بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله وحده - والصلوة والسلام على من لانبىّ بعده - وعلى آله وصحبه النّاهجين نهجه - امّا بعد - فهذا فهرست رؤس مطالب هذا الكتاب المسمّى (جامع الشّتات) - وقد تمّ طبعه فى شهر محرم الحرام من عام (١٣٨٥) قمرى هجرى

بسمه تعالى وبحمده

هذا كتاب

جامع الشتات

تأليف

أفقر خلق الله الى هدايته و توفيقه ـ وأحوجهم الى ارشاده
و تأييده ـ و اضعف خادمة من خدّام آل الرّسول ﷺ
و اقلّ ذرّة من ذرارى البتول (ع) و امة من امآء الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا بيان ما وقع فى هذا الكتاب من الخطآء و من التّصحيف القليل الّذى يشهد بانقان التّصحيح ـ الاّ ما زاغ عنه البصر او مال عنه النّظر

صفحه	سطر	خطا	صواب
٦	١١	لماراك	لمّاراك
١٨	١٥	هوانالله	هوانّ الله
٢٦	١٢	الترتبين	الترتيب
٢٩	١٠	لاازعم	ولاازعم
٢٩	١٥	بصورة من	بسورة من
٣١	٨	بيهما	بينهما
٣٧	١	بل معتذر	بل متعذّر
٤١	٢	المصلحه ـ خاصة	لمصلحة خاصّة
٤٨	٤	نفحه (١٣)	نفحة (١٣)
٦٥	٤		العلويّةالامينيّة
٧٦	٥	يأخدوه	يأخذه
٩٨	١١	بعد اشتراك	بعدم اشتراك
١١٠	٤	الصحيحه منها	الصحيحة منها
١١١	١٦	يحتاج الى	فيحتاج الى
١١٣	٦	الامر الثالث	الامرالرّابع
١١٣	١١	عن الفشاء	عن الفحشاء
١١٤	٨	بعد استمعاله	بعد استعماله
١١٥	٧	الامرالرابع	الامرالخامس
١١٧	٣	الامرالخامس	الامرالسادس
١١٧	١٣	ذلك اولا	ذلكاوّلا
١٣٤	٨	منهمفخرالدين	زائدالىاخرالـ
١٣٥	١٩	ويود هاذلك	و يودّها ذلك
١٣٧	١٢	الطّرقالمهمّ	الطرق الىالمهـ
١٣٨	١١	عنزربىمعواية	عنزربى بنمعوا
١٥٠	٢	(ارز)	(ازر)

وقد تمّ طبع هذا الكتاب فى (٢٨) محرّم الحرام سنة (١٣٨٥) قمرى هجرى



بقلم

بانو مجتهده امین

معروف به بانوی ایرانی

جمعه و رتبه وصححه حجة الاسلام

الحاج شیخ مرتضی المظاهری النجفی

دامت برکاته

انتشارات: انجمن حمایت از خانواده‌های بی‌سرپرست اصفهان

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله ربّ العالمین والصّلوة والسّلام علی اشرف الانبیآء والمرسلین
محمّد وآله الطّاهرین

کتاب جامع الشّتات

بقلم: بانو مجتهده امین (معروف به بانوی ایرانی)

چاپ: نشاط اصفهان

میدان امام حسین (دروازه دولت) اول طالقانی
پلاک ۴ تلفن ۲۷۱۷۷ - ۲۴۱۳۰

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد الحمد والصلوة

أُقدّم أسنى السّلام و أزكى التحيّات والاعظام

الى صاحبة الرأى و الاجتهاد العالمة العاملة ـ وحيدة مصرها - و فريدة عصرها ، والممتازة على ماسواها من النساء اللاّتى لم يبلغن كعبى قدميها فى العصر الحاضر .

ايّتها السيّدة الرّشيدة .

لقد عظم مقامك فى نفسى وقت ماطالعت أُسفارك القيّمة (الاربعين) و(النفحات . . .) و(سير وسلوك) وطفقت ادعو المولى سبحانه يمنحك القوّة والتّوفيق على المواصلة لنشر العلوم الثّمينة فى مثل هذا الوقت الحالك بالظّلم والضّلال .

فلله درّك على تلكم الموهبة الطّافحة بالعلم الغزير - الظّاهر على عباراتها قوّة الاستنباط و قدرة الملكة بحسن الاسلوب - وسبك الجمل ـ وبلاغة البيان ـ وظهور المعانى ووضوحها - وربط الموضوع بعضه ببعض - كلّ ذلك يحكى قريحة حيّة تستلهم الافاضة الرّوحيّة

من مكان رفيع عظيم كما فى الحديث (قال عليه الصّلوة والسّلام)
(العلم نور يقذفه الله فى قلب من يشآء)

وعلى الاخصّ فى قلوب الّذين اخلصواله و عبدوه - وكنت انت من مصاديق هذا الحديث الشّريف قطعاً

ولقدكان لتتبّعك ، واستقرائك ، فى اسفارك باع طويلة - و قدرة مكينة - يراهما البصير اللّبيب - ولايخفيان على من له ادنى دراية ونظر - فكنت من اجل ذلك كلّه المرأة الممتازة ، فىفنونك وعلومك ، وكنت السيّدة حقّا على نسآء مصرك وعصرك

وانّى لا احسب لهذا الوصف نكير - لما عرفته النّاس فيك من سداد الرّأى والاجتهاد - فيافذّة الامّة الاسلاميّة - ويامفخرة العلماء والعالمات - ويانادرة العصرومعجزة الزّمان - فالحقّ والحقّ اقول - لحقّاً انت قدوة ربّات الخدور عروبة - واسلاماً

اقول ذلك من دون رياء ، ولاامرآء ، طبعاً

اجل فبعد كلّ هذا و ذاك ، حقيق على ايران ان يفتخر بك قبال البلادالاسلاميّة - وحقيق ايضاًبيلدك العريق ، بالفنون الجميلة فىالابتكارات القديمة والحديثة ان يمتازبك ، ويتضرع الي المولى تعالى صباحاً ومساءاً بمديد عمرك ، لانّك ثروته المعنويّة الثمينة كيف لا ، وقد حازت الصّيت الحميد فى نشراتك المتتابعة

اذاً هو من حقّه ان يفتخر ويزاهي - بعلمك العواصم الرّاقية والامم المتمدنّة - وانّ من اعظم ما انعم به الله جل شأنه ، على الفرقة المحقّة ، والطّائفة الحقّة ، اعنى الفرقة الاماميّة الاثنى عشريّة ، انمنّ عليها بوجودك فى الوقت الحاضر ، فكنت بفضله عالمة عاملة مجتهدة مجاهدة ، قد اوقفت نفسها على نشر العلم والفضيلة - وكسح الجهل والرذيلة - ترتجى بذلك اعلاء كلمة الحقّ ، وترويج الدّين واتمام الحجج البالغة ، ذات الدّليل والبرهان ، على من يسعى فى الارض فساداً .

اجل فجدير بالمرئة المسلمة ، والرّجل المسلم المثقّفين اللذين يرتاد ان الحقّ والحقيقة ، ويتطلّبان المعنويات ، والامر الواقع ان يقتديا بك و يطلبا العلم الشريف ، ليكون لهما السبيل الى الرّضا والرضوان .

فبعد ذلك فانهما يكونان قد بلغا الغاية المثلى التى بلغتيها أنت الآن فاصبحت من اجلها ، اية الثناء فى لسان الرجال والنسآء

و ختاماً اسئل المولى جل ثنآئه ان يسدّدك ويسدّد بك الامّة الاسلاميّة من كلّ ما لا يرضيه ويسخطه - ويجعلك منارة تشرق انوارها من اصبهان فتنير البلاد الاسلاميّة والبلاد الاخرى فى الكرة المعمورة لبنى الانسان .

وهذه ابيات شعر اوحتها قريحتي في وصفك الحقيقي ، متوخيا منها رضا المولى سبحانه ، و اجدادك الاطهرين عليهم السلام - من دون اي مبالغة وبصبصة كما كان يفعله الشعراء من قديم الزمان و حديثه ، حيث كانوا يعتقدون ان لا يحسن الشعر الا اذا كان ممزوجاً بالكذب والمبالغة

كما يقال (أكذبه أعذبه)

(لكنني لعمري ان الذي قلته في وصفك . ليس الا هو من صفاتك ، وصفائك . ذلك لايماني بفضلك ودينك، وايمان الاخرين من عرب وعجم

حباك اله الخلق يا بنت احمد (ص)

وبنت امير المؤمنين(ع) وفاطمة

و وفقك لما رأك لذكره

ملازمة لا تفترين مداومه

وايدك بالنصر منك الى الهدى

فكنت لدين الله حقاً ملازمه

و ما فتأت روح لك في عبادة

لبارئها اذلم تزل فيه دائمه

ولما رأى منك الخلوص لدينه

انالك منه العلم . والمال توأمه

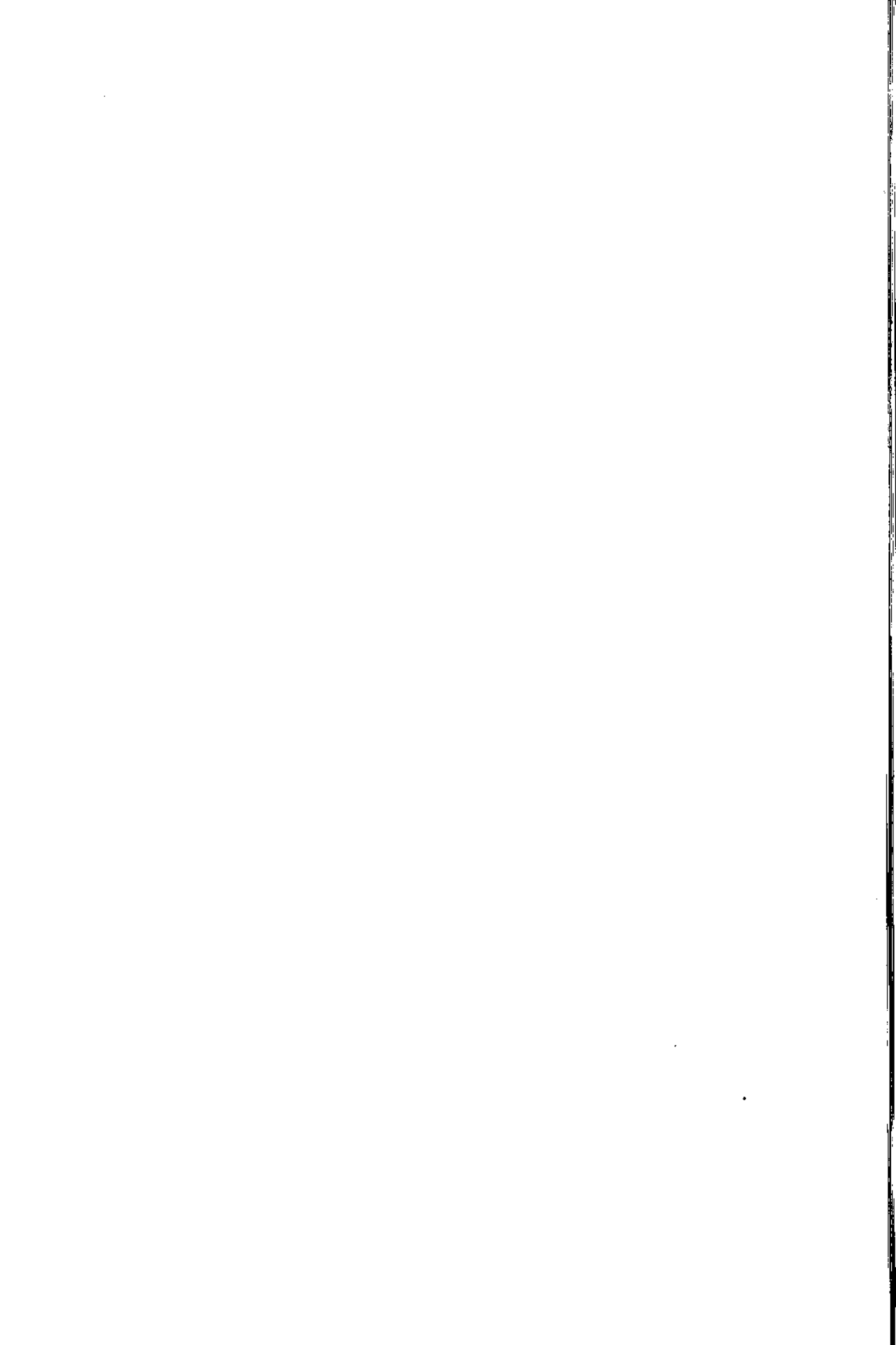
وكان لك في النّاس اعلى قريحة
عرفت بها ياربّة الخدر عالمة

وكنت بانظار الانام كريمة
سخيّة طبع في السماحة حاتمه

وأتم كلتا النعمتين عليك مذ
رأى لك كفّاً في البريّة خادمه

فهذه في الدّنيا عطيّة منعم
وفي الحشر يعطى للمطيعين أدومه

اقل الطلبة وخدام الشريعة الحنيفيّة
السيّد محمد سعيد الحسيني الحلّي النّجفي



بسم الله الرحمن الرحيم

بعث الله نبياً ورسولا و أميناً
رحمة منه لكلّ العالمينا
و لدين الحقّ يدعو معلناً
صادق الدعوة حقاً و مبيناً
ختم الاديان فی دين له
سجدت طراً جميع العالمينا
رفع المعجز فی يمنی الهدی
ولواء النصر فوق المسلمينا
أسكت المنطيق فی اعجازه
و به احتارت جميع العاقلينا

خصّه الله بلطف و هدى
و اصطفاه رغم انف الحاسدينا
لم يماثله بفضل و علی
غیرمن بالسیف ذلّ المشرکینا
فهما توءمان عزّاً و تقی
و دلیلان لربّ العالمینا
النّبی المصطفی شمس الهدی
و علیّ هو امیر المؤمنینا
دوحة المجد تغذّت منهما
و بهذا اثمرت حقاً مبینا
بهما الله هدانا والاُولی
قادة الحقّ منار التّائهینا
عترة الهادی الّذی اوحی بهم
خیر ما اوصی نبیّاً و امینا
قادة سادوا وکانوا سادة
عروة وثقی لفوز التّابعینا
ورثوا العلم وهم عن جدّهم
منبعاً صاروا لکلّ الدّارسینا

لا تخصّن رجالا منهمو

بل رجالا و نساءاً عالمينا

هم اولوا العلم وهم اهل التقى

عن اب يروون عن جدّ يقينا

لا أغالي لواقل في مدحهم

فيهمو جبريل ساد الخادمينا

لا ولاتعجب اذا ما مدحتي

رمت فيها سبق كل المادحينا

هاشميّون اذا ما نسبوا

علويّون علوماً ناطقينا

حسنيّون سخاءاً جودهم

ناشروا الفضل لكل القاصدينا

و إباءٌ من حسين عندهم

خاب من ناواهمو والمعتدينا

جعفريّون بفقه الشّرع قد

اوضحوا الدّين برغم المبغضينا

عدّتي كانوا واعلام الورى

اقتدى فيهم كشأن المقتدينا

ان يكن شيخاً مفيداً عندنا
يقتدى فيه جميع العالمينا
فهو منهم رشف العلم وقد
سدّدوا فتواه رغم الطّاعنينا
كيف لانفخر بفرع منهمو
هى للعلم مثال الوارثينا
يكفها الفخر اذا ما سمّيت
للعلى أُمّاً و للعلم أَمينا
جدّها المختار عنها لا تسل
امّها الزهراء يكفى السّائلينا
لا تظنّن امتدح علماً لها
حيث منها و اليها ذايقينا
لا ولا امدح لها عزّاً ولا
امدح العفّة فيها شاهدينا
لكن المدح الّذى رُمتُ له
هى فينا و مديحى هى فينا
قلم سيّال فى علم لها
نشرته بين كلّ الكاتبينا

شاهد هذا لها فی فضلها
نبعة الفضل و فیها مقتدینا
جئت والقرآن اُهدیه لها
حیث فیه نحن جمعاً مهتدینا
خیرذکری لاقتدائی عندها
خیرقربی لست اَخشی النّاقدینا
جدّها المختار یقبل منِ اتی
بهدایا و یکونوا اقربینا
فلتکن تقبل منّی هذه
جلّ قصدی هو هذا ویقینا
و سلامی اختتم فَیه کما
فیه بدئی بتحیّاتی مبینا

الاحقر حاج شیخ محمد طه الهنداوی نجفی زاده
اهواز
مسجدالحسن المجتبی - حصیر آباد کوی فولادوند
۸ شوال ۱۳۸۱

بسم الله الرحمن الرحيم

سيدتى المجتهدة العالمة العاملة الّتى ورثت العلم من جدّها وابيها - السيّدة العلويّة الهاشميّة الامينيّة المحترمة .

بعد تقديم واجب التحيّة والاحترام - ادعوالله العلىّ القدير ا ن يديم لكم العزّ و الشرف اهل البيت كما طهركم و ميّزكم عن غيركم بالعلم والعمل في مرضاته .

وبعد ، فقد اشكلت علىّ بعض مسائل اعترضتنى فى مجرى مواضيع كتابى (مناظرة المفسّرين) و رغبت ا ن آتى الى اصفهان لاقف على بابكم سائلا ومستفسراً عنها لانّكم فرع الدوحة المحمّديّة وينبوع العلوم الحيدريّة، لذا ارجو التّنازل للاجابة عنها لتعمّ الفائدة بين الناس وهى هذه .

اولا - جاء فى دعاء ختم القرآن المشهور (اللهم بالحق انزلته وبالحق نزل) - متى قيل - ومن هوالقائل الاول ، أمن النبى عليه الصلوة والسلام ، ام من قول احد الائمة الطاهرين - ام احد العلماء و من هو - وكثيراً ما نجده عندالبعض من اهل السنة يدعون به .

ثانياً - الظاهر من بعض الاخبار المعتبرة والمشهور بين الخاصة والعامة - ان اول سورة نزلت هى - (اقرء باسم ربك) فاذا صح هذا لماذا جعلت فى آخر جزء من اجزاء القرآن .

ثالثاً المشهور فى التسليم عند الصلوة - قولنا - (السلام عليك ايهاالنبى ورحمةالله وبركاته) - هل انها من الواجبات امن المستحبات و هل كان يقولها النبى صلى الله عليه و آله وسلم - عند الصلوة والا متى شرعت ، و متى شرعت الصلوات على النبى وآله فى الصلوة .

رابعاً - هل ان القرآن نزل بهذه الكيفية الموجودة بين الدفتين من ترتيب السور و الايات - فان صح هذا نراه مدفوعاً باختلاف الترتيب المكى والمدنى الذى لم يتنسق

خامساً - المشهور عند العلماء ان آخر آية نزلت هى (اليوم اكملت لكم دينكم)الاية - عند غدير خم - فان صح لماذا ادخلت

فى الاجزاء الوسطى من القرآن .

سادساً - تواترت الاخبار المتناقلة من طُرق اصحابنا من انّ الامام علىّ (ع) قال - اقسمت ان لا ارتدى برداءٍ الاّ ان اجمع القرآن - الخبر - واخرى ان ابابكر وعمر تشاورا فى جمع القرآن وجمعاه حسب الكيفيّة الّتى نقلت من طرف اهل السنّة - فان صحّ هذا نزانا وقوفاً بين هذا - وبين وصيّته عليه الصّلوة والسّلام لانّه ان كان لم يجمع عند وفاته (ص) لا نرى محلا لقوله عليه الصلاة والسلام - خلّفت فيكم الثقلين كتاب الله وعترتى - حيث تركه متفرّقاً هنا و هناك - و لا يدرى مايحلّ به - وان كان مجموعاً لانرى لِقسم علىّ عليه السلام واهتمامه فى جمعه .

سابعاً - نرى الفطاحل من علمائنا يقولون بنقيصة القرآن وتحريفه و تبديله والزيادة عليه - ويؤيّده قول اهل السنّة عند ما يريدون الطعن فى الشيعة - فهل فى هذا القول دليل ثابت وماهو - وهل له صحة او قريب منها .

ثامناً - هل ان كتاب المحكم والمتشابه للسيدالمرتضى علم الهدى المنتشر بين الخاصّة والعامّة ثابتة نسبته اليه - فلو صحّ هذا نراه متناقضاً لكتابه التفسير الكبير - لانّه يثبت فى الاول وجودالزيادة والنقص والتحريف والتبديل فى القرآن - ولايقول بهذافى الثانى

تاسعا -متى وجدت المواكب العزائية -ومن هو المؤسس الاول لها . بهذه الكيفية . من لطم على الصدور وضرب (القامات) وتشكيل دائرة التشبيه . وهل ان التشبيه الغير اللائق بمقام اهل البيت عليهم السلام جائز ويترتب عليه الثواب .

عاشراً - هناك تفسيرين للقرآن بروايتين مختلفتين مرفوعتين الى الامام الحسن العسكرى (ع) لايشك فى توثيقهن فايهما يصح الاعتماد عليها مع وجود التناقض فى المعنى والتعبير .

حادى عشر - تشير الاية الشريفة فى قوله تعالى (لا يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم) الاية ، تشير الى اعجاز القرآن الكريم . ونراها ذات شقين . الاول يشير الى علم الله سبحانه و تعالى به (ولايعلمه الا هو) .

والثاني ، فيما يخص العلماء في قولهم ، فان ثبت هذا نراه ينفى بآيات آخر جائت مبينة ،من ان القرآن نزل بلسان عربى مبين ما فيه اعجاز عن الفهم ، بل الاعجاز عن الاتيان بمثله ومما يؤيده هو ان الله سبحانه وتعالى اجل واعلى من ان يؤاخذ الناس بمالا يعلمون فلوقلنا بهذا عارضتنا الاية (لايعلم تأويله الا الله)

ثاني عشر - هل ان الاعلمية فى التقليد واجبة وكيف تتحقق مع عدم التنازل والرضوخ الى الاختبار والامتحان ،و وجود الرغبة

فى الرياسة والشره الى المظهر ، فان قيل معرفة الاعلم بالتداع فاغلبه يباع ويشترى ، وتستغل له الطرق التى لم نكن بخافية على المطلع مما لايمكننا ذكرها الآن ، وان قيل بالاجماع فالاجماع على واحد لايحصل ، وان قيل بالعمل ، فالعمل يحصل بالتبليغ و جمع الوجوه ، والوجوه لاتجمع الا بالاغراء غالباً ،

ثالث عشر ـ وصلت الينا من طرق معتبرة وصحيحة لايشك فيها احد ، روايات قائلة برد الشمس لعلى عليه‌السلام مرتين ، الاولى فى المدينة على عهده صلى الله عليه وآله وسلم .

والثانية بعد رجوعه (ع) من حرب الخوارج فى النهروان ، كما ردت على يوشع بن نون (ع) عند محاربته مع صفوراء زوجة موسى (ع) مع اننا لانرى لها اثراً فى القرآن الكريم وقوله جل وعلى (ولا رطب ولا يابس الا فى كتاب مبين) ، ونرى علم الهيئة القديم والحديث لايقر بهذا كمالايقبله قوله جل شأنه (وكل فى فلك يسبحون) لان رجوع الشمس معناه التأخر عن الحركة ، وبتأخرها تتأخر بقية الافلاك المرتبطة فيها ، وقد يعترض علينا المخالفون والمتجددون ولانرى فى علم الهيئة القديم والحديث ما نردهم به بالاضافة الى تناقض الروايات الواردة فيه .

رابع عشر ـ قضية المعراج و ما حام حولها من الاعتراضات

و الشبهات ممّا لم يتيسّرلناردّهم الاّ بقول القرآنواتيان المعجزة وخرق العادة لله سبحانه وتعالى لاظهار فضل نبيّه عليه الصّلوة و السّلام - وهذا غير مقبول في الاوساط العلميّة الحاضرة .

اجيبونا عن هذا ، جزاكم الله خيراً اهل البيتلانكم اهل العلم ومعدنه .

المخلص الدّاعى

الاحقر

حاج شيخ محمد طه الهنداوى النجفى زاده

الاهواز - پيش نمازمسجد الحسن المجتبى (ع) كوى فولادوند حصيرآباد .

٨ شوال ١٣٨١ هجرية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله ربّ العالمين - والصّلوة والسّلام على محمّد وآله الطاهرين

امّا بعد فهذه اجوبة مسائل سئلت من الحقيرة العلوية الامينيّة .

السؤال الاول

جاء فی دعاء ختم القرآن المشهور - اللّهم بالحق انزلته و بالحق نزل الخ .

الجواب

الامر فيه سهل ، لانّه ان ورد فی استحبابها حديث عن احد المعصومين ولو كان ضعيفاً فبادلّة التسامح فی السّنن نحكم باستحبابها ونقرؤها والاّ نقرؤها رجاءاً لمطلوبيّته لانّه دعاء واظهار عقيدة

و لكنّى لم اجده في رواية و عدم وجدانى لايدلّ على عدم الوجود .

السئوال الثانى

الظاهر من بعض الاخبار المعتبرة والمشهور بين الخاصة والعامة انّ اوّل سورة نزلت ، هى (اقرء باسم ربك) فاذا صحّ هذا لماذا جعلت في آخر جزء من اجزاء القرآن

الجواب

تحقّق فى محلّه انّ كل آية من الايات وردت في وقت خاصّ و موقع مخصوص ، ولهذا انّ المفسرين اختلفوا في شأن نزول الايات على اقوال

وايضاً قول علىّ (ع) (اقسمت ان لاارتدى برداء الاّ ان اجمع القرآن)- كماعنون فى السئوال السادس .

فعلى هذا يمكن ان يقال انّ (اقرء باسم) اول سورة نزلت ، ولكن لمّا كانت الايات في زمان حيوة النبى (ص) متفرقة و كل آية نزلت في مورد خاصّ لمصلحة مخصوصة وعند جمعها و ائتلافها بعد وفاته صلى الله عليه وآله صارت كذلك اعنى وقعت (اقرء باسم ربّك) في اواخر القرآن.

السؤال الثالث

المشهور في التسليم عند الصلوة، قولنا، (السّلام عليك ايها النبي و رحمة الله وبركاته).

فهل انّها من الواجبات ام من المستحبات. و هل كان يقولها النبي ﷺ عند الصلوة، والاّ متى شرّعت، ومتى شرّعت الصلوات على النبي وآله في الصلوة

الجواب

هذا السّؤال يتضمّن سؤالين بل سؤالات

احدها - انّ (السّلام عليك النّبيّ الخ) هل انّهامن الواجبات ام من المستحبات

وثانيها - هل كان يقولها النّبيّ ﷺ عند الصّلوة ام لا، مع انّه لايجوز في المحاورات العرفية، ان يخاطب الانسان نفسه - فكيف يجوز للنّبيّ ﷺ ان يخاطب نفسه ويقول (السّلام عليك ايّها النّبيّ ورحمة وبركاته)

وثالثها - و متى شرّعت الصّلوات على النّبيّ و آله في الصّلوة.

فالجواب عن الاوّل - انّ المشهور بين الفقهاء كماهوالظاهر - انّها من المستحبات

وذلك لانّه لمّا لم يكن لنا دليل على انبات وجوبها - و ان
وردت فى اعتبارها روايات كثيرة - لانه ان قلنا انّ الوجوب و
الاستحبات نوعين من الطّلب ولو كانامشتركين فى اصل الطلب -
فعلي هذا نحتاج فىاثبات كلّ واحد منهما الى دليل يخصّصه و
يميزه عنغيره - ولما لميكن فىالمقام دليل يفيد وجوبهافيُحمل
علىالاستحباب

و كذلك ان قلنا انّهما نوع واحد وتفاوتهما فى الاذن فىالترك
فى الاوامر الاستحبابى وعدمه فى الوجوبى
ولمّا اختلفوا فى انّ الامرهل هو حقيقة فىالوجوب - ام لا-
والاكثرون منهم ذهبوا الى انّ الامر حقيقة فى الوجوب
فبناءاً على هذا يحمل ايضاً على الاستحباب لمابيّن فىمحلّه
(كصلوة الجواهر) وغيرها

وذلك لانّه وردت الاحاديث المشتملة على هذه التسليمة - و
وردت اخبار اُخرى خالية منها - فمن عدم ذكرها نستفيد عدم
وجوبها لانها فى مقام بيان واجبات الصلوة
وعلى اىّ حال من جميع ذلك يثبت استحبابها

والجواب من الثاني

بعد مشروعيّتها بالاجماع - انّه يمكن انيجاب بالنقض والحلّ

امّا النّقض فهو انّه منقوض بقوله تعالى في سورة الفاتحة (ايّاك نعبد و ايّاك نستعين)

لانّه لاشك في كونها كلام الله تعالى ـ ومع ذلك خاطب الله تعالى فيها ذاته سبحانه

ونظائرها في القرآن كثيرة

و امّا الحلّ فيمكن ان يقال ، كان النبيّ ﷺ ، مأموراً بها لاثبات مشروعيّتها لامّته

كما انّ الآيات ايضاً كذلك كانت في مقام التعليم . و ارشاد البشر الى طريق اظهار العبوديّة ، و طلب الاستعانة من مبدئه تعالى

وعن الثالث

الظاهر انّ الصّلوات على النبيّ ﷺ في الصلوة ووجوبها ثبتت باجماع الامّة ، ولاخلاف معتدبه في المقام

وامّا بضميمة (آله) فقد وردت في اعتبارها و وجوبها اخبار كثيرة ـ من طرق الخاصة و العامة بحيث يرشدنا الى وجوبها .

ولمّا كانت هذه المسائل من المسائل الفقهيّة يحتاج الى مجال اوسع لبسط الكلام فيها

السئوال الرابع

هل القرآن نزل بهذه الكيفيّة الموجودة بين الدّفتين من ترتيب السّور والايات الخ

الجواب

كماقلنا فى تفسير سورة القدر - يمكن ان يقال انّ القرآن باعتبار حقيقته و معنويّته نزل فى ليلة القدر دفعةً واحدة على قلب النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم - و لكن باعتبار الحروف و الايات نزل متفرقاً - كما يشهد به الاخبار - فى خصوصيّة كلّ آية بمورد مخصوص.

والموجود بين الدّفتين كمانراه انّما يكون ائتلافها واجتماعها بعد رحلة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كما يشهد به الاخبار المستفيضة

وايضاً مانراه من اختلاف الترتبين بين المكّى والمدنى دليل آخر على انّ ائتلافها وجمعها و وضعها بين الدفتين وقعت بعد رحلة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم

و لا مانع منه لانّ القرآن اسم لكلّ آية و لمجموع القرآن .

فهل ترى انكان القرآن الذى امامنا صار اوراقاً متفرقة سُلب منه اسم القرآن.

لاشك في انه فيهذه الحالة يصدق أسم القرآن على كل واحد من اوراقه وآياته .

وبهذا يظهر الجواب من السؤال الخامس

وهو ان المشهور بين علمائنا ان آخر آية نزلت هي (اليوم اكملت لكم دينكم) ، عند غدير خم ، فان صح لماذا ادخلت في اجزاء الوسطى من القرآن .

لانه لامنافات بين ان تكون هي آخر آية نزلت على الرسول عند غدير خم ، وبين كون الايات بعد متفرقة، وعند ائتلافها وجمعها صارت في الاجزاء الوسطى من القرآن

لما قلنا ان القرآن اسم لمجموع الايات والسور اعم من كونهما متفرقتين اومؤتلفتين

فالموجود بين الدفتين لايكون بحيث اذا افترقت سلبت منها تسمية كونها قرآناً

ومن هذا ايضاً يظهر الجواب عن السؤال السادس

وهوانه - تواترت الاخبار المتناقلة من طرق اصحابنا من ان الامام علي ﷺ قال (اقسمت ان لا ارتدي برداء الا ان اجمع القرآن)

لان القرآن كما قلنا اسم لمجموع الايات و السور اعم

من ان تكون متفرقة اومؤتلفة

فلا مانع من افتراقه في زمان حيوته ﷺ

ومع ذلك اشار اليه في قوله صلى الله عليه وآله (كتاب الله وعترني)

وايضاً لو سلّمنا انّ القرآن اسم لهذه الكيفية الموجودة بين الدّفتين

ليمكن ان يقال انّ قوله ﷺ (كتاب الله) ارادمنه الكتاب الذي يجمع بعد وفاته كذلك

كما ان المشهور بين علمائنا الاماميّة انّ المقصود من قوله ﷺ (وعترتي) فاطمة عليها السلام والائمة الاثنى عشر - مع عدم وجود كلهم في زمان حيوة رسول الله ﷺ

و ذلك لانّ نسبة كل الازمنة اليه ﷺ تكون واحدة.لاحاطته بكلّ الازمنة والامكنة

فلهذا صحّ له الاشارة الى الزمان الاتى ويخبر عن كلّ شيئى يحدث في الازمنة المستقبلة كأخباره ﷺ بجميع ما وقع في زماننا هذا من علائم الظهور

السؤال السابع

نرى الفطاحل من علمائنا يقولون بنقيصة القرآن و تحريفه

وتبديله والزّيادة عليه - ويؤيّده قول اهل السّنّة عند مايريدون الطّعن فى الشيعة

فهل فى هذا القول دليل ثابت - و ما هو - و هل له صحة او قريب منها

الجواب

انّ المدّعين لثبوت التحريف فى طرف النقيصة ، تمسّكوا بالاخبار الاحاد ، مع انّ بعضها من الاخبار الضعيفة

فلذلك فى اثبات هذا الامر العظيم لايجوز الاعتماد عليها - مع انّ تنقيصه فضلا عن الزّيادة عليه ، ان كان لها قول - ولم اره - لاازعم من قال بالزّيادة عليه - مخالف للعقل والنقل

امّا العقل - فان جاز تحريفه فى طرف النّقيصة - لجاز ايضاً فى طرف الزّيادة عليه .

فحينئذ يسقط اعجازه والاعتماد عليه - مع انّه مخالف لقوله تعالى فى مقام التّحدّى (وان كنتم فى ريب ممّا نزّلنا على عبدنا فأتوا بصورة من مثله)

وقوله سبحانه (قل لئن اجتمعت الجنّ و الانس على ان يأتوا بمثل هذا القرآن لايأتون بمثله و لو كان بعضهم لبعض ظهيراً) .

كيف وان جاز تحريفه فى طرف النقيصة جاز تحريفه فى طرف الزّيادة

فحينئذ يلزم الكذب (والعياذ بالله) فى قوله تعالى (ولا يأتون بمثله).

لصدق مازاد عليه بكونه قراناً و يصير مثله فيسقط اعجازه و التّحدّى به فتأمّل

واما النقل

فمن الايات مثل قوله تعالى (نحن نزّلنا الذّكر وانّا له لحافظون).

و لاشك فى انّ المقصود من الحفظ - حفظ آياته و سوره و كلماته - فمع تحريفه و تنقيصه كيف يصدق انّه تعالى حفظه .

وايضاً مناف مع قوله سبحانه
(وتمّت كلمة ربّك صدقاً وعدلا لا مبدّل لكلماته)
لانّه لا شك فى انّ التحريف هو تبديل كلماته
الى غير ذلك من الايات الكثيرة الدّالة على عدم امكان التّبديل والتحريف فى كلام الله سبحانه

ويؤيّده - قول الرّسول ﷺ (انّى تارك فيكم الثقلين كتاب الله

وعترتى ولا يفترقان) .

لان عدم افتراقهمايدل على بقائهما على ماهماعليه ، وعدم الاختلال في وجودهما

ولما كان هذاالقول مخالفا مع حكم العقل والنقل - مع كون دليل القائلين به اخبار الاحاد - فلا اعتماد عليه - و بزعمى هى من الاخبار التى قال المعصوم فى الحديث المشهور (فاضربوه على الجدار)

نعم يمكن الجمع بيهما ، بان نقول لعل الاخبار التى تدل على تحريفه ، هى الاخبار التى وردت عن النبى ﷺ فى بيان بعض ما انطوت فى كمون الايات من الاسرار والرموز .

و هذه من العلوم المخصوصة بعلى عليه السلام دون الصحابة

ولعل لذلك ينكرون اهل السنة ، والا فكيف يتصور ان القرآن الذى نزل لهداية الخلق و هو من المعجزات الباقية الى يوم القيامة ان يمكن تحريفه وتنقيصه

هذا ما عندى فى حل هذا الاشكال والله تعالى عالم بحقيقة الحال .

السئوال الثامن

هل ان كتاب (المحكم والمتشابه) للسيّد المرتضى علم الهدى قدّس سره - المنتشر بين الخاصة و العامة - ثابتة نسبته اليه -

فلو صحّ هذا نراه متناقضاً لكتابه التفسير الكبير

لانّه يثبت في الاول وجود الزيادة والنقص والتحريف والتبديل في القرآن ، ولايقول بهذا في الثاني

الجواب

لم اكن الان مستحضراً لخصوصّيا تهما ولاكونهما متناقضين ام لا .

ولكن ان كان كما قلتم تناقض بين كتابيه وفي كتابه الاول اثبت التحريف و التبديل في القرآن ، وفي الثاني انكره

فلايخلو امّا ان يكونا في الزمان الواحد او في الزمانين ، فان كان الاول ، فبناءاً على القاعدة المسلّمة بين العلماء - اذا تعارضا تساقطا - فلا اعتماد عليهما

وان كانا في زمانين - و في الثاني انكر التحريف والتّبديل في القرآن

فيعلم من ذلك انّه رجع عن قوله الاوّل ، و كم لذلك من نظير

السؤال التاسع

متى وجدت المواكب العزائيّة ، ومن هو المؤسّس الاوّل لهذا الكيفيّة - الى آخر السؤال

الجواب

انّ هذا السؤال يشتمل على السؤالين

الاوّل من هو مؤسسها ابتداءاً

والثانى، انّه هل يجوز شرعاً اللّطم على الصّدور وتشكيل دائرة التّشبيه ام لا

فنقول - امّا الجواب من الاوّل فلا ادرى من هو مؤسّسها بالخصوص .

ولكن القدر المسلّم انّها كانت من مؤسّسات عوام الشيعة .

والعلماء مع علمهم بانّها مخالف مع القوانين الشرعيّة لم يمنعوهم او منعوهم ولم يسمعوا فتركوهم فى طغيانهم .

والعوام ارتكبوا الخلاف من حيث لايشعرون وهم من(الذّين يحسبون انّهم يحسنون صنعاً)

وامّا عن الثّانى ، فاقول ، على ماتقتضيه القواعد الفقهيّة لاستنباط الاحكام الشرعيّة لانستفيد منها الاّ الحرمة، لانّه لامخصّص للعمومات الاوّلية، و القواعد الكليّة - من حرمة الاضرار والايذاء بالنفس .

ولا دليل لنا لاستثنائها فى المقام

وايضاً العمومات الّتى نستفيد منها حرمة تشبيه الرّجال بالنساء وبالعكس كما يُصنع فى دائرة التشبيه ، تشملها ـ ولا دليل فى المقام لخروجها عنها .

وكيف يتوهّم انّه يرضى الشارع ويأذن لها ـ مع انّ تشبيههم بآل العترة سلام الله عليهم غير لائق بمقام الزّاكيات المطهّرات من آل العصمة ، مع تلك الاشعار والكلمات التى ينتسبون اليهم ، والحال انّها غير لائق بمقامهم سلام الله عليهم

نعم ـ الاخبار الواردة ، فى ثواب البكاء والابكاء على الحسين عليه السلام كثيرة لكنّ اللازم على خطبآء المنابر ، أن يُفهموا الناس انّ الحسين عليه السلام قتل وبذل نفسه الشريفة لأجل العمل بشرآئع الدّين فمن لايلتزم باحكام الاسلام ويتجاهر بالمعاصى فالحسين عليه السلام منه برىء

السؤال العاشر

هناك تفسيرين للقرآن بروايتين مختلفتين مرفوعتين الى الامام الحسن العسكرى عليه السلام لايشكّ فى توثيقهما ، فأيهما يصحّ الاعتماد عليها مع وجود التناقض فى المعنى والتعبير

الجواب

انّ هذين التفسيرين اذا تعارضا بزعمكم - ولم يكن في المقام وجه جمع بينهما ، يسقطان عن الحجية كما برهن في محله . من ان الدليلين اذا تعارضا تساقطا فلا يعتمد عليهما

السؤال الحادى عشر

تشير الاية الشريفة في قوله تعالى (ولا يعلم تأويله الاّ الله والرّاسخون في العلم) تشير الى اعجاز القرآن الكريم ، و نراها ذات شقّين - الاول يشير الى علم الله سبحانه و تعالى به ، ولا يعلمه الاّ هو - والثانى فيما يخصّ العلماء في قولهم ، فان ثبت هذا نراه يُنفى بآيات اُخر جائت مبيّنة من انّ القرآن نزل بلسان عربىّ مبين ما فيه اعجاز عن الفهم بل الاعجاز عن الاتيان بمثله

ومما يؤيّده هو ان الله سبحانه وتعالى اجلّ واعلى من ان يؤاخذ الناس بما لا يعلمون .

فلو قلنا بهذا عارضتنا الاية (لا يعلم تأويله الاّ الله)

الجواب

انّه كما قال تعالى، في القرآن (آيات محكمات هنّ امّ الكتاب واُخر متشابهات)

فما لا يعلمه الاّ هو ، هو المتشابهات التى لا يعلم تأويلها ولا تفسيرها

الاّ هو ، فلايكلّف الناس ان يعلموا المتشابهات - وكما قلتم انّ
الله تعالى اجلّ ، من ان يؤآخذ الناس بمالا يعلمون وكونهاذات
شقين . الاوّل تشير الى علم الله به و لا يعلمه الاهو ، والثانى فيما
يخص به العلماء ، لاينافى مع قوله تعالى ان القرآن نزل بلسان
عربى مبين ، ما فيه اعجاز عن الفهم ، بل الاعجاز عن الاتيان بمثله -
ولاينافى مع كونه عربياً فصيحاً بليغاً ، لانّ الاعجاز عن الفهم راجع
الى معانى واسرار ، هما مندرجتان فيه ، لاالالفاظ والجملات
الراجعة الى قواعد العربيّة

بل لاشتماله بما يعجز البشر عن فهمه يؤيّد فصاحته ، كيف لا
وان كان القرآن كلام مثل كلام الناس فى محاوراتهم العرفيّة -
فكيف عجزوا عن الاتيان بمثله

ولمّا كان فى متشابهات القرآن رموزاً واسراراً فلغموضته وكونه
فوق كلام الناس ، قال سبحانه (لايعلمه الاّ هو)

السئوال الثانى عشر

هل انّ الاعلميّة فى التقليد واجبة وكيف تتحقق الخ

الجواب

كما برهن فى محلّه ، الاعلمية فى التقليد واجبة
. وذلك لانّه لمّا كان التقليد من غير المعصوم «ع» خلاف القاعدة

واستنباط الاحكام من مداركها متعسّر بل معتذّر لعموم الناس

فلهذا بحكم العقل يجوز للعوام فى المسائل الفرعية ان يقلدوا فلما كان كذلك فيلزم الاقتصار على القدر المتيقن ، و هو تقليد الاعلم

و الاعلمية مثل سائر الموضوعات الشرعية يتحقق بالبيّنة او الشياع المفيد للعلم او الظنّ المتاخم للعلم - و الشياع حجة اذا تحقق من اهل الخبرة - و هم العلماء المتبحّرون فى الفقه فبعد الاختبار عن من ادّعى الاعلمية فى محاوراتهم الفقهية وشهادتهم بكونه اعلم اهل زمانه بحيث يصير شائعاً بين المؤمنين - فحينئذ يجوز للعوام ان يقلّدوه ، وهم معذورون فيما يخطئون

السؤال الثالث عشر

وصلت الينا من طرق معتبرة و صحيحة ـ لايشكّ فيها احد - روايات قائلة بردّ الشمس لعلىّ «ع» مرّتين الخ

الجواب

نعم الرّوايات الواصلة الينا من طرق موافقينا و مخالفينا كثيرة لكن بزعمكم يرد عليها وجوه من الاشكال والاعتراض على وقوعها

الاول

عدم ذكرها فى القرآن ، وهذا مناف لقوله تعالى

(ولا رطب ولا يابس الاّ فى كتاب مبين)

والثانى

عدم وفقها مع علم الهيئة . قديماً و جديداً ، كما لا يقبله قوله تعالى (وكل فى فلك يسبحون)

والجواب عن الاول

انّا لانسلّم عدم اثر منه فى القرآن الكريم و ذلك اوّلا ـ لانّ عدم الوجدان لايدلّ على عدم الوجود ، لانّ علم القرآن كما قالت المحققون من علماء الشيعة والسنّة ، عند الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وبعده عند على عليه السلام والائمة المعصومين عليهم السلام ، و باعترافهم كلّ واحد من الاصحاب علم بعضه لاتمامه ، فاذا كان حال الاصحاب والحاضرين فى زمان النبىّ والوصىّ عليهما السّلام كذلك ، فكيف يكون حالنا فى هذا الزمان

وثانيا ـ يمكن استنباطه من بعض الايات ، وانّى و ان لم اجد آية يصرّح به ـ وايضاً ما رأيت احداً تعرّض له ولكن بزعمى يمكن ان يقال ، قوله تعالى فى سورة التكوير (فلا اقسم بالخنّس الجوار الكنّس) بناءاً على اطلاقها ، يشتمل على بيان ذلك ، لما فسّر هذه الاية فى اللغة بالكواكب التى تخنس فى مجرا ها ، اى ترجع بعد ذهابها ، كما قال الراغب فى المفردات ، فلا اقسم بالخنّس اى بالكواكب ، الى ان قال ، لانّها تخنس فى مجراها ، اى ترجع الخ

فبناءاً على هذا ، الكواكب التي تخنس في مجراها ، اى ترجع بعد ذهابها، وقالوا، السيّارات المريخ ، والزحل، وباقى الكواكب سوى النيّرين

ولكن لمّا لم يكن في الآية دليل على تقييدها بها - فهى باقية على اطلاقها وتشمل كلّ السيّارات حتّى الشّمس والقمر

فعلى هذافى الاية اشارة الى انّه كما ان لكلّ السيّارات رجوعاً بعد ذهابها ، الشّمس والقمر ايضاً كذلك. يعنى يمكن ان ترجعا بعد ذهابهما ولونادراً

وامّا الاشكال الثانى - بانّ رجوع الشّمس معناها التأخّر عن الحركة ، وبتأخّرها يتأخّر بقية الافلاك المرتبطة فيها الخ

فالجواب انّه وان كان هذا الاشكال قويّاً عويصاً صعب الانحلال لانّه من القاعدة المسلّمة بين الحكماء و الفلاسفة ارتباط الاشياء و اتّصال بعضها ببعض ، وكونها بحيث تكون كشيئى واحد ، وبافتراق احدها ، ولو يسيراً ، يفترق بينها ، وتتشتّت نظامها، خصوصاً المنظومة الشمسيّة - وارتباط الكواكب والسيّارات بها - ولكن مع ذلك بعون الله تعالى - فى واحد من تأليفاتى المسمّى بـ (مخزن اللئآلى) فى فضائل مولى الموالى - بيّنت بياناً موضحاً لرفع هذا الاشكال - فان شئت فارجع اليه .

و هنا نقول - اوّلا - انّ المحال ينقسم الى قسمين -
الاول - المحال العقلى - مثل اجتماع النقيضين والضدّين فى محل واحد فى آن واحد .

والثانى - المحال العادىّ و هوما لايكون محالا عند العقل و لكن هو خلاف العادة - مثل كثير من المخترعات المشاهدة - فى عصرنا - ولعل قبل مشاهدتها يتوهّم انّها من المحالات

و رجوع الشمس محال عادىّ لاعقلى - مثل تمام معجزات الانبياء على نبينا وآله وعليهم السلام

وهذه القضيّة تحتاج الى مزيد بسط ، و لا يسع المقام الاّ الاجمال والاشارة

وهو انه كما برهن فى محلّه - الولىّ له التّصرف فى عالم الملك وذلك لانّ العبد اذا وصل الى مقام العبوديّة - و تخلق باخلاق الرّوحانيّين - غلبت عليه صفات الارواح المجردة - فيحصل له السلطنة على العوالم الماديّة - ويتصرف فيها كيف شآء بمشية الله تعالى واذنه سبحانه .

لانّه صارمظهراً ومرءآتاً لصفات الله جلّ شأنه - ولمّا لم يكن ردّ الشمس من المحال العقلى - والعقل لايحكم بمحاليته ، جاز ردّه كيف لا - وهل العقل يأبى انّ فى قضاء الله تعالى وفى ابتداء خلقته

العالم تنظّم العالم والمنظومة الشّمسيّة بحيث ترجع في الوقت المعين لمصلحه - خاصة - كأثبات نبوة نبي او ولاية ولي اوغيرها وقدران ترجع الشّمس مع مايرتبط بها - وذلك كان جزءاً لنظام العالم فى ابتداء خلقته .

وبهذا تنحل المشكلات في باب المعجزات - لانّ كلّهافي النظر البدوي يتوهم انّها من المحال

وايضاً - هذا الاشكال مبني على حركة الشّمس حول الارض ولكن بناءاً على ماقرّره علم الهيئة الجديدة من انّ الارض تتحرك حول نفسها فدفعُ هذا الاشكال أسهل .

لانّه بناءاً على ذلك بحركتها ورجوعها لايلزم حركة الشمس وماحولها - وبهذا يندفع الاشكال - بكون ردّ الشّمس مناف مع قوله سبحانه (وكلّ فيفلك يسبحون)

لانه كما فسّرت الآية - انّ المقصود انّ كلّ واحدمن الكرات والسيّارات والكواكب في فلكه و مستقرّه يدور حولها - كما قال تعالى (والشّمس تجري لمستقرلها)

ومنها الارض فانّها ايضاً تدور حولهاواللّيل والنّهار يحدثان من اقبالها الى الشّمس وادبارها منها

وهذا لاينافي مع انّها في وقت خاص لمصلحة خاصة بمشيّة الله سبحانه تسير سيراً قهقرائياً ولايلزم منه فساد العالم والله على كلّ شيئ قدير

السؤال الرابع عشر

قضيّة المعراج وما حام حولها - من الاعتراضات والشبهات ممّالم يتيسر لنا ردّهم الا بقول القرآن و اتيان المعجزة و خرق العادة لله سبحانه وتعالى وهذا غير مقبول فيالاوساط العلمية الحاضرة

الجواب

انّ الذّين لايقبلون ذلك - امّاان يكونوا من الذّين يعتقدون بوجود المجرّدات و يعتقدون انّ لكلّ فرد من افراد البشر روحاً مجرّداً

وامّا ان يكونوا من الذّين ينكرون وجود مجرّد رأساً - ويقولون لايكون في عالم الوجود شيئاً سوى المادة ولوازمها .

فان كانوا من الطائفة الاولى- فالكلام معهم سهل - لانّه لاشكّ فى انّ افراد البشر فى درجات الروحانية متفاوتة - بعضهم فى الطّرف الدّانى - يعني وان كان له روحاً مجرّداً ولكنّ الرّوح فيه ضعيف فى غاية الضعف ، بحيث انّه لا اثر لروحه ونفوذه فيالمادة ، لجموده في الماديات - بل يمكن ان يقال ليس له روح مجرد بالفعل

وذلك لانتفاء اثر روحه ووقوعه تحت استيلاء قوى الطبيعة و صيرورته من توابع المادّة

وبعضهم في الطرف العالي بحيث يكون في اعلى درجة من درجات القوة - لانه ليس للوجود المجرد حد محدود - فحينئذ لهالقوة والاستيلاء على المادة - ويستخرج منهاخواصهاوآثارها - وبينهما مراتب كثيرة في القوة والضعف

فلما شاهدنا تفاوت افراد البشر في القوة والضعف في الروحانية

ينكشف لنا ان الروح حقيقة واحدة ذات تشكيك، كالوجود على رأى بعض الحكماء

وله مراتب في القوة والضعف - وكل مرتبة منها له مرتبة فوقه حتى ينتهى الى درجة ليس لها مافوق الا وجود واجب الوجود جل وعلا

فاذا تمهدت هذه المقدمة - فنقول لما كان روح النبي الخاتم صلى الله عليه وآله وسلم في اعلى درجة القوة والاستيلاء - باعتراف كل العقلاء - حتى ان المنكرين لنبوته صلى الله عليه وآله وسلم معترفون بانه كان عالماً حكيماً في اعلى درجة الحكمة - فيكفي لنامعهم في اثبات معراجه الجسماني - ان نقول ان النبي الخاتم صلى الله عليه وآله وسلم لماكان قوته الروحانية و تجرده في اعلى مرتبة التجرد - فكان قوة ارادته وعزمه بحيث نفذت في الموجودات و تصرف فيها بمشية الله تعالى

فلمـا كان كذلك فقوة ارادته وعزمه نفذ في جسمه الشّريف و حرّكه وصعّده باذن الله سبحانه في عالم الملك والملكوت - ليرى آثار صنع إلهه وخالقه - ويزيد في معرفته - كما في قوله تعالى حكاية عن قول ابراهيم على نبينا و آله و عليه السلام (و لكن ليطمئنّ قلبي)

وامّا ان كان المنكر من الطّائفة الثانية اعني المنكرين لوجود مجرد برأسه فنقول له من حيث الحكمة الطبيعية والكشفيّات العصرية - بعد ان وصلت علماء المادّة و فلاسفة الطبيعة - الى استخراج جملة من قوى العناصر المودعة في الكون المحسوس - التي ماظفر بها احد من السابقين - فاستخرجوا منها مايدهش الالباب ممّا ترتّب عليها من الاثار والاسرار من عجائب المخترعات النافعة - كالسيّارة - والطيارة ، و امثالهما - فضلا عن الاكتشافات الفلكية والطب و اضرابهما

فهل يبقى بعد ذلك مجال للاستنكار والاستبعاد من ان يكون في الكون قوى كامنة واسرار خفية - اطّلع الله تعالى عليها انبيائه واوليائه عليهم السلام - و يظهرون بها المعجزات والكرامات - خصوصاً الفرد الكامل منهم كالنبي الخاتم ﷺ بان افاض عليه قوة وقدرة واستيلاءاً على القوة المغناطيسية ، التى مرتبة ضعيفة منها مودعة في كل بشر والنوم المغناطيسية وبعض التصرفات التي من آثارها

منها فبقوّتها تتصرّف في الموادّ والطبيعيّات

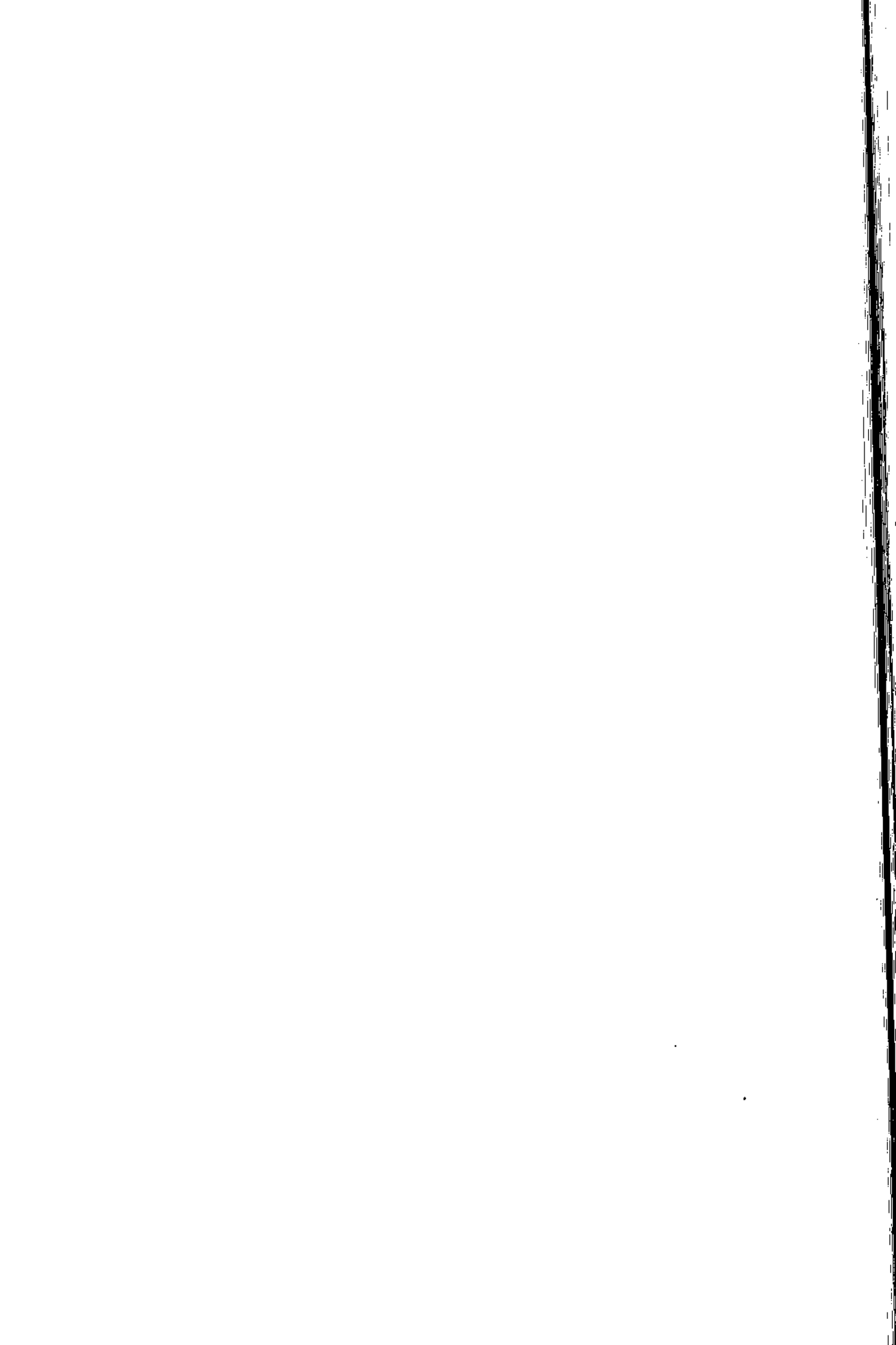
وصاربها بحيث انّ روحه الملكوتيّة تصعد جسمه الناسوتيّة الى السماء ليطّلع على مافيها من عجائب صنعه سبحانه وتعالى

وهذا جواب اقناعيّ لمنكرى المعراج لكسر استبعادهم - والاّ فمقام الانبياء و لاسيّما النبى الخاتم ﷺ و عليهم جميعاً - فوق ما يتصوّر - و كذلك القوى المكنونة فى نفسه الشريفة تكون فوق ما فى سائرالنفوس ، بل و سائر الموجودات حتّى المجرّدات العلويّة لانّه كما بُرهن فى محلّه هوعقل الكلّ وصادر الاوّل - فكيف يمكن مقايسته بغيره .

هذا ماظهر لفهمى القاصر فى حلّ هذه الاشكالات و كلّ واحد منها يحتاج الى مزيد بسط فى الكلام و لايسعنى المجال الاّ الاجمال والله تعالى عالم بحقيقة الحال

العلويّة الامينيّة

✡ * ✡
✡ ✡



بسمه تعالی

السیّدة الجلیلة العالمة النبیلة الفیلسوف الفقیه دامت برکاتها .

بعرض میرساند تألیفات نفیسه سیده جلیله و عالمه نبیله دامت افاداتها را مطالعه نمودم - الحق بسی مورد استفاده و استفاضه دیدیم خداوند سبحانه جزای خیر مرحمت فرموده - و این خدمات برجسته شما را بر عالم اسلام بأحسن وجه مقبول فرماید .

آیه (وان من شیئی الاّ یسبّح بحمده ولکن لاتفهقون تسبیحهم) ونظیرها - سبّح لله - او - یسبّح لله مافی السماوات ومافی الارض و نظیرها - آیة السّجدة - ما المراد من هذه الایات - أهو التسبیح والتقدیس الذاتیّ - و السّجدة الذاتیّة بمعنی کون الموجودات بذواتها حاکیات عن العلّة وخاضعات للارادة الازلیّة

اوالتّسبیح و السّجود التکلیفی والتّشریعی ، فان کان الاوّل فذلك لایلائم قوله تعالی (ولکن لاتفقهون تسبیحهم)

لانّ من کان له أدنی تأمّل وشعور - یفهم کونها دالّة علی وجود الصانع

و ان کان الثانی - فذلك لایصحّ - لانه فرع التعقّل والشّعور

والحال انّ الموجودات ليست كلّها عاقلة ـ فكيف يصح التكليف
متمنّى است که جواب آیات را بأوضح بیان و برهان مرقوم
فرمائید

نفحه (۱۳) از (نفحات الرّحمانية) مطالعه شد ـ ازآنجائیکه
خیلی مختصر بود چیزی دستگیر نشد.

ضمناً بعرض میرساند کتاب (اربعین) ازآنجائیکه نسخه اش
نایاب است ، در صورت امکان یك نسخه باینجانب مبذول فرمائید

الاحقر سید حسن الحسینی

تبریز ـ مقصودیّه ـ کوچه بلوری

سید حسن میرزائی

بسمه تعالی

بعرض عالی میرساند ـ پس از اهداء تحیة و سلام پاسخ پرسش از قوله تعالی.

(و ان من شیئی الاّ یسبّح بحمده ولکن لاتفقهون تسبیحهم) ونظائرها من الآیات.

ذهب اکثر الحکماء والمفسّرین الی انّ التسبیح والتّحمید من الموجودات عبارة عن دلالة وجودهم واحوالهم علی توحید الله تعالی وصفاته جلّ شأنه من العلم والقدرة والارادة والحکمة، فکلهامسبّحة ومهللّة و محمّدة.

والقول بعدم ملائمته مع قوله تعالی (ولکن لا تفقهون تسبیحهم) مردود، بانّ اکثر النّاس ولو انهمّ یعترفون بالسنتهم بوجود اله العالم، ولکن ماکانوا یتفکّرون فی انواع الدّلالات کما قال الله تعالی.

(و کأیّن من آیة فی السماوات والارض یمرّون علیها وهم عنها معرضون) (۱).

فالاطلاق فی قوله تعالی (لاتفقهون) ینصرف الی الغالب و هم اکثر النّاس.

۱ـ سوره یوسف (ع) آیه ۱۰۵

وبعض الحكماء مثل صدرالدّين الشيرازى قدّس سرّه قال فى(الاسفار)
انّ هذا الوجود كلّه حىّ ولامعنى للوجود بغير حيوة - وانّ
الحيوة على مقدار اشراق انوارالوجود الآعلى ، على المخلوق ، فللانسان
والحيوان والنّبات حيوة - اى انّ هناك نوع من الشعور ، و هكذا
الجمادله نوع من الشعور اقلّ من غيره ، لانّه اُفيض عليها من الحىّ هكذا
نقلتُ منه مخلصاً

وايضاً - قال قدّس سرّه فى (تفسيره) انّ الموجودات متوجّهة
نحو الحقّ طبعاً و ارادة وعقلا ، وهذاالمعنى مشاهد فى اكثر المحسوسات
الجواهريّة .

الى ان قال قدّس سرّه .

و اذا ثبت هذا ظهر انّ كلّ موجود على حسب و جوده عارف
بربّه المتّصف بصفات الجمال المنزّه من نقائص الامكان والزّوال -
فمن عرف الله تعالى فلا محالة يسبّحه ويقدّسه ، بلسان الحال اوالمقال
او الفعال - الى آخرما افاده قدّس سرّه ،

والى غير ذلك من الاقوال الّتى ذكرها يطول .

وهذاالوجه الاخير وجيه ، الاّ انّه يصعب علينا اقامة الدّليل عليه
بحيث يدفع الاشكال بعدم التعقّل والشعور لاكثر الموجودات .

ثم اعلم انّ دلالة الموجودات على وجود الحقّ وصفاته و آلائه
تارة تكون بدلالة عقليّة برهانيّة ،كمامرّ ، وهى مقدور لكلّ عاقل .

وتارةاخرى تكون بدلالة وجدانيّة - وبمشاهدة سرّيّة - فالعارف حين ارتباط روحه وسرّه بحقائق الموجودات، يشاهد ان كلّها كلمات الله كماقال عزّ من قائل .

(قل لوكان البحر مداداً لكلمات ربّى لنفد البحر قبل ان تنفد كلمات ربّى ولوجئنا بمثله مدداً)

وفى شأن المسيح على نبيّنا و آله و عليه السلام (انما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلمته القاها الى مريم)

وينكشف له ان كلّ موجود من الموجودات بنفسه و وجوده تسبيح وتهليل وتحميد لوصف جماله .

و لمّا كان الكلام يرائى مافى ضمير المتكلّم فمن نظر الى الموجودات بعين قلبه المكتحل بنور المعرفة يسمع بسمع قلبه تمجيد الموجودات وثنائهم على ربّهم بلسان الحال

و يرى بعين قلبه كيفيّة تمجيدهم وثنائهم عليه تعالى بالامر التكوينى

و ايضاً ينكشف له كيفيّة سجودهم وانقيادهم للاوامر التكوينيّة و هذا النحو من التسبيح و التحميد الوجدانى لايظهر الاّ لمن له قلب سليم خال من الوساوس الشيطانيّة المحلّى بذكر الله تعالى .

وليس لعموم النّاس نصيب منها الا ندرة فلذا قال سبحانه (ولكن لاتفقهون تسبيحهم)

اى من طريق الحسّ او العقل النظرى

وفى النفحة (١٣) من (النفحات الرحمانية) اشارة الى هذا النحو من الدلالة

و فى نظرى القاصر يمكن ان يقال بوجه آخر ، انّ فى غريزة كلّ نوع من انواع الموجودات تسبيح و ذكر خاص يختصّ به .

فكما انّ لكل موجود من الموجودات غريزة بها يدبّر امره فى كل ما يحتاج اليه من لوازم حياته من دون فكر و رويّة

كذا فى كلّ واحد من انواعها غريزة بها يسبح الله ويمجّده وهى مركوزة فى وجوده .

والغريزة فى انواع الموجودات كالفطرة فى الانسان

فكما انّ فطرة الانسان على التوحيد فكذلك غريزة انواع الحيوانات والنباتات والجمادات كل واحد منها بنحو خاص على التسبيح والتحميد لله تعالى

ولكن (لاتفقهون) ولايفهم هذا التسبيح الاّ قليل من خواص اولياء الله كالانبياء والاولياء و من له روح كروح سليمان على نبينا و آله و عليه السلام .

كما قال تعالى (قالت نملة ياايّها النمل ادخلوا مساكنكم لايحطمنّكم سليمان وجنوده وهم لايشعرون ـ فتبسّم ضاحكاً من قولها) (١)

١ـ سوره نمل آيه ١٨

فاستماع سليمان ﷺ كلام النملة ماكان بسمع رأسه قطعاً

لانّ النملة لم تكن عالمة عاقلة متكلمة يقيناً

فلهذا لايجوز ان يتعلق الامر التكليفى التّشريعى بغير ذوى العقول

والبرهان على اثبات ان لكلّ شيئى نحواً خاصاً من التسبيح و

هى مركوزة فى غريزته

ظاهر من الايات القرآنيّة والاخبار المستفيضة

كمافى بعض الادعية

(تسبّح لك الدّواب فى مراعيها والسباع فى فلواتها والطير فى وكورها و تسبح لك البحار بامواجها والحيتان فى مياهها)

و مادام يمكن ان يحمل الكلام على ظاهره وعلى معناه الحقيقى لايجوز توجيهه وحمله على المعنى المجازى .

و كما ترى ظواهر الاخبار والايات آبية عن دلالة الموجودات على توحيد الله تعالى وعلى صفاته جلّ شأنه بالدلالة العقلية الاّ على نحو المجاز من الكلام

و ان كان هذا يصحّ فى نفسه ولكن لايجوز ان يحمل الايات والاخبار على الدّلالة العقلية فقط

هذا ما حضر عندى فى توجيه الايات والله اعلم بحقائق كلماته

اما راجع بكتاب (اربعين) نسخه اش ناياب است معذرت مى خواهم (١) .

العلوية الامينية

١ـ لايخفى كه اين جواب راجع باربعين ، قبل از طبع ثانى (اربعين) نوشته شده است

بسمه تعالى شأنه

روى رئيس المحدّثين الشيخ الصّدوق قدّس سرّه في (الفقيه) و (ثواب الاعمال) انهقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - من صام يوماً فى سبيل الله تعالى كان كعدل سنة يصومها

ان كان المراد بصوم اليوم صومه ندباً - و بصوم السنة كذلك لم يكن له معنى - و كذالو كان المراد بصوم السنة صومه وجوباً - و كذا لو كان المراد بصوم اليوم صومه وجوباً - و بصوم السنة صومها كذالك

وان اريد بصوم اليوم صومه وجوباً و بصوم السنة صومها ندباً امكن تصحيحه - نظراً الى كون ثواب الواجب ازيد و مصلحته الزم الاّ انه مع منافاته للاطلاق - و اشعار (فى سبيل الله) بالندب - و اتحاد سياق الصوم فى المشبّه و المشبّه به يكون كلاماً خالياً من ثمرة معتدّ بها .

وان اريد بصوم السنة الامساك لا لله تعالى ، لم يكن له وجه - لانّ افضلية صوم طاعة من امساك سنة ليس فضلا للصوم طاعة - لانّ

الامساك سنة بل تمام العمر لاالله تعالى لايسوى شيئاً بل هو عدم ، فمامعنى فضل الامساك طاعة عليه

فهذا الخبر بعد إمعان النظر مما لم افهم معناه ، فالمرجوّ من سماحة حضرة العلية ادام الله تعالى أيام افاداتها ، ان يكشف المراد من هذا الخبر ، لازال وجودها مرجعاً للعلم والدّين

محمد على قاضى طباطبائى

بسمه تعالى وبحمده

روى رئيس المحدّثين الشيخ الصدوق قدّس سرّه فى (الفقيه) انه ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . من صام يوماً فى سبيل الله كان كعدل سنة يصومها .

اقول ، لما كان صوم يوم كعدل سنة بلا وجه معتدبه غير معقول ونحن نعلم بالضرورة انهلم يكن فى كلام المعصوم (ص) جزافاً ولااغراقاً فلهذا لابدّ من اعتبار مزيّة زائدة فى المشبّه بعداشتراك المشبّه والمشبّه به فى كونهما عبادة ، اى وقوعهما بداعى الامتثال كى يصيران عبادة والاّ لم يكن فيه وجه شبه اصلا ، الا على وجه بعيد كما سيجيىء ، ولو كان التفاوت كتفاوت سنة ويوم فيحتمل فيه وجوه

منها انّ المراد بصوم اليوم صومه مقترناً بالتقوى ، وبصوم السنة عدم كونه كذلك ، يعنى انّ الصائم اذا كان متصفاً بالتقوى ، يعادل صوم كلّ يوم منه بصوم سنة اذا لم يكن متصفاً بالتقوى

و يمكن تصحيح هذا الوجه بما قال الله تعالى (انما يتقبل الله من المتقين)

الا انه مع منافاته للاطلاق لايكون فى الكلام قرينة مجوزة لحمله على هذا المعنى ، وحمل الكلام على احد محتملاته بلا قرينة مجوزة لايجوز كما هو ظاهر

ومنها ، ان المراد بصوم اليوم صومه وجوباً ، و بصوم السنة صومها ندباً ، نظراً الى كون ثواب الواجب ازيد و مصلحته الزم ، كما احتمله سيدنا المعظّم ، مع اشعاره بانه ، مع منافاته للاطلاق و اشعار (فى سبيل الله) بالندب ، واتحاد سياق الصوم فى المشبه والمشبه به يكون كلاماً خالياً من ثمرة معتدبها

ومنها ـ ان المراد بصوم اليوم ، ما احتمله المحدث القاسانى ، كما قال قدس سره فى (الوافى) فى بيان هذا الحديث ماهذالفظه

كانه ﷺ اراد انه من صام خالصاً لله عز و جل من غير شوب غرض ، مباحاً كان كالحمية او حراماً كالرياء ، فكانه صام سنة لم يكن صومه بذلك الخلوص

اقول ، ان كان غرضه قدس سره من الخلوص خلوص العمل

من الرياء وغيره و اتيانه بقصد امتثال الامر ـ و لو كان محرّكه على هذا الامتثال الدّواعي النفسانية ـ و من عدمه عدمه كما يستفاد من ظاهر كلامه زيد في اكرامه

ففيه ـ انّ صوم سنة لم يكن بقصد الامتثال و لايكون خالصاً بهذا المعنى ليس فيه فضل ـ لانّه لايكون عبادة ـ كي يعادل صوم يوم طاعة و عبادة .

نعم ـ ان اراد بصوم السّنة الامساك لا في سبيل الله ، و انّه في الخاصيّة والاثر الخارجي ، كصفاء القلب ، و طهارة النفس ، و ظهور الحكمة ، يعادل امساك يوم في سبيل الله ، لامن جميع الجهات اي لايكون المشبّه والمشبّه به من حيث كونهما عبادة، ولامن حيث الفضيلة ولامن حيث الثواب والاجر مساويين

فله وجه و يشهد بذلك ، الاخبار المستفيضة الدّالّة على فضيلة الجوع والامساك ، وان لم يكن في سبيل الله تعالى ، وانّه يورث الحكمة ولو كان الممسك كافراً ، كما صرّح بذلك كلّه في حديث المعراج

و لكنّه كما مرّ آنفاً ذلك مناف لسياق الكلام ، لانّ من سياق الكلام يستفاد اتحاد المشبّه والمشبّه به من كلّ الجهات ، لامن جهة واحدة كما لا يخفى .

وان كان غرضه قدّس سرّه من الخلوص ، بعد اشتراك المشبّه والمشبّه به ، في كونهما عبادة و طاعة ، مزية زائدة على امتثال الامر

بمعنى انّ الدّاعى على امتثال الامر فى المشبّه يكون وجه الله تعالى و عبوديّته فقط - وكونه اهلا للعبادة كما قال اميرالمؤمنين وسيّد الموحدّين صلوات الله عليه.

(ماعبدتك خوفاً من نارك ولاطمعاً فى جنّتك بل وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك)

لا الاغراض النّفسانيّة ، دينوية كانت كقضاء الحوائج - اواخرويّة كالفوزبالجنّة اوالخوف من النّار .

ففى نظرى القاصر هذا الوجه وجيه ، لقرينة مصحّحة فىالكلام و هى اشتمال الفقرة الاولى - بقيد (فى سبيل الله تعالى) كما قال صلى الله عليه وآله وسلم

(من صام يوماً فى سبيل الله) - وخلوّ الفقرة الثانية من هذا القيد كما هو ظاهر .

فلعلّ المقصود انّ من صام يوماً خالصاً لوجه الله تعالى بحيث لم يكن له محرّكاً لامتثال امره سبحانه الاّ معرفته بجلاله و جماله وكونه اهلا للعبادة ،كان كمدل سنة يصومها .

فمن عرف الله بجماله و جلاله والطافه الخاصة اشتاق اليه و اخلص عبادته له سبحانه

فأحبّه الله واخلصه و ادناه قرباً معنويّاً - فمن كانت عبادته

بهذه المثابة فحقيق ان تصير عبادته في كل يوم من حيث فضيلتها و آثارها الخارجيّة المترتبة عليها و ثوابها الاخرويّة كعبادة سنة ان لم تكن كذلك .

والدّليل على انّ اتّصاف العمل بالاخلاص غير اتصّافه بالعبادة وانّ العمل الخالص هو الذّى يكون خالصاً لوجه الله تعالى ، و لا يكون لغيره تعالى مدخليّة فيه اصلا ـ وانّ للعمل الخالص فوائد كثيرة ـ و انّ ثوابه ازيد من غيره ـ الايات الباهرات ـ والاخبار الكثيرة

امّا الايات فمنها قوله تعالى في سورة (الصّافّات) آيه (٣٩) و(٤٠) الاّ عبادالله المخلصين ـ اولئك لهم رزق معلوم ، و منهاقوله تعالى فيها ايضاًفي آية (١٦٩) ، (لكنّا عبادالله المخلصين) ، الى غير ذلك من الايات الدّالة على فضيلة الاخلاص في العمل .

وامّا الاخبار ، فمنها مارواه في الكافي عن اميرالمؤمنين عليه السلام (طوبى لمن اخلص لله العبادة) والحديث النبوىّ صلى الله عليه وآله وسلم (انّ كلّ احد ينال في عمله مايبغيه و يصل الى ما ينويه كائنا ما كان دنيويّاً او اخرويّاً) الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة .

وبالجملة امتثال امرالله تعالى فيما ندب عباده اليه ووعدهم الاجر عليه ، و انّما يأجرهم على حسب اقدارهم و منازلهم ونيّاتهم . فمن عرف الله تعالى بجماله وجلاله و اخلص عبادته له لكونه اهلا للعبادة . احبّه الله واخلصه واجتباه ، وقرّبه الى نفسه قرباً معنوياً ، كماقال تعالى

فی حقّ بعض من هذه صفته (وانّ له عندنا لزلفی وحسن مآب)

ولا شكّ فی انّ ثواب عمل من كان كذلك ازيد ، بمراتب كثيرة . من غيره الذّی لايكون بهذه المثابة .

فهذا بعد امعان النظر ماخطر ببالی فی توجيه هذا الحديث ، والله العالم بحقائق اسراركلمات انبيائه وحججه صلوات الله عليهم اجمعين .

وبعد ذلك لقيتُ عالماً جليلا وقلت له ما تقول فی توجيه هذه الرّواية ، فهو بعد امعان النّظر الدّقيق قال يحتمل فيها وجوه

منها ـ ان يكون المراد من قوله ﷺ (فی سبيل الله) طريق الحجّ ـ و قال ، لی لاثبات ذلك شواهد من الايات والاخبار ـ ولا مجال لی لبيانها

فبناءاً علی ذلك يصير المعنی ، انّ من صام يوماً فی طريق الحج او فی المكّة المعظمة ، كان كعدل سنة يصومها فی غيره

ومنها ـ انّه يمكن ان يكون المراد من صوم اليوم صومه فی سفر الجهاد فی سبيل الله ـ وذلك لفضيلة سفره

ومنها ـ ان يكون المراد من صوم اليوم ، صوم المندوب من المرابطين واهل الثغور ـ ويمكن الاستشهاد لذلك ، بقوله تعالی (وصابروا ورابطوا) وبالدّعاء (٢٧) من ادعية الصحيفة السجاديّة علی منشئه السّلام لاهل الثغور

وقال ـ انّ الاحتمال الذّی احتمله صاحب الوافی قدّس سرّه

فی (الوافی) بعید ، انتهی کلامه .

ولکن هذه الوجوه الّتی احتملهادامت برکاته ، فی نظری القاصر کلها بعید ، لعدم الدّلیل المعتدّ بـه علیها ، علی انّ سیاق الحدیث آبیة عنها

فتلخصّ من جمیع ذلك انّ أحسن الوجوه ، فی توجیه الرّوایة ، هو الذّی رجّحناه و قلنا انّـه اقرب الی المراد من غیره ، وقوله تعالی (فمن کان یرجو لقاء ربّـه فلیعمل عملا صالحاً و لایشرك بعبادة ربّـه احداً)

لعلّ المراد من لقاء ربّـه فوزه برحمته و کثرة ثواب عمله وعلوّ درجاته

والسّلام علیکم ورحمةالله وبرکاته

العلویّة الامینیّة

بسمه تعالى وبحمده

نقل شيخنا البهائى قدّس سرّه (فى الكشكول) كلاماً من البيضاوى ـ بانّ تعليق الامر بالتبيّن على فسق المخبر ـ يقتضى جواز قبول خبر العدل ـ من حيث انّ المعلّق على شيئى بكلمة (إن) عدم عند عدمه ـ و انّ خبر الواحد لووجب تبيّنه من حيث هو كذلك لما رتّبه على الفسق ـ اذاالترتيب يفيد التعليل ، و مابالذّات لايعلّل بالغير .

ثمّ قال قدّس سرّه ـ لاريب انّ اسم الفاعل هنا حاملة لمعنى الوحدة والوصف العنوانىّ معاً ، فيجوز كون المجموع علّة للتثبّت فكانّه قيل، ان جائكم فاسق واحد فتبيّنوا ، ولوكان التثبّت معلقاً على طبيعة الفسق لبطل العمل بالشياع

ثمّ لايخفى انّ التثبّت فى الاية معلّل بإدّائه الى اصابة القوم اى قتالهم ، فاذا لم يكن مظنّة هذه العلّة ، لايجب التثبّت لاصالة عدم علة اخرى غير هذه العلة ، كمايقول الخصم من انه اذا انتفى الفسق انتفى التثبت ، لانّ الاصل عدم علة اخرى له

وعند التأمل فيما ذكرناه يظهر لك ان الاستدلال بالاية على حجية الخبر الاحاد العدول لاغير هم كما ذكره بعض الاصوليين فيه ما فيه ، والعجب عدم تنبههم لهذا مع ظهوره انتهى كلامه رفع مقامه .

اقول - تقريب كلامه فى الاستدلال بالاية يحتاج الى مقدمات .

الاولى ، ان تعليق الامر بالتبين على فسق المخبر يقتضى جواز قبول خبر العدل - من حيث ان المعلق على شيئى بكلمة (ان) عدم عند عدمه .

الثانية ، ان الشرط فى وجوب التبين فى خبر الفاسق امور ،

منها ، الفسق ، اذا الترتيب يفيد التعليل وما بالذات لايعلل بالغير

ومنها ، الوحدة ، و يتفرع عليها انه لوكان التثبت معلقاً على طبيعة الفسق لبطل العمل بالشياع .

و منها ، اصابة القوم والوقوع فى المفسدة ، اى قتالهم بحيث ان مجموعهما علة تامة لوجوب التبين و كلواحدة منهما جزء العلة فاذا انتفى بعض اجزاء العلة التامة انتفى المعلول ، اى وجوب التبين فاذا لم يجب التبين وجب القبول

فاذا ثبت هذه المقدمات ينتج صحة قوله ، (وعند التأمل فيما ذكرناه يظهر لك ان الاستدلال بالاية على حجية الخبر الاحاد العدول

لاغيرهم كما ذكره بعض الاصوليين فيه مافيه)

ولكن يشكل عليه بوجوه، الاول، انه لانسلم ان مفهوم الاية يقتضى جواز قبول خبر العادل عند مجيئه بالخبر، بل المفهوم عدم تبينه عند عدم مجيئى الفاسق بالخبر، فالاية بالنسبة الى خبر العادل ساكت، فان سلم عدم وجوب التبين عند مجيئى العادل بالخبر، فلانسلم ان عدم وجوب التبين يقتضى جواز القبول، بل عدم وجوب التبين اعم من جواز القبول و عدمه، بمعنى انه ليس له ان يتبين لاحترامه، وليس له ان يتلقى بالقبول، لجواز الكذب عليه ولوسهواً

والثانى - ان الامور المشروطة التى ذكره فى وجوب التبين لاوجه له الا من جهة الفسق، لانه لوكانت للوحدة، و كذلك مظنة المفسدة، مدخلية فى وجوب التبين، ففى ما اذا كان المخبر متعدداً، ولو كان اثنين، او كان الخبر فى موضع لم يكن مظنة المفسدة، لايجب التثبت، و كلها فاسدة.

اما بطلان الاول، منها لان تعليق الامر على فسق المخبر، كان من جهة فسقه، و طبيعة الفسق يصدق على الواحد والمتعدد

فان قلت، ان اسم الفاعل هنا حاملة لمعنى الوحدة، فيجوز ان يكون لها مدخلية فى وجوب التثبت

قلنا، لاظهورله فى ذلك، بل الظاهر عدم مدخليته فى وجوب التبين، وتنزيله بالشياع غيرجيد، لان صحة العمل بالشياع للدليل

وامّا الثانى من الامور ـ اعنى المفسدة والندامة المذكورة فى الاية المباركة ـ فكونه مترتباً على قبول خبر الفاسق · حكمة لوجوب التبيّن ـ لانّه علّة تامّة كى يدور التبيّن مدارها

* ✩✩ *
* *

بسمه تعالى وبحمده

الجواب من سئوالكم عن الرّواية المنسوبة الى علىّ عليه السّلام وهى قوله (ع) - من سئل عن التّوحيد فهوجاهل - و من أجاب عنه فهو مشرك - ومن عرف التّوحيد فهو ملحد - و من لم يعرف التّوحيد فهوكافر .

اقول - لقوله(ع) من سئل عن التّوحيد فهو جاهل - احتمالان الاوّل انّ المرادجهل السّائل باصل التّوحيد - و هذا واضح - لانّه لوكان السّائل عالماً بالتّوحيد لمايسئل عنه غالباً - وانّما قلنا غالباً لانّه قديسئل وهوعالم لجهة من الجهات - كماقيل .

(وكم سائل عن امره وهو عالم)

والثانى - انّ المراد انّ هذا السّائل جاهل بانّ ذات الحق تعالى و توحيده و سائر صفاته جلّ شأنه لايمكن تعقّله وتصوّره فضلا عن تعليمه وتعلمه - وهذا المعنى الاخيراولى وانسب ، بقرينة قوله(ع) ومن أجاب عنه فهو مشرك - لانه لابدّ للمجيب من التنظير والتمثيل كى يتصوّر السائل ماعرّفه المجيب - ثم ينتقل عنه اليه تعالى - لانّ

التصديق بوحدانيته سبحانه موقوف على التصديق بوجوده جلّ شأنه والتصديق بوجوده تعالى موقوف على تصوره ولوبوجه - لانّ التّصديق بلا تصوّر محال

وتنظيره تعالى وتمثيله بشيء لايخلو من الشّرك الخفيّ بل هو الشّرك الجليّ كماقال سبحانه (ليس كمثله شيئى) فتأمل

وقوله (ع) - من عرف التّوحيد فهو ملحد لانّ معرفة ذاته تعالى وكذا صفاته جلّ شأنه - بكنهه وحقيقته محال - ولنعم ما قيل بالفارسيّة .

بكنه ذاتش خرد برد پى

اگر رسد خس بقعر دريا

فمن ادّعى عرفانه بكنهه - فهو ملحد - اى عادل عن طريق الحق ولنعم ماقيل :

ما وحّد الواحد من واحد

اذ كلّ من وحّده جاحد

توحيد من ينطق عن نعته

عارية ابطلها الواحد

توحيده ايّاه توحيده

و نعت من ينعته لاحد

وقوله (ع) - ومن لم يعرف التّوحيد فهوكافر - اى لم يعرفه اصلا ولوبوجه

والحاصل انه ﷺ أدرج فى هذه الفقرات المذكورة المختصرة مطالب دقيقة ونكات لطيفة

منها - انّ معرفته تعالى بكنهه و حقيقته محال - لانّ لازم معرفة الشيئى كذالك والعلم به - احاطة العارف و استيلائه عليه - والله تعالى محيط بكلّ شيئى - فلايمكن الاحاطة به - لانّ المحيط محال ان يصير محاطا

ومنها - انّ معرفته سبحانه واجب على كلّ مكلف عقلا لشكر المنعم - ونقلالقوله تعالى (فاعلم انه لااله الاهو) وغير ذلك من الايات و لقوله ﷺ طلب العلم فريضة على كلّ مسلم - و تفسيره ﷺ العلم الواجب تحصيله - بعلم الاصول والفروع و الاخلاق - كماشرحناه فى الحديث الثانى من كتابنا (الاربعين الهاشمية) ان شئت فراجع اليه وتحصيل المعرفة الواجب بمعرفته تعالى بوجهه لابكنهه جمعاً بين الفقرتين من هذه الرواية وسائر الاخبار

و منها - انّ معرفته تعالى لايحصل بطريق التعليم والتعلّم - بل هى نور يقذفه الله تعالى فى قلب من يشآء من عباده

الى غير ذلك من الدّقائق فى كلامه (ع) التى لايعلمها الاّ الرّاسخون فى العلم هذا ماخطر ببالى فى شرح كلامه (ع) والله العالم باسرار كلمات حججه و اوليائه

وامّا الجواب عن السؤال الثانى - وهو انّه هل للبالغة العاقلة

الرّشيدة الباكرة ان تتزوج بغير اذن ابيها الخ - فى المسئلة اقوال

١ منها الصحّة مع استحباب الاذن من ابيها بل كراهة عدم اذنها منه - وهذا هو الاوفق بالادلة - امّا الصحة فللاصل و الشهرة، بل الاجماع المنقول - وعمومات الكتاب، منها - قوله تعالى فى المعتدّات من الوفات - (فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى انفسهنّ بالمعروف) (١)

ومنها - قوله تعالى فيهنّ ايضاً (فان خرجن فلاجناح عليكم فيما فعلن فى انفسهنّ من معروف) (٢) بناءاً على الغاء خصوصيّة المزوّجات من النّساء والاّ فلاوجه للا ستدلال بها

وعمومات السنّة - منها - صحيحة الفضلاء او حسنتهم عن الباقر عليه السلام - المرأة الّتى قد ملكت نفسها - غير السفيهة والمولّى عليها انّ تزويجها بغير ولىّ جائز

و المناقشة فيها بانّ البالغة الباكرة مالكيّتها لنفسها اوّل الكلام .

يدفعها - انّ مالكيّتها لنفسها فى الجملة معلوم بالضرورة وهذا المقدار من المعلومية يكفى فى الاستدلال بها - لانّ الحكم بجواز تزويجها متفرّع بما لكيّتها لنفسها ولو فى الجملة

١- سوره بقره آيه (٢٣٤)

٢- سوره بقره آيه (٢٤١)

مضافاً الى قول الباقر عليه السلام - فـي خبر زرارة عنـه عليه السلام -
(اذاكانت المرئة مالكة امرها - تبيع وتشترى ، وتعتق وتشهد . وتعطى من مالها ماشائت ، فان امرها جائز تتزوج إن شائت بغيراذن وليها- وان لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها الا بامر وليها)

ومنه يعلم ان مالكيتها فى الخبر السابق فى البيع والعتق وغير ذلك - هو الباعث على مالكيتها لنفسها فى التزويج ايضاً ، فبناءاً على ذلك هذان الخبران صريحان فى المطلوب

ومنها - خبر سعدان بن مسلم عن الصادق عليه السلام - لابأس بتزويج البكر اذا رضيت من غير اذن وليها

ومنها - خبر عبدالرحمن عنه عليه السلام تتزوج المرئة من شائت اذا كانت مالكة لامرها فان شائت جعلت وليا - (جعلت وكيلا) خ ل

وهذان الخبران ايضاً صريحان فى المطلوب - اما الاول فواضح - واما الثانى فبقرينة صحيحة الفضلاء

الى غير ذلك من الاخبار الدالة على المطلوب و ان كان بعضها من الاخبار الضعاف ولكن يمكن دعوى تواترها المعنوى

٣ و من الاقوال عدم الصحة وهو مختار الصدوق و جماعة - واستدلوا عليه بجملة من الاخبار

منها - خبر عبدالله بن الصلت - قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوجها ابوها ا لها امر اذا بلغت - قال عليه السلام

لا ـ ليس لها مع ابيها امر

قال سئلته عن البكر اذا بلغت مبلغ النّسآء أ لها مع ابيها امر ـ قال (ع) لا ـ ليس لها مع ابيها امر مالم تثيب

وهذان الخبران وان كانا ظاهرين فى مطلوبهم ـ الاّ انّ قضيّة الجمع بينهما و بين الاخبار السّابقة ـ تتعين حملهما على الصغيرة الباكرة بعد العقد ـ بمعنى انّ قوله (ع) (ليس لها مع ابيها امر مالم تثيب) اى بعد العقدالذى كان فى حال صغرها ـ ومالم تثيب ليس لها مع ابيها امر ـ وهذا الحمل حسن بقرينة سياق الرواية

ومنها ـ ماروٰه علىّ بن جعفر (ع) فى كتابه ـ وهو من الاصول المشهورة ـ عن اخيه موسى (ع) ـ قال سئلته عن رجل يصلح له ان يتزوّج ابنته بغير اذنها ـ قال نعم ـ ليس يكون للولد مع الوالد امر الاّ ان يكون امرئة قد دخل بها قبل ذلك ـ تلك لايجوز نكاحها الاّ ان يستأمرها

ولكن يمكن حملها على الصّغيرة ـ بقرينة صدرها ـ لانّ الولد يكون اعمّ من الذكروالانثى

ومنها ـ مافى التهذيب عن ابى عبدالله ﷺ فى الجارية ـ يزوّجها ابوها بغيررضىً منها ـ قال (ع) ليس لها مع ابيها امر ، اذاأنكحهاجاز نكاحه ـ و ان كانت كارهة

بناءاً على انّ عدم رضا ها و كراهتها لا يكون الاّ

فی‌حال البلوغ .

وفیه ـ انّه یمکن ان یقال انّ عدم رضاها اعمّ من ان یکون فی حال صغرها او کبرها ـ ولوکان من باب السّالبة بانتفاء الموضوع وانّ کراهتها کانت فی حال کبرها

والقول بانّ قوله (ع) (بغیر رضی منها) کان حالا من قوله (یزوجّها) مع وجوب اتّحاد زمان الحال و عامله ،کماقرّرفی محلّه

یدفعه ـ انّ عدم الرضا بمعنی السّالبة بانتفاء الموضوع یتّحد مع زمان الحال وعامله .

علی انه یمکن ان یحمل قوله علیه‌السلام (لیس لها مع ابیها امر) علی انه لاینبغی لها مخالفته فی امر نکاحها ـ لانه اعرف بمصالحهامن نفسها ـ وعدم‌جوازمخالفتها ایّاه‌کان امراً تعبدیّاً لاشرطیّاً ـ کی‌لایکون هو علی حدّ الوجوب ، بل علی حدّ الاستحباب ـ بقرینة الاخبار السابقة الدالة علی عدم وجوب الاذن رأساً

الی غیر ذلك من الاخبار الکثیرة الّتی بعضها ظاهرة ، و بعضها مشعرة ، بعدم صحة العقد بغیر اذن الاب

٣ و من الاقوال ـ انّه یشترط فی صحة العقد اذنهمامعاً ـ وهذا هو الاقرب لموافقته مع الاحتیاط ـ الذی هو سبیل النّجاة ـ و الظّاهر ، انّ وجهه عند القائل به ـ هوالجمع بین الاخبارالمتعارضة

و المناقشة فیه بانّ الطائفة الاولی من الاخبار صریحة فی استقلال

البكر - والطائفة الثانية منها صريحةفي استقلال الاب - كما (عن الحدائق) يدفعها - انّه و لوكان كذالك - الاّ انّه في مقام الجمع لامناص من رفع اليد عن ظاهر هما - بأن يحملا على عدم استقلالهما مع شرطية اذ نهما معاً .

والشاهد على هذا الجمع اخبار - منها - موثّقة صفوان - قال استشار عبدالرحمن موسى بن جعفر عليهما السلام - في تزويج ابنته لابن اخيه - فقال (ع) افعل ، ويكون ذلك برضاها - فانّ لهافي نفسها نصيباً - قال واستشار خالدبن داود - موسى بن جعفر عليهما السّلام - في تزويج ابنته على بن جعفر - فقال (ع) افعل - و يكون ذلك برضاها فانّ لها في نفسها حظاً

وجه الدّلالة - انّ الخبر مطلق بالنسبة الى كون الابنة بكراً اوثيّباً - وقوله عليه السلام (فانّ لها في نفسها نصيباً) يشعر بمدخليّة رضاها في تزويجها

٣ و من الاقوال - انّه يشترط اذن الاب في الدائم دون المنقطع - و الظّاهر انّ وجهه الجمع بين الاخبار الدّالة على استمرار الولاية عليها مطلقاً - و بين الاخبار الدّالة على استقلالها في المنقطع

كرواية ابى سعيد القمّاط عن من رواه - قال قلت لابى عبدالله عليه السلام جارية بكر بين ابويها تدعونى الى نفسها سرّاً من ابويها - أفافعل ذلك قال (ع) نعم واتّق موضع الفرج - قال قلت وان رضيت بذلك - قال (ع)

وان رضيت ، فانه عار على الابكار

و رواية الحلبى - قال سئلته عن التمتع من البكر اذا كانت بين ابويها بلا اذن ابويها - فقال (ع) لابأس مالم يفتض ماهناك لتعف بذلك

ورواية ابى‌سعيد - قال سئل ابوعبدالله عليه‌السلام عن التمتع بالابكار اللواتى بين الابوين فقال (ع) لابأس و لااقول كما يقول هؤلاء الاقشاب (١)

وهذا الخبر دال على ان المنع من ذلك كان مذهب العامة

و بهذه الاخبار يخصص القائل بهذا القول عموم تلك الاخبار المتقدمة .

الا ان ذلك لايخلو من نوع اشكال على انه يعارضها صحيحة ابى‌مريم عن ابى عبدالله عليه‌السلام - قال العذراء التى لهاأب لاتتزوج متعة الا باذن ابيها

و صحيحة البزنطى عن الرضا عليه السلام - قال البكر لاتتزوج متعة الا باذن ابيها

فعلى ماذكرنا ، هذا القول ضعيف ايضاً فى غاية الضعف

ه و من الاقوال انه يشترط اذن الاب فى المنقطع دون الدائم وهذا قول مجهول القائل .

١- قال فى (الوافى) بيان - القشب مالاخيرفيه

والظّاهر انّ وجهه - صحيحة ابى مريم - و صحيحة البزنطى المتقدّمتان آنفاً

ولكن هذا قول ضعيف مرغوب عنه و لمّا كانت هذه المسئلة من معضلات المسائل فيحتاج الى مزيد بيان - ولامجال لى لاستيفاء جميع الاخبارالمتعارضة فيهاونقضها وتنقيحها - ويحتاج ذلك الى مباحثة شديدة ومطالعةكاملة - ولكن اقتصرت بذكرالاقوال وادلّتها فى الجملة - لكى لاتخلوالعريضة عن الجواب والله الهادى الى الصّواب

العلويّة الامينيّة

بسمه تعالى وبحمده

اختلف العلماء ـ فی انّ الزكوة هل تجب بعد اخراج مايأخذه السلطان فقط ـ ام بعد اخراج المؤن كلّها ـ على قولين

ذهب المشهور على انّ الزكوة بعد وضع المؤن كلّها ـ وذهب جماعة الى عدم اعتبار وضع المؤن ـ الاّ ما يأخذوه السلطان فقط .

و ايضاً اختلفوا فی انّه هل يشترط فی اخراج مايأخذهالسلطان كونه مدّعياً للامامة ـ او كونه عادلا ام لا

والقائلون باخراج المؤن كلّها تمسّكوا بوجوه

منها الاصل ـ ای الاستصحاب الازلی بمعنی انّ قبل تحقق المال الزكوى لم تجب الزكوة ـ فيستصحب عدمه

ومنها ـ الشهرة بل ادّعى فی (الغنية) الاجماع على ذلك

ومنها ـ قوله تعالى ـ (خذالعفو وأمربالعرف واعرض عنالجاهلين)(١)

١ـ سوره اعراف آيه (١٩٨)

وقوله سبحانه (ويسئلونك ماذاينفقون قل العفو) (١)

بناءاً على مافسر فى (الصحاح) من انّ المراد (بعفو المال) مايفضل عن المؤنة

ومنها - ماعن الفقه الرّضوى - انّه ﷺ قال ليس فى الحنطة والشعير زكوةالىان يبلغ خمسة اوسق - والوسق ستّون صاعاً - و الصّاع اربعة امداد - والمدّ ماتان واثنان و تسعون درهماً و نصف - فاذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤنة العمارة والقرية اخرج منه العشر - ان كان سقى بماء المطر - الحديث

الى غير ذلك من الادلّة التىاستدلّ عليه ولكنّ العمدة ماذُكر

والقائلون بعدم استثناء المؤن ايضاً تمسكّوا بوجوه

منها العمومات الّتى تدلّ على اخراج العشر - او نصف العشر - من غير تخصيص بشيئى - والعموم دليل حيث لا دليل على التخصيص .

ومنها - اطلاق النصوص - كما فىبعضها - يزكّى ما خرج منها قليلا اوكثيراً - وفى بعض الاخبار انّه - ليس فى النخل زكوة حتى يبلغ خمسة اوساق - والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة اوساق زبيباً .

فانّ بيان النّصاب مع عدم استثناء المؤن سكوت فىمقام البيان

١- سوره بقره آيه (٢١٦) و (٢١٧)

ومنها ـ حسنة ابى بصير ومحمّد بن مسلم عن ابى جعفر (ع) ـ انّهماقالاله (ع) ـ هذه الارض الّتى يزارع اهلها ماترى فيها ، فقال (ع) كلّ ارض دفعها اليك السلطان فتاجرته فيها فعليك فيما اخرج اللّٰه تعالى منها الّذى قاطعه عليه ـ وليس على جميع ما اخرج اللّٰه تعالى منها العشر ـ انمّا العشر عليك فيماحصل بعد مقاسمته لك

ويستفاد منه عدم استثناء شيئى ممّا يخرج من الارض سوى المقاسمة ـ لانّ المقام مقام البيان ـ و تأخير البيان عن وقت الحاجة قبيح ـ كما تقرّر فى محلّه ـ الى غير ذلك من الادلّة التى استدلّ عليه فلانطول بذكره

والحقّ انّ فى المسئلة اشكال والاوفق بالادلّة هوالقول الثانى ـ لقوّة مستندة من العمومات والاطلاقات ، و عدم دليل يعتمد عليه على استثناء المؤن منها ـ وتضييع حقّ الفقراء ـ باخراج المؤن من المال الزكوى بمثل هذه الادلة الواهية مشكل ـ مع كونه عام البلوى و على الائمة عليهم السّلام بيانه ـ و احتمال بيانهم عليهم السّلام وعدم وصوله الينا بعيد فى الغاية .

وتوهّم ـ انّه لعلّ من شدّة الوضوح صارت مخفيّة ـ لانّ اخراج المؤنة من الامور المركوزة فى الاذهان

مدفوع ـ بانّه لانسلّم ذلك ، ولوكان ذلك كذلك كيف صارت مخفية على الرّواة ـ كما يستفاد ذلك من رواية علىّ بن الشّجاع النيشابورى

انّه سئل ابا الحسن الثّالث عليه السلام عن رجل اصاب من ضيعته ماة كرّ ممّا يزكّى فأخذ منه العشر عشرة اكرار ، وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كُرّاً وبقى فى يده ستون كُرّاً ما الّذى يجب لك من ذلك ، فوقّع (ع) لى منه الخمس ممّايفضل عن مؤنته

فيظهر منه انّ المركوز فى اذهانهم اخذ العشر من جميع ما حصل من الارض

و ايضاً تقرير الامام عليه السلام وعدم ردعه عن ذلك دليل على المطلوب فى وجه بناءاً على قرائته بصيغة المعلوم كماهوالظاهر

و ايضاً الامور المركوزة لاتقبل الخلاف - مع انّه خلافىّ كماترى .

والقول بانّ المال الزكوى مشترك بين المالك والفقراء - وفى عدم اخراج المؤنة ضرر وتشديد على المالك - وهو مخالف لما علم من بناء الشارع على التخفيف - كما انّ بنائه على ذلك فى كلّ الاحكام - ويعلن بذلك قاعدة (لاضرر ولاضرار)

مدفوع - بانّه اوّلاً تقييد الاحكام بالاستحسان العقلى مجازفة لانها تعبّدىّ .

وثانياً لانسلّم ذلك - لان الشّارع لاحظها وجعلها بحيث لايلزم الضرر على احدهما كماجعلها العشر فيماسقى سيحا اوبعلا اوعذيا - و فيما تسقى بالدّوالى ، والنواضح ، وامثالهما ، نصف العشر

وهذا يؤيد عدم اعتبار وضع المؤنة عنه - كيف و لو كانت بعده فلا وجه للتّنصيف فيمازاد مؤنته

وامّا الاصل الّذى تمسّكوا به - فمع مافيه فى اصله - فهو دليل حيث لادليل عليه

و العمومات مع عدم الدّليل على التّخصيص دليل على عدم استثنائها .

والشهرة مادامت لاتنكشف عن الدّليل المعتبر لاتكفى لاثبات المطلوب وانكشافها عن الدّليل المعتبر غير معلوم

واجماع المنقول مع عدم حجيّته فى نفسه منقوض بما يحكى عن الشيخ (فى الخلاف) - ويحيى بن سعيد (فى الجامع) - الاجماع على عدم استثنائها

نعم الفقه الرّضوى يدلّ على ذلك الاّ انّه مع الاغماض عن الاشكال - بانّ اطلاقه يشمل اموراً خارجة عن المؤنة اللازمة التى يدّل على اخراجها الاجماع المركّب - ان اثبات مثل ذلك بفقه الرضوى مشكل

و امّا الاية ، فدلالتها على المدّعى غير واضحة كماهوظاهر

والقول بانّ مقتضى الشّركة بين المالك والفقراء احتساب المؤنة المتأخّرة عن زمان تعلّق الزكوة - ويثبت الحكم فى المؤنة المتقدّمة بالاجماع المركّب

مدفوع، بانّه اوّلاً لانسلّم ذلك - بل نقول قدجعل الله فى بعض الاعيان حقاً للفقراء

وثانياً لوسلّم انه مشترك بينهما - يمكن ان يقال انّ الشركة هنا لاتكون على حدّ الشركة فى سائر الاموال المشتركة - كى تكون الخسارة على الجميع وتقتضى باقتضائها

وبالجملة المستفاد من النّصوص الصحيحة وجوب اخراج الزكوة من جميع ما اخرجه الله تعالى من الارض بعد حقّ السلطان .

ولكنّ الانصاف انّ الشهرة بين المتقدّمين مع قرب زمانهم من زمان الائمة الطاهرين عليهم السلام - و شدّة اهتمامهم بالاخبار : و باخراج اخبار الضّعاف منها ؛ وعدم حجيّتها عندهم - بل و عدم حجية الاخبار الاحاد عند بعضهم - واحتياطهم فى الاحكام - خصوصاً فى مثل الزكوة الّتى تكون رُكناً من اركان الاسلام - مع مافيه من التفاوت الفاحش فى وضع المؤنة عنه وعدمه

باعثة لاطمينان النفس بانهم ظفروا على دليل معتبر عندهم للتخصيص - غير الادلة المتقدّمة - الاّ انّ الاحتياط الشّديد فى عدم وضع المؤنة منه - والله اعلم

و امّا استثناء ما يأخذه السلطان المستفاد من الادلة - فهو اعمّ من كونه عادلا اوظالماً - وايضاً هو اعمّ من ان يكون اخذه على نحو الجعل ويسمّى خراجاً - اوعلى نحو الحصّة ويسمّى مقاسمة بل الظاهر

انه اعمّ من كون السلطان مدّعياً للامامة؛ كخلفاء بنى اميّة و غيرهم - اولا - كسلاطين العجم - كلّ ذلك لاطلاق النصوص والفتاوى

والاشكال بانّ ظواهر الاخبار على وجوب العشر على ما اخرجت الارض كلّها ـ خرجت منه حصّة من ادّعى الامامة و ما يأخذه على نحو الخراج ـ لانّه القدر المتيقّن منها

مدفوع ؛ بانّ الاخذ بالمتيقّن صحيح فيما اذا لم يكن قرينة فى الكلام لارادة الاطلاق - وهى هنا موجودة - و هى قوله عليه السلام فى صحيحة ابن مسلم (وليس على جميع ما اخرج الله تعالى منها العشر انمّا عليك فيما حصل فى يدك) - الحديث

فيستفاد منه ـ انّ ما خرج منه على اىّ نحو كان من غير تفريط واختيار من المالك خارجة عنه

ولو سلّم ذلك فيمكن إدخاله فى السّرقة و الغصب و نحوهما من اسباب التلف من غير تفريط

فلا تكون مضمونة عليه ـ ويؤيّده رواية سعيد الكندى - قال قلت لابى عبدالله عليه السلام - انّى آجرت قوماً ارضاً فزاد السلطان عليهم فقال عليه السلام اعطهم فضل ما بينهما ـ فقلت انّى لم اظلمهم ولم ازد عليهم قال عليه السلام نعم انما زادوا على ارضك

فالمستفاد - منه انّه لاضمان على من اخذ مال الغير من يده ظلماً - والله اعلم

المسئلة الثانية

في انّه ما المراد من الحصّة - هل هي خصوص المقاسمة - او الاعمّ منها ومن الخراج

والجواب

انّه لاخلاف ظاهراً - كما حكي عن جماعة - بل عن (الخلاف) الاجماع عليه - كماحكاه عنه في (الجواهر) - في انّ الزكوة انّماتجب بعد حصّة السلطان في الجملة

واستدلّوا عليه بصحيحة ابن مسلم و ابي بصير المتقدّمة عن ابي جعفر عليه السلام - قالاله (ع) هذه الارض الّتي يزارع اهلها ماترى فيها - قال (ع) - (كلّ ارض دفعها اليك السلطان) - الحديث

وخبر صفوان والبزنطي - قالا ذكرنا له (ع) الكوفة و مـا وضع عليها من الخراج - وماصار فيها اهل بيته - فقال (ع) - من اسلم طوعا تركت ارضه في يده - الى ان قال (ع) - و ما اخذ بالسيف فذلك الى الامام عليه السلام يقبّله بالذي يرى - كماصنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (بخيبر) - وعلى المتقبّلين سوى قبالة الارض العشر او نصف العشر في حصصهم

الى غير ذلك من الاحاديث - بل لا ينبغي التأمل فيه في حصة السّلطان المأخوذة بعنوان المقاسمة - ضرورة انّ المقاسمة اذا وقعت على حصّة من الزرع فتجب على الزارع زكوة حصته - لازكوة حصّة صاحب الارض - لانها ملك لغيره - و انّما الخلاف في انّ الحكم

هل يختص بالحصّة التي يعبّر عنها بالمقاسمة ؛ اويشمل مطلق ما يأخذه السّلطان من الارض الخراجية - اعمّ من ان يـكون نقداً او حصّة من حاصلها .

وبعضهم فسر الحصّة بالمعنى لاعمّ من المقاسمة ومطلق الخراج كماحكى عن الصيمرى - والمحقّق - والشهيد الثانيين - انّ الكلّ عبارة عن معنى واحد - فمن اقتصر على الحصة ارادبها الخراج مطلقاً وقال فى (الحدائق) خراج السلطان و حصته هو ما يأخذه من الارض الخراجية من نقد اوحصة من الحاصل .

والتحقيق فى ذلك انّ مورد النصوص السابقة مختص بما اخـذ حصة منه لقوله عليه السلام (بعد مقاسمته له) ولايشمل غيره - كمايستفاد ذلك من قوله عليه السلام فى رواية ابن مسلم (كلّ ارض دفعهااليك السّلطان)الخ - فالحكم المستفادمنه مختصّ بما اخذه على نحو المقاسمة ؛ لامطلق الخراج كما هو واضح .

نعم يمكن استفادة ذلك من النصوص المستفيضة المعتبرة الدالّة بظاهرها - على انّ بعد اخراج حصة السلطان لا عشر فيه مطلقا - كمافى رواية سهل بن اليسع - سئل ابا الحسن موسى عليه السلام عما يخرج منها ماعليه - فقال (ع) ان كان السلطان يأخذ خراجه فليس عليك شيئ - وان لم يأخذ السلطان منها شيئاً فعليك اخراج عشرما يكون فيها .

وفى رواية رفاعة بن موسى عن ابى عبدالله ﷺ - قال سئلته عن الرّجل يرث الارض اويشتريها فيؤدّى خراجها الى السلطان : هل عليه فيها عشر - قال (ع) لا - الى غير هما من الاحاديث .

ولكن الحكم المستفاد منها لايمكن ابقائه على ظاهره - لانّ الاجماع قائم على خلافه - ولذا حمل على التقيّة

ولما كان حمل الكلام على التقيّة خلاف ظاهره - لان الاصل صدوره من غير تقية - و (الضرورات تتقدّر بقدرها)

فيمكن ان يقال - انّ المراد منها - انّه لاعشر فى خصوص ما اخذه السلطان بعنوان الخراج - مع ثبوته فيما بقى منه .

لانّ الامر حينئذ دائر بين طرحها بالكلية ؛ و بين حملها على هذا المعنى - ولا ريب فى انّ (الجمع مهما امكن اولى من الطرح) خصوصاً اذاكان الجمع جمعاً عرفياً - وهو فى المقام كذلك لانّ مطلقاتها مقيد باخبار اُخر

وبهذا الحمل يخرج الكلام من الاغراء بالجهل كما لايخفى فيستفاد منه - انّ مطلق الخراج خارج منه - على ما عرفت من انّ الخراج يطلق على الحصّة وغيره

فالحاصل انّ ما يأخذه السلطان بعنوان الخراج - اما ان يكون حصة من الزرع يملكها حين تعلق الزكوة - كسائر الشركاء فى اصل الزرع - و اما ان يكون حصة منه يملكها اويستحقها بعد تعلق الزكوة

وامّا ان يكون نقداً

فهو ايضاً امّا ان يأخذه قبل تعلّق الزكوة اوبعده

وعلى كلّ التّقادير - فما يأخذه امّا ان يكون يستحقّه منه - اويستولى عليه ويغصبه - بحيث لايمكن للمالك منعه - فهذه ستّة اقسام وكلّ واحد منها على قسمين - امّا ان يكون الاخذ ممّن يدّعي الامامة كخلفاء بنى اميّة - وبنى عباس - و امّا ان يكون غيره - فهذه تصير اثنى عشرة اقسام

فان كان حصّة من الزرع يملكها او يستحقّها حين تعلق الزكوة فلاخلاف ولا اشكال - فى ان الزّكوة انّما تجب بعد اخراجها - لانه مورد النصوص السابقة - والاجماع والضرورة شاهدان عليه - و لو كان الاخذ غير خلفاء الجور - و هذا واضح لا يحتاج الى اقامة البرهان عليه .

و امّا ان كان حصّة من الزّرع يستحقّها بعد تعلّق الزكوة - فهو ايضاً كذلك فى ان النّصاب معتبر بعده - لكون الحصّة غير مملوكة له ويمكن ادخاله فى المؤنة

واما ان كان حصة من الزّرع ويستولى عليها استيلاء الغاصبين بعد تعلق الزكوة - فهو ايضاً خارج عنه - لانه غير متمكن من التصرف فيه لاجل الغصب .

و انّما الاشكال فى ما يأخذه من النقدين - لان النصوص السابقة

التى استدلّوابها عليه - كصحيحة ابن مسلم - والبزنطى - وكذا الاجماعات مختصة بالحصة

الاّ ان يقال انه داخل فى المؤنة - بناءاً على استثنائها و امابناءاً على عدمه فلا دليل على اخراجه

نعم يمكن ان يستفاد ذلك من رواية سهل بن اليسع - و رواية رفاعة - بناءاً على دخوله فى الخراج - ولايبعد دخوله فيه - لما عرفت من انّ صاحب (الحدائق) قدّس سرّه ، وغيره من الفقهاء - جعل حصّة السلطان اعمّ من النقد و الحصّة من الحاصل - فالخراج يطلق عليهما :

و لكن يشكل عليه ، بانّ القدر المتيقّن منه هو ما اخذ حصة من الحاصل لاغيره .

الاّ انيقال انها ايضاً داخلة فىالمؤنة - انكان يستحقها - وداخلة فى الغصب ان لم يكنيستحقّها

مع امكان ان يقال - انّ العرف لايفرق بين حصة من الزرع و بين ثمنها - لانّه فى الحقيقة يكون ثمن الحصّة من الزرع - فادلّة الخراج تشمله

وبالجملة ففى جميع الاقسام يعتبر وجوب اخراج الزكوة بعدمه ولو قلنا بعدم استثناء جميع المؤن - لما عرفتمن ان بعضها داخل فىمورد النصوص- وبعضها داخلفىالغصب والسرقة ونحوهما - مناسباب

التلف من غير تفريط فلا تكون مضمونة عليه .

وقد انقدح مما ذكرناه لك - الجواب عن المسئلة الثالثة - وهى انّه - ما المراد من السلطان - هل هو خصوص المخالف - او يشمل المؤالف ايضاً ؛ بان الاظهر انّه ايضاً داخل فى اطلاق الادّلة المتقدّمة بناءاً على انّ (اللام) فى السلطان للجنس - لا للعهد

على انّ ظاهر الاخبار استثناء هذه الحصّة من المال - من حيث انّها مأخوذة من المالك لامن حيث ان آخذها مخالف كما هو الظاهر

فالملاك خروج المال الزّكوى بعنوان الخراج من يده - وفهمُ العرف شاهد عليه

و ايضاً بهذا ظهرلك الجواب عن المسئلة الرابعة - وهى انّ مورد استثناء حصّة السلطان - هوخصوص الاراضى الخراجية من قبيل المفتوحة عنوةً ونحوها اوالاعمّ من ذلك . من ان المناط فى جميعها واحد كمامرّ

و الاشكال عليه ، بـان ظواهر الاخبار تدلّ على وجوب عشر جميع ما اخرجت الارض من الغلات الاربع مطلقاً - خرجت منه حصّة من يدّعى الامامة و انّ ما يأخذه على نحو الخراج - لانه القدر المتيقّن منها .

مدفوع - بانّه اوّلاً يمكن منع الاطلاق رأساً كما مرّ آنفاً ،

من ان الاطلاق انّما يتمّ فيما اذا لم يكن له القدر المتيقّن فى مقام التخاطب - والقدر المتيقّن منه انّما يكون فى غير حصّة السلطان

وان اُغمض عن ذلك وسلّمنا الاطلاق - فيمكن ادخال غيرها من الاراضى الغير الخراجية فيه - بل مورد السؤال فى رواية (رفاعة) هو ذلك .

واحتمال انّه لعلّ ما اشتراها او ورثها كان من الاراضى الخراجية بقرينة قوله فيها(فيؤدى خراجها)

مدفوع - بانّ اطلاقها يشمل غير ذلك .

المسئلة الخامسة - انّ بناءاً على استثناء المؤن هل هو قبل النصاب اوبعده - او بالتّفصيل .

والجواب - انّ فيها اقوالا ثلاثة - منها - انّ النّصاب يعتبر بعد اخراج المؤن كلّها - فان لم يكن بعد الاخراج على حدّ النصاب فلا زكوة فيه مطلقا

وتمسكّوا بقوله عليه السلام فى الفقه الرّضوى - فاذا بلغ ذلك و حصل بعد خراج السلطان ومؤنة العمارة والقرية اخرج منه العشر .

وبانّ المؤن خارجة عن حقّ المالك والفقراء فما فضل و بلغ نصاباً اخذ منه العشر - اونصف العشر .

ومنها - انه يعتبر قبل اخراج المؤن فيزكّى الباقى منه بعد الاخراج وان قلّ - لاطلاق الادلة - ولانّ القدر المتيقّن من التقييد -

تقييد وجوب الاخراج بما بعد وضع المؤن - لاتحديد النصاب بما بعده - ولانّ الشركة بين المالك والفقراء فيما اخرجه الله تعالى من الارض يقتضى كون النصاب قبل اخراج المؤن - ولوكان وجوب الاخراج بعده.

ومنها - التفصيل - بانّ فى المؤن السّابقة كالحرث والسّقى و نحوهما يعتبر النّصاب بعدها - لانها خارجة من اصل المال - اى موضوعة عنه فى اوّل الامر - وفى المؤن اللاحقة كالحصاد وغيره يعتبر النّصاب قبلها - لانّها تخرج منه بعد تحقّقه وتحديده بحدّ النّصاب .

والقول الاول أقرب - لمامرّ فى استثناء المؤن و عدمها - من انّ القول باستثنائها انّما يتمّ اذا مُنع الاطلاق فى نصوص النّصاب - لوجود القدر المتيقّن فى مقام التخاطب - و منع العموم فى نصوص العشر اونصف العشر - بانّها واردة لبيان حكم آخر - فيبقى ظاهر ادلّة النصاب الدّالة على انّ العشر او نصف العشر ثابت فى مجموع النّصاب بحاله - فمادلّ على استثناء المؤن قرينة لعدم ارادة الاطلاق - لظهور قوله ﷺ فى صحيحة زرارة - ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتّمر والزّبيب ما بلغ خمسة اوساق - والوسق ستون صاعاً فذلك ثلاث مائة صاع ففيه العشر -

فى انّ مابلغ هذا المقدار بعد وضع المؤن كلّها ففيه العشر اى فى مجموعه العشر وهو ثلاثون صاعاً

وبالجملة انّ العمل باطلاق مادلّ على وجوب الزكوه ببلوغ

النصاب يقتضى عدم اخراج المؤن لما مرّ من انّه لا دليل حينئذ على اخراجها منه - اذعليه يكون الحاصل من نحو قوله ﷺ (فميا سقت السّماء العشر) - انّ العشر ثابت فى ذلك حين بلوغ النصاب ولو فيما يقابل المؤن - والله اعلم بالصّواب

هذا ما ظهر لفهمى القاصر بعد امعان النظر الدّقيق فى اجوبة هذه المسائل المعضلة الّتى سئلها قبل ثلاثين سنة - بعض الاعلام من فحول العلماء من الحقيرة .

العلويّة الامينيّة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ـ وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

سؤالان

الاول ـ رجل طلق زوجته رجعياً ـ ثم قبل انقضاء العدة عقد عليها ـ أهو رجوع ام لا

الثاني

ان جماعة من المترفين والفساق ينعقدون مجالس اللهو المشتملة على انواع المعاصي ـ الخ

بسمه تعالى وبحمده

الجواب من سئوالكم ـ عن رجل طلق زوجته رجعياً الخ ـ لهذه المسئلة صور ـ منها الجهل بالحكم ـ قبل العقد وبعد العقد ـ وعقد عليها بعقد الدوام ـ وفي هذه الصورة لا اشكال في تحقق الرجوع وبطلان العقد الثاني

امّا تحقق الرجوع ـ فلانّ الطلاق الرّجعى تحققه و فعليّته مراعى الى انقضاء العدّة

فعقد الزّوج عليها جديداً يكشف عن عدم بقائه على قصد البينونة بينهما ـ ومن جملة شرائط تحقق الطلاق دوام قصد البينونة الى انقضاء العدّة

و امّا بطلان العقد الثانى فللزوم تحصيل الحاصل ـ لانّ العقد الاوّل باقٍ حكماً الى ان ينقضى العدّة

والدّليل على بقاء العقد الاوّل ـ بقاءُ آثاره وبقاء الاثار يكشف عن بقاء المؤثّر ـ والاّ يلزم بقآء الاثر بلا مؤثّر وهو باطل قطعاً

و منها ـ العلم بالحكم ـ و عقد عليها بالعقد الدّائم ـ و علمه ـ إمّا قبل العقد ـ وامّا بعده

فان كان علمه قبل العقد ـ فهو غير معقول الاّ من حيث التشريع ـ و مع ذلك يمكن القول ببطلان العقد الثانى و تحقّق الرجوع ـ للادلّة السابقة

و امّا ان كان علمه بعد العقد ـ فهو ايضاً كذلك ـ لانّ علمه ببطلان العقد قبله او بعده لا اثر له

ومنها ـ انّه عقد عليها بعقد الانقطاع ـ ففيه اشكال واحتمالات ـ يمكن القول بفساد العقد وعدم تحقّق الرّجوع

امّا فساد العقد ـ فلانّ الادلّة الدّالّة على صحّته تنصرف الى غير زمان العدّة ـ فلا دليل على تحقّقه وصحته ـ بل الدليل قائم على خلافه ـ

وهو عدم جواز العقد على المرئة فى زمان العدّة اعمّ من علمه بالحكم اوجهله ـ لانّ الاحكام الشرعيّة تتعلّق بالموضوعات النفس الامريّة ـ فعلمهُ اوجهله لا اثر له فى الحكم

و امّا عدم تحقّق الرجوع ـ فلانّ الرجوع لغةً وعرفاً وشرعاً لا يشمل ما نحن فيه ـ اما لغةً و عرفاً ـ فلانّ الرجوع عبارة عن العود الى الحالة الاولى ـ فالخروج عن شيئى و العود اليه يلزمه بقاء موضوع واحد ـ وفى هذا الفرض ليس كذلك ـ لانّ الرجوع امّا عبارة عن العود الى العقد الاوّل ـ او رجوع الى زوجيّتها ـ و فى كلّ واحد منهما لابقاء لموضوعهما ـ امّا الرجوع الى العقد الاوّل ـ فلانّ الفرض انّ العقد الاوّل عقد دائم ـ و الثانى عقد الانقطاع ـ والدائم والانقطاع و لوكانا متّحدين فى الجنس لكنّهما مختلفان فى النوع

و امّا الرّجوع الى زوجيّتها ـ ففيه انّه وان كان الزّوجة شخصة واحدة ـ الاّ انّها تتعدّد بتعدّد العنوان ـ لانّ زوجيّتها بالعقد الدّائم غير زوجيتها بالعقد الانقطاع

فالرّجوع لغةً و عرفاً لايصدق عليه و امّا شرعاً فلانّ اصل عدم النّقل يكفى لاثبات المطلوب

و يمكن القول بفساد العقد الثانى و تحقّق الرّجوع ـ امـا فساد العقد الثانى ـ فللادلة السابقة ـ و اما تحقق الرّجوع ـ فلانّه

يصدق عليه - انه رجع الى زوجته - وتعدّد العنوان لايوجب تعدّد الحكم

و فيــه - انّ الرّجوع اليها ليس من جهة شخصها - بل من حيث انّها زوجتها و سبب زوجيتها ماكان الاّ العقد عليها بعقد الدائم - و الفرض انه رجع اليها لابعنوان العقدالدائم - بل بعنوان عقــد الانقطاع - فالرّجوع الى شيئى واحد لم يتحقق فى الخارج

ويمكن القول بصحّة عقد الانقطاع - وعدم تحقق الرّجوع - اما عدم تحقق الرّجوع فللادلة السابقة - واما صحّة عقد الانقطاع - فلعدم الدّليل على بطلانه - لانّ الادلة الدّالة على عدم جوازالعقد على المرئة مادامت فىالعدّة - منصرفة الى غيرها

وفيــه - اوّلا انه لا وجه لهذا الانصراف - و ثانياً لو سلم الانصراف فنحتاج الى دليل علىالصحة - لانّ بمجرّد العقد لايحكم بالصحة

اللهم الاّ ان يقال بتحقق الرّجوع فى هذا الفرض ايضاً - لقول الصادق عليــه السلام - فى صحيح محمدبن القاسم - من غشى امرئته بعد انقضاء العدّة جلد الحدّ - وان غشيها قبل انقضاء العدّة - غشيانه اياها رجعة

فانّ اطلاق قوله (ع) غشيانه اياها رجعة - يشمل هذا الفرض - و لاجماع الفقهاء على تحقق الرّجوع بالوطى و كيف كان

فالمسئلة لا تخلو من اشكال - و طريق الاحتياط غير خفى - والله العالم بالصواب

و امّا الجواب عن السؤال الثانى - وهو انّ جماعة من الفسّاق و الفجّار انعقدوا مجالس مشتملة على انواع المعاصى و اقسامها - من المسكرات - و استعمال آلات اللهو - و الاستهزاء بالشرع واهله - من الاذان ، و جماعة المسلمين - ومجالس التدريس الى غير ذلك - فهل تكليف المسلمين بالنسبة الى هذا القوم ماهو - وهل هذه الجماعة محكومة بحكم الكفار ام لا

فهوانّ الظاهر انّ فى المسئلة تفصيلا وهوانّه ان كشفنا من افعالهم بطور القطع و اليقين عدم اعتقادهم باصل الدين - و كشفنا انكارهم ضروريات الدين - فلا اشكال فى الحكم بارتدادهم و انّهم محكومون بحكم المرتدين .

وامّا ان لم نستكشف بطور القطع و اليقين ارتدادهم ، بل استهزئوا بالمتشرّعين من حيث اشخاصهم - لامن حيث انهم منتسبون الى الشرع - فلايحكم بارتدادهم بل يحكم بفسقهم .

وامّا تكليف المسلمين بالنسبة اليهم - فصار معلوماً من هذا التفصيل - من انّ فى الصورة الاولى يجب الاجتناب عنهم - و فى الصورة الثانية يجب نهيهم فى صورة اجتماع شرائط النّهى عن المنكر، والاّ فلا والله العالم

العلويّة الامينيّة

بسم الله الرحمن الرحيم

و له الحمـد

سئوال فقهى

من قصد السّفر الى اربعة فراسخ فالمشهور فصّلوا فيه بين من اراد الرجوع ليومه فيقصّر ومن لا يريد فيتمّ الخ

الجواب

فى هذه المسئلة اختلاف بين الفقهآء - و هو ناش من اختلاف الرّوايـات.

فمنها - دالّة على التحديد ببياض يوم - او مسير يوم

ومنها - دالّة على ثمانية فراسخ

ومنها - دالّة على اربعة فراسخ

و كلّ طائفة من هذه الاخبار ظاهرة فى الاطلاق والتّعيين - الاّ انّ الاخبار الدّالة على اربعة فراسخ بعضها ظاهر بل يمكن ان يقال انه صريح فى من يريد الرجوع لا مطلقا - بل ظاهر فى من يريد الرجوع ليومه والمشهور ذهبوا الى ذاك - و هو الاقرب - للشهرة - و للجمع

بين الاخبار- ولانّ الاخبار الدّالّة على مسير يوم - والاخبار الدّالّة على ثمانية فراسخ - كلّ منهما عبارة عن الاخرى - و لويمكن ان يكون التحديد الحقيقى بياض يوم - والتحديد بثمانية فراسخ يكون تحديداً تقريبياً - او بالعكس - او يكون كلّ واحد منهما تحديداً حقيقياً - الاّ انّه لامناص من القول بكون كلّ واحد منهما تحديداً حقيقياً - لان ترجيح احدهما بالحقيقى دون الاخر معارض بالمثل

وامّا الاخبار الدّالة على اربعة فراسخ - فهى محمولة على صورة ارادة الرّجوع ليومه - والاّ يلزم معارضتها مع الاخبار الدّالّة على مسير يوم - و مع الاخبار الدّالّة على بياض يوم - لانّهما ظاهران فى من شغل يومه .

و القول بعد اشتراط الرّجوع ليومه مخالف لهاتين الطائفتين من الاخبار .

على انّ فى هذه الاخبار شاهد على هذا الجمع - وهو رواية مسلم عن ابى جعفر عليه السلام - قال سئلته عن التقصير - قال (ع) فى بريد - قلت بريد - قال (ع) اذا ذهب بريد ورجع بريد فقد شغل يومه .

الى غير ذلك من الاخبار - فلانطول الكلام بذكرها

و اما الاخبار التى يلوح منها - انّ اهل مكة قصّروا فى عرفات مع انهم فى ذاك اليوم لايعودون الى منازلهم .

فلامنافات لهامع هذا الجمع - لانّ اهل مكّة يرجعون فى اخر

يوم عرفة الى مشعر - ومع ذلك يصدق عليه شغل يـومهم - والمشهور لايشترطون الاّ الرجوع ليومه وهو حاصل لهم .

والحاصل - انّ التحديد فى لسان الدّليل على شيئين - امّاثمانية فراسخ - وامّا بياض يوم - وكلّ واحد منهما اذاحصل يكفى فى التقصير واما أخبار اربعة فراسخ - فيرجع الى احدهما - وان أبيت عن ذلك - و قلت انّ المشهور يشترطون العود الى منازلهم بحيث يصدق عليه انّه قطع فى يوم واحد - المسافة المحدودة شرعاً - و هى ثمانية فـراسخ امتداديّة ذهاباً او اياباً - او ملفّقة بشرط عدم كون الذهاب اقلّ من اربعة فراسخ

فلا كلام لنا معهم بل المتّبع الدّليل و لايوحشنا الانفراد اذا كان الدّليل معنا

هذا ماخطر بالبال والله اعلم بحقيقة الحال

العلويّة الامينيّة

بسمه تعالى وله الحمد

سئوالان الاول

لواحتلم المكلّف فى نهار شهر صيام - فهل يجوز له التّوانى فى الغسل - اويجب عليه المبادرة اليه

الجواب

فيه احتمالات ولولم اجد فيه خلافاًبين الفقهاء - يحتمل وجوب المبادرة وحرمة التّوانى - والوجوب امّا نفسىّ - وامّا شرطىّ - امّا احتمال الوجوب الشرطى - فلانّ الاشتغال اليقينى بالصّوم يلزمه البرائةاليقينيّة - والامتثال اليقينى لايحصل الاّ بالمبادرة - لانّه يحتمل اخلال التّوانى بالصّوم

ولخبر ابراهيم بن عبدالحميد - (نهى عن النّوم حتى يغتسل) وان قال فى (الجواهر) - وخبر ابراهيم بن عبدالحميد المتقدّم آنفاً محمول على ضرب من الندب - انتهى

وانت خبير بانّ النهى حقيقة فى الحرمة

ولمفاد اخبار كثيرة وردت فى حرمة تعمّد البقاء على الجنابة الى الفجر بناءاً على انّ وجوب المبادرة الى الغسل قبل الفجر شرط فى صحّة صوم

الغد - فالمفاد منهما واحد - وهو البقاء على الجنابة فى حال الصوم

وامّا احتمال كون المبادرة واجباً نفسيّاً فللمرسلة - ولعدم الدّليل على الشرطيّة

ويحتمل كراهة التوانى مع عدم استحباب المبادرة - و يحتمل استحباب المبادرة مع عدم كراهة التوانى - و يحتمل كراهة التّوانى مع استحباب المبادرة وهوالمختار - لانّ وجوب المبادرة تكليف زائد - والاصل البرائة منه

وامّا احتمال انّ عدم البقاء على الجنابة شرط فى صحة الصّوم - والاشتغال اليقينى بالصوم يلزمه البرائة اليقينيّة

يدفعه اصالة البرائة - ولانسلّم انّ عدم الجنابة مطلقا شرط فى صحّة الصوم كى يلزم احرازه - بل يحتمل انّ البقاء على الجنابةمانع والاصل عدم مانعيّته

وللشهرة - بل عدم الخلاف على عدم وجوبالمبادرة - ومصححة عيص بن قاسم - و موثقة ابن بكير - يدلاّن على نفى الوجوب - بل يدلاّن بظاهرهما على نفى كراهة البقاء علىالجنابة الحاصلة فىالنّهار لانّ نفى البأس اعمّ من الحرمة والكراهة

لكنّ الجمع بين هذين الخبرين - وبين مرسلة ابراهيم بن عبدالحميد يقتضى ان يحمل على الكراهة

واما احتمال معارضة المرسلة مع المصححة و الموثّقة - لانّ خبر

ابراهيم يدلّ على وجوب المبادرة - و هما يـدلاّن على نفى البأس عن التّوانى .

يدفعه وجوهٌ - الاوّل ضعف السّند - والثانى سياقه - لانّ فى فقرته الاخيرة - قال (ع) - وان اجنب ليلا فى شهر رمضان فـلا ينـام ساعة حتّى يغتسل - وهذا مشعر بالكراهة - لانّ القول بحرمة النوم فى الليل مع الجنابة مخالف للاجماع والضرورة - والثالث لوسلّم المعارضة و اغمض عن ضعف السّند - والاشعار بالخلاف - فيمكن الجمع بحمله على الكراهة - لانّ الامر دائربين الطرح والجمع - و لاريب انّ الجمع اولى من الطرح .

و لِما يدل على حصر النواقض على غير ما نحن فيه و هو مؤيّد لِما ذكرناه .

و اما استحباب المبادرة ، فللاخبار الدّالّة على استحباب المبادرة مطلقا اعمّ من ان تكون فى حال الصوم او فى غيرها - و بناءاً على انّ تركَ كلّ مكروه مستحب وبالعكس .

هذا وجوه استدلّ بها على القول المختار و لم اجد فى المسئلة غير هذه الاخبار خبراً يستدلّ به

السئوال الثانى

ماالمراد من قوله تعالى - فى سورة يوسف على نبيّنا وآله وعليه السلام فى آية (٢٤) - ولقد همّت به وهمّ بها لولا ان رأى برهان ربّه كذلك

لنصرف عنه السّوء والفحشآء انّه من عبادنا المخلصين - مع منـافات ظاهرها لمرتبة العصمة الثابتة للانبياء والائمة عليهم السلام بالدلائل العقليـة .

الجواب

انّ هذه الاية من جملة الايات التي سئل المأمون الامام الثامن(ع) عن معنا ها في حديث طويل - المروى في كتاب (عيون اخبار الرضا) تأليف شيخنا الصدوق عليه الرحمة

فقال المأمون لله درك يااباالحسن - فأخبرني عن قول الله عزوجل ولقد همّت به وهمّ بها لولا ان رأى برهان ربّه

فقال الرضا عليه السلام لقد همّت به - ولولا ان رأى برهـان ربّه لهمّ بها - ولقد حدّثني ابي عن ابيه الصادق ﷺ انّه قال همّت بان تفعل وهمّ بان لايفعل .

فقال المأمون لله درّك يا ابا الحسن

فلامنافات لها مع مرتبة العصمة بل يثبتها - لانّ مقام العصمة المركوزة في سجيّة الانبياء عليهم السلام مانعة عن ارادة المعصية - والحاصل انّ معنى الاية المباركة - انّه لولا ان رأى برهان ربّه لهمّ بها اى ان لم يكن كذلك - ولم يكن له مقام العصمة ومقام الكشف و الشهود اللذين يلزمهما مقام النبوة - لهمّ بها بمقتضى الطبيعة البشريّة - ولكن كان كذا فلم يهمّ بها - والرؤية في قوله تعالى (لولا ان رأى برهان ربه) لعلّها

اشارة الى درك الحضور - و رؤية عظمة مقام الكبرياء - ومن كان كذلك كيف يمكن له ارادة فعل القبيح - فالمراد من الرؤية - رؤية القلب ودرك حضور الحق كما في بعض التفاسير

وقال بعضهم - انّها همّت بالمعصية - وهمّ يوسف (ع) بضربها و دفعها عن نفسه - ان اجبرته - لعظم ما تداخله - فصرف الله تعالى عنه ضربها و دفعها عن نفسه

فان قيل - فايّ معنى لقوله تعالى (لولا ان رأى برهان ربّه) - والدفع لها عن نفسه طاعة لايصرف البرهان عنها

قلت يمكن ان يكون الوجه في ذلك - انّه لما همّ بضربها ودفعها عن نفسه أراه الله تعالى برهاناً على انه ان اقدم على ماهمّ به - اهلكه اهلها اوقتلوه - او انها تدّعى عليه المراودة على القبيح - وانّ ضربه لها كان لامتناعها - فاخبر الله تعالى بانّه صرف عنه بالبرهان السّوء والفحشآء - يعني بذلك القتل والمكروه اللذين كانا يوقعان به

الى غير ذلك من التفاسير - لكن الاولى هو التفسير الاول - لانّه هو المناسب لمقام النبوة - لكونه معصوماً - والمعصوم لايهمّ بذنب كي يمنعه شيئي من خارجه و لايميل الى الفحشاء والمنكر - كما يشعر بذلك قوله تعالى (كذلك لنصرف عنه السّوء الفحشآء انّه من عبادنا المخلصين) - وهم الذين اخلصهم الله لطاعته و عبوديته - او اخلصوا دينهم لله تعالى - والله العالم بحقائق كلامه

بسمه تعالى وبحمده

سئل سائل منّى عن معنى قول امير المؤمنين صلوات الله عليه - لرجل (كن فى الفتنة كأبن اللبون لاظهر فيركب ولالبن فيحلب) - فاجبت بانّه لعلّه (ع) اراد من التشبيه بابن اللبون - ان لاتكن ممّن تنتفع الظالمون بك فى الفتنة بوجه من الوجوه - من مال لوجاه اوغيرهما -كما لا نفع لاحد فى ابن اللبون من ظهر ولاضرع - اى لايمكن لاحد ان يركبه وليس له لبن فيحلب منه - إذ انّ ابن اللبون ولد النّاقة الذى استكمل السنة الثانية ودخل فى الثالثة - كما صرّح بذلك اهل اللغة - وانّما سمّى بذلك لانّ امّها ولدت غيرها فصار لها اللبن- وحاصل المعنى انه لاتدخل فى الفتنة والفساد ولاتعن الظالمين بقوّتك او بمالك - اذربما اهريق دماء ونهب اموال وهتك اعراض - فتكون انت شريكهم فى ذلك - ويرد عليك عار وشين - وقد وردفى الاحاديث المعتبرة ما مضمونه (من اعان على قتل مؤمن ولوبنصف كلمة يجيئى فى القيامةو بين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله تعالى)

هذا ما فسره الشرّاح لكلامه ﷺ مع ايضاح منّى.

وانا اقول احتمل لكلامه (ع) معنى لم يسبقنى اليه احد فى ماعلم - و هو انه (ع) اراد من الفتنة الدّنيا - اذهى فتنة ما اعظمها - كما قال الله تعالى (انما اموالكم واولادكم فتنة)

و اراد (ع) من التشبيه بعدم ضرع عدم ادّخار الاموال

ومن التشبيه بعدم ظهور عدم تجمّل اثقال الغير - وحاصل المعنى انّه - كن في الدنيا حرّاً من التقيّد بالاموال- ومن الحرص في جمعها وادّخارها - لكي لا يأخذ الظالم منك بكره - و كن حرّاً عن الطمع في اموال النّــاس كي لا يحكم عليك و لاتصير عبداً لاحسانهم كما ورد عنــه عليه السلام.

- (احسن الى من شئت تكن اميره - واحتج الى من شئت تكن اسيره - و استغن عن من شئت تكن نظيره - والله العالم

العلويّة الامينيّة

* * *

بسمه تعالى وله الحمد

سئل سائل منّى ـ عن ثلاث ـ **الاول** ـ عن معنى ماهو مشهور من انّه كتب اميرالمؤمنين عليه السلام الى معاوية

غرّك عزّك فصار قصار ذلك ذُلّك فاخش فاحش فعلك فعلّك

تهدى بهدى

فكتب معاوية عليه الهاوية فى جوابه

على قدرى غلا قدرى ـ او بالعكس اى ـ غلا قدرى على قدرى ـ

فقلت (غرّك)بالمعجمة قبل المهملة من الغرور ، وبعده بالعكس اى بالمهملة قبل المعجمة من العزّ (فصار) بالفاء ـ و بعده بالقاف و (ذلّك) الثانى بضم الذّال و تشديد اللام من الذّلّة و (فاخش) بالخاء المعجمة امر من الخشية و (الفاء) فى اوّله للتفريع ـ و بعده بالحاء المهملة من الفحشاء و (فعلّك) الثانى من (علّ) مخفف (لعلّ) ـ و (تهدى) بضمّ المثنّاة الفوقانية ـ و بعده بالموحدة التحتانيّة

هذا توضيح الكلمات ـ و ان كتبت بغير النقطة و الاعراب يشبه الالغاز .

وبعد شرح الكلمات صار المعنى من الواضحات و لمّا كان ﷺ (لكلّ قوم هاد) اراد نصحه بهذا الكتاب ولذا قال ﷺ (فاخش فاحش فعلك فعلّك تهدى بهدى)

وامّا توضيح ما كتبه معاوية عليه الهاوية فى جوابه ﷺ - هوانّ (على قدرى) بفتح العين المهملة وفتح القاف - و (غلا قدرى) بفتح المعجمة و كسر القاف - اوبالعكس من ذاك يعنى (غلاقدرى على قدرى) بفتح المعجمة و كسر القاف فى الاوّل - وبفتح المهملة وفتح القاف فى الثانى - وعلى ايّ حال اراد عليه اللعنة ان ينهج منهجه عليه السلام فى جوابه - والمعنى انّ جودى واحسانى الى الناس صار سببا للعلوّ مرتبتى كما قال على ﷺ (من جاد ساد) و (غلاقدرى) كناية عن الجود والكرم - كما يقال لمن تريد توصيفه بالجود (زيد كثير الرماد) او توصيفه بالشجاعة (زيد طويل النجاد) - الى غير ذلك من امثاله

الثانى

ما المراد من قولهم (لاتصلّوا على النبىّ)

الجواب

النّبىّ هنا بمعنى الطريق - قال فى (المنجد) النبىء ايضاً الطريق الواضح - وقال فى (منتهى الارب) بعد انَ فسّر النبى بالطريق الواضح ومنه - (لاتصلوا على النبى)

و النهى هنا للكراهة - كما صرّح الفقهآء بذلك قال العلامة

فى(التبصرة) تكره الصلواة فى الحمّام - الى ان قال - وجواد الطرق

وقال فى (الجواهر) - وكذا تكره الصلوة فى جواد الطرق - ثم نقل الاحاديث الدالّة على ذلك

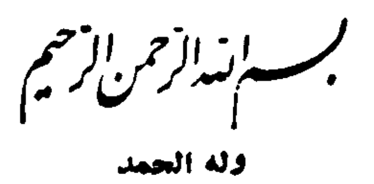
الثالث

انّ التخيير بين الاقلّ والاكثر شرعاً اوعقلايمكن تصويره اولا ومع فرض الامكان صحيح ام لا

الجواب

انّه يمكن تصويره - ولامعنى للتخيير الاّ صحة العمل على موافقة احد الفردين منهما - وتصويره انّ المكلّف قبل الاخذ كان مخيّراً بين الاقلّ والاكثر - وبعد الاخذ يصير معيّناً عليه - مثلا لوقلنا انّ المكلف مخيّر بين اتيان الصلوة مع السورة او بدونها - يرجع الامر الى انّ الصلوة تكون ذات فردين - فرد مع السّورة - وفرد بلاسورة - والمكلّف قبل العمل يكون مخيّراً بينهما - وبعد الاخذ يصير معيّناً عليه اىّ واحدة اخذها - والله العالم

العلويّة الامينيّة



وله الحمد

سئوال اصولی

هل اسامی العبادات حقیقة فی خصوص الصحیحه منها اوفی الاعمّ

الجواب

انّ تحقیق ذلك یتوقف علی ذکر امور ـ ولابأس بان نشیر الی بعضها اشارة اجمالیة

الامر الاول

انّه بناءاً علی القول بثبوت الحقیقة الشرعیّة ـ لا اشکال فی جریان الخلاف فیه ـ لانّ الخلاف یتأتّی فی انّ الشارع کیف لاحظها ووضع الالفاظ بازائها

وامّا بناءاً علی عدمها ـ ففیه اشکال ـ و وجهه انّ بناءاً علی عدم ثبوت الحقیقة الشرعیّة یشکل تعقّله ـ کیف لا ـ و انّ ثبوت شیئی لشیءٍ فرعُ ثبوت المثبت له ـ والفرض انّ المثبت له ـ و هو الوضع لاثبوت له ـ فکیف یتعقّل النزاع فیه .

وغایة مایمکن ان یقال فی تصوّره امور

منها ـ انّ الاصل فی هذه الالفاظ المستعملة مجازاً فی کلام الشارع ـ

هو استعمالها فى خصوص الصحيحة منها اوفى الاعم - بمعنى ان فى ايهما اعتبرت العلاقة بينه وبين المعانى اللغوية ابتداءاً - واستعمل فى الاخر بتبعه ومناسبته - مع قرينة صارفة عن المعانى اللغويّة - و عدم قرينة اخرى معيّنة للآخر

وفيه - مع انّه يلزم سبك المجاز عن المجاز - و هو باطل عند المشهور - انّه يلزم لتنزيل كلام الشارع على احدهما اثبات انّه فى محاوراته قد استقر بأن يستعمل فى احدهما من الصحيح اوالاعم بحيث صار ذلك عادة له - وتكون هى قرينة نوعيّة على ذلك - مع نصب قرينة صارفة عن المعنى اللّغوى - وانّه ان اراد غير ذلك لابدّ له من نصب قرينة شخصية معينة - و اثبات ذلك دونه خرط القتاد

ومنها - انّ الشارع لم يكن بحيث قد استعمله ابتداءاً فى احد المعانى مجازاً - ثم استعمله فى الاخر بتبعه ومناسبته كى يلزم سبك المجاز عن المجاز - بل بحيث يكون استعماله فى احدهما من قبيل المجازات الراجحة - وفى الاخر من قبيل المجازات الغير الراجحة - فاذا استعمل فى المعنى الاول لايحتاج الى قرينة صارفة عن المعنى المجازى المعهود - و اما اذا استعمل فى المعنى الثانى يحتاج الى قرينة صارفة عن المعنى المجازى المعهود .

ومنها - ان الشارع قد استعمل الفاظ العبادات فى احد المعانى مجازاً - ثم استعمله فى الاخر - لا من باب المجاز فى الكلمة -

بل من باب التصرف فى الامر العقلى - بان يقال ان المعنى المجازى الثانوى هو المعنى الاول ادعاءاً لاحقيقة - ولامحذور فيه

الامر الثانى

انه اتفقوا فى ان الصحة انما يكون بمعنى واحد - وهو التمامية - ولكن اختلفوا فى تفسيرها - باسقاط القضاء - كما عن الفقهاء - اوبموافقة الشريعة كما عن المتكلمين - او غير ذلك

والتمامية تختلف وتتعدد باختلاف حالات المكلفين - فرب صلوة تكون صحيحة لواحد منهم - وفاسدة بالنسبة الى الاخر

و ايضاً هى تختلف باختلاف حالات شخص واحد من الحضر والسفر - وايضاً هى تختلف باختلاف الازمان كالصلوة المشروعة فى هذا الشرع - مع الصلوة المشروعة فى الازمان السابقة بناءاً على كونها حقيقة واحدة - وان الاختلاف فيما ذكر انما يكون باعتبار الكيفية

ولايوجب ان يتعدد المعنى باختلافها ، و ذلك لان الاختلاف فى المصاديق والمحققات ، لايوجب الاختلاف فى مفهوم الصحة - وهو تمامية الشيئى من حيث الاجزاء والشرائط ، بحيث يترتب عليه الاثار ومفهوم الفساد هو عدم تماميته كذلك

الامر الثالث

فى تحرير محل النزاع ، وانه هل النزاع يأتى فى الاجزاء والشرائط معاً ، اوفى الشرائط فقط ، بأن يقال وضعها بالنسبة الى الاجزاء

لايكون الاّ للصحيح - و اما بالنسبة الى الشرآئط فيدون للاعمّ منه ومن الفاسد - نظراًالى ان المركّب لايتمّ الاّ بالاجزاء - - وانّ الشرائط خارجة عن المسمّى

وفيه - انّه ان تمّ ادلّة القائلين بالاعمّ - فتعمّ الشرائط والاجزاء معاً - كماسيأتى ان شاءالله تعالى

الامر الثالث

فى لابديّة وجود القدر الجامع فى البين - على كلّ واحد من القولين - حتى يكون هوالمسمى بلفظ كذا - فبناءاً على الصحيح لااشكال فى وجود القدر الجامع بين الافراد الصحيحة - لامكان الاشارة اليهما بخواصّه وآثاره - فيمكن تصوّرالمسمّى بالصلوة مثلا- بانهاعمودالدّين و - معراج المؤمن - و - ناهية عن الفحشاء والمنكر .

و اما بناءاً على الاعمّ فيشكل تصوّر الجامع بينهما - والحاصل انّ بناءاً على الصحيح يمكن تصور الجامع - بانّ الجامع انماهومفهوم واحد منتزع من هذه المركبات المختلفة زيادة ونقيصة بحسب اختلاف الحالات متحد معها نحواً من الاتحاد

وامّا بناءاً على الاعمّ فتصور الجامع فى غاية الاشكال - و غاية ما يمكن ان يقال فى تصوره انّه عبارة عن جملة من الاجزاء - اى معظم الاجزاء الّتى تدور مدارها التسمية - اوانّه عبارة عن خصوص الاركان - او انّه عبارة عن معنى يتحد مع الاجزاء - كوضع الاعلام الشخصيّة -

كزيد مثلا - فكما لايضرّ في التسمية فيها تبادل الحالات المختلفة - من الصغر والكبر ومن السمن والهزال - ونقص بعض الاجزاء او زيادتها فكذلك فيها - اويكون الاطلاق من باب المسامحات العرفيّة - فكما انّ العرف يسامحون ويطلقون الالفاظ على الفاقد لبعض الاجزاء تنزيلا له منزلة الواجد - فكذلك الشارع - اطلق الالفاظ على الفاقد للبعض - تنزيلا له منزلة الواجد - ولايلزم المجاز في الكلمة - بل هو مجاز في الاسناد بقرينة المشابهة له في الصورة

بل يمكن دعوى صيرورته حقيقة فيه بعد استعماله كذلك دفعة او دفعات - لتسامح العرف في مثل ذلك - اويكون كوضع المقادير والاوزان - ممّا لاشبهة في كونهما حقيقة في الزائد والناقص

ويشكل عليها ، بانّ مرجع هذه الوجوه الخمسة عند تدقيق النظر الى امر واحد - وهو عبارة عن معظم الاجزاء - و يكون ايراد الباقي منها من باب المثال - وحينئذ يمكن الجواب عن كلّها بانّ بناءاً على ذلك يلزم تبادل ماهو معتبر في المسمّى - فيكون الشيئى الواحد داخلا فيه تارة وخارجاً عنه اخرى

و ايضاً يلزم عدم صدقها على الواجد لجميع الاجزاء والشرائط لانّ المركّب المشتمل عليها و على غيرها غير مشتمل عليها فقط كما لا يخفى

و ايضاً - ان كانت الصلوة مثلا هي عبارة عن خصوص الاركان

يلزم عدم صدق الصلوة مع الاخلال ببعض الاركان - مع انّه ليس كذلك وانّ التسمية بها لاتدور مدارها - لصدق الصلوة مع الاخلال ببعض الاركان وعدم صدقها مع الاخلال بسائر الاجزاء والشرائط

مع انه يلزم ان يكون الاستعمال فى ماهو المأمور به باجزائه وشرائطه مجازاً عند الاعمى - وكان من باب استعمال لفظ الموضوع للجزء فى الكلّ الى غير ذلك من المفاسد - فلا نطول الكلام بذكرها

الامر الرابع

فى ثمرة النزاع - فنقول - بناءاً على الاعم تظهر ثمرته فى الرجوع الى الاطلاق فى دفع ماشك فى جزئيّة شيئى للمأمور به - اوشرطيّته كذلك بخلاف مالوقلنا بوضعها للصحيح - فلايجوز الرّجوع الى الاطلاق لاجمال الخطاب .

والحاصل انّه تظهر ثمرة النزاع فى مورد الشك فى جزئيّة شيئى اوشرطيّته للمامور به - فى الرجوع الى الاطلاق بناءاً على الاعم - وعدمه بناءاً على الصحيح لانه بعد حصول ما يصدق عليه الاسم - تجرى فيما زاد اصالة البرائة - لانّ الامر حينئذ انما تعلّق بالمفهوم العامّ و قضيّة الاصل اجزاء كلّ مايصدق عليه ذلك المفهوم - مالم يثبت اعتبار امر زائد عليه فيه شطراً كان او شرطا .

و اماعلى القول الصحيحى - فلايمكن نفى ما شكّ فى جزئيته اوشرطيته فيه باصالة البرائة - للشكّ فى حصول الماهيّة بدونه

وفيه - ان هذا انما يتم فيما اذا كان الاطلاق وارداً مورد البيان - و اما اذالم يكن كذلك - اوشك في كونه في مقام البيان - فلامرجع له ايضاً لا البرائة - اوالاشتغال على الخلاف في مسئلة دوران الامر بين الاقل والاكثر الارتباطيين

والقول - بانه بناءاً على الاعم يمكن الرجوع الى الاطلاق في مورد الشك - بل يتعين الرجوع اليه - لانه اذاتفحصناد وتصفحنا ولم نظفر الى بيان - وكان وظيفة الشارع ان يبين لنا - وانه ان بين كان يصل الينا لوجود الدواعى على حفظه - ولما لم يصل الينا فنستكشف انه كان فى مقام بيان تمام المراد - لان عدم الوجدان فى هذا المقام يدل على العدم

مدفوع - بانه بناءاً على الصحيح ايضاً هو كذلك - لعين ماذكر فى الاعم - ولذا ذهب المشهور الى البرائة - فيما اذا شك فى مدخلية شيئى فى المأمور به وعدمها مع ذهابهم الى الصحيح

وتظهر الثمرة ايضاً فى النذر

مثلا ان نذر زيد اعطآء درهم لمن صلى - فيبرء ذمته من النذر - ان اعطاه لمن صلى - ولوعلم بفساد صلوته اذا لم يخل بما يعتبر فى الاسم بناءاً على الاعم - ولم تبرء ذمته بناءاً على الصحيح

وفيه - مع ان هذه ليست بثمرة معتد بها فى المسئلة الاصولية - ان هذا انما يتم فيما اذاكان متعلق نذره مسمى الصلوة - و اما اذاكان

متعلّقه الصلوة الصحيحة ـ كماتكون قضية حاله ـ وعند الاطلاق ينصرف اليه ـ فلا تتمّ الثمرة فيه ايضاً كماهو واضح

الامر الخامس

فى بيان ادلّة القولين ـ فنقول استدلّ القائلون بالصحيح بوجوه

الاول ـ تبادر معنى الصحيح منها ـ وقد تقرر فى محلّه انّه علامة الحقيقة وصحة سلب الاسم عن غيره ـ وعدم تبادر معنى الاعمّ منها ـ وثبت فى محلّه ايضاً ـ ان كلّ واحد منهما علامة المجاز .

و الاشكال ـ بانّ التبادر ان كان ناشياً عن الاطلاق ـ بمعنى ان المتبادر منه المعنى الصحيح .

فمع عدم تسليمه لايثبت المقصود ـ لانّ المهمّ فى المقام اثبات كون الاسم موضوعاً للصحيح ـ واطلاق اللفظ على الصحيح اعمّ من ذلك ومن غيره

وان كان التبادر ناشياً عن حاق اللفظ ـ فلانسلّم ذلك اولا و نقول ثانياً ـ دليليّته موقوفة على امرين .

الاول ـ كونه من حاقّ اللفظ ـ و يمكن منعه ـ ولعلّه من جهة الانصراف الحاصل من كثرة الاستعمال فى الصحيح .

الثانى ـ حصوله فى زمان الشارع ـ و يمكن منعه ايضاً ـ لانّ المتيقن منه حصوله فى زمان المتشرعة ـ و اصالة عدم النقل حجة فى الالفاظ العرفية دون الشرعية ـ وصحّة سلب الاسم عن الفاقد لملهامبنية

على عدم ترتب الفائدة المقصودة منها عليه - فلا تدل على كونه مجازاً فيه .

مدفوع - بان المراد بالتبادر هنا انما هو الوجدان - بانا اذا راجعنا الى وجد اننا نجد ان المعانى الصحيحة متبادرة من حاق تلك الالفاظ مع قطع النظر عن اطلاقها عليها

والاشكال الاخير واضح المنع - لعدم الفرق عندهم ، بين الالفاظ العرفية - وبين الالفاظ التى وضعت فى اصطلاح خاص - فهى حجة فى الشرعية كما هى حجة فى العرفية .

وايضاً نجد صحة سلبها عن الفاسدة - مع قطع النظر عن ترتب الفائدة المقصودة منها وعدمه عليها .

الثانى

الاخبار الظاهرة فى نفى الحقيقة بمجرد فقد ما يعتبر فى الصحة شطراً كان اوشرطاً - مثل (لاصلوة الا بفاتحة الكتاب) و مثل (لاصيام لمن لم يبت الصيام من الليل) الى غيرذلك من الاخبار

وحملها على نفى الصحة اوالكمال - لشيوع استعمال هذاالتركيب فيهما خلاف الظاهر، ولايجوز حمل الكلام عليهما الا مع القرينة - وهى مفقودة هنا كما ترى

الثالث

انها ان لم تكن موضوعة لخصوص الصحيحة - لزم التقييد فى الاوامر

المتعلقة بها ـ بحملها على المعنى الصحيح ـ والتقييد خلاف الاصل

وامّا ان كانت موضوعة للصحيحة فلا يلزم ذلك .

وفيه مافيه ـ لعدم حجيّة هذا الاصل فى اثبات الاوضاع

الرابع

انّه لاريب فى انّه للشارع مطلوبات و ماهيّات مخترعة ذوات الاجزاء والشرائط ـ وهى ليست الاالعبادات الصحيحة

ولمّا كان أسهل الطرق الى التفهيم والتفهّم تأدية المطلوب بالالفاظ الدالّة على تلك الماهيّات ـ مسّت الحاجة الى وضع الفاظ لتلك الماهيّات

ودلالتها على مطلوب الشارع ـ امّا بالوضع ـ فالحكمة قضت بان يكون الوضع بازاء تلك الماهيات المطلوبة ، لا الاعمّ منها كى لايختل فهم المراد فى موارد استعمالاتها

وامّا بالتجوز ـ فلايكون المستعمل فيه فى اكثر الموارد ـ الاّ تلك الماهيّات المطلوبة لاالاعمّ منها ـ ضرورة انّ الطّلب حقيقة لايتعلّق الاّ بها ـ فصارت تلك الالفاظ حقائق فى تلك الماهيّات بالغلبة

الى غير ذلك من الادلّة التى استدلّ بها عليه

و القائلون بانّها موضوعة للاعمّ ايضاً تمسّكوا بوجوه

منها ـ التبادر ، و دعوى انسباقه من حاقّ اللفظ و عدم سلبها عن الفاسدة :

ومنها - انّ هذه الالفاظ مستعملة في الصحيحة و الفاسدة معاً - والاستعمال دليل الحقيقة - مثل‌ما رواه الكليني في‌الموثّق كالصحيح - لأبان بن عثمان عن الفضل بن يسارعن‌ابي‌جعفر عليه‌السلام - بني‌الاسلام على خمس الصلوة - والزكوة - والحج - والصوم - والولاية - و لم يناد احد بشيئ كما نودى بالولاية - فأخذالناس باربع وتركوا هذه - يعني الولاية فلو انّ احداً صام نهاره و قام ليله و مات بغير ولاية لايقبل له صوم ولاصلوة

فبناءاً على انّ المراد من الاربع الاربعة من الخمسة المذكورة كماهو الظاهر منه لايتمّ بطلانها الاّ اذا كانت اسامي للاعمّ و الاّ لم يكونوا آخذين بالاربع - لبطلان عبادتهم - بناءاً على اشتراط صحّة العبادات بالايمان

ومنها - صحة تقسيمها الى الصحيحة والفاسدة - ولولاانّ المقسم اعمّ - لم يصحّ ذلك

ومنها - ما ورد في الروايات المستفيضة من الامر باعادة الصلوة عند حصول بعض‌المنافيات - فيكون‌المراد منه المعنى الاعمّ - اذلامعنى لاعادة الصحيحة

ومنها - انّه ان كانت اسامي‌للصحيحة لزم ان تكون‌لكلّ صلوة ماهيّات متكثّرة بحسب اختلاف احوال‌المكلّفين- من الحضروالسفر - ومن‌الاختيار والاضطرار - ومن‌الصحة والمرض - الى غيرذلك - بخلاف

مالوقلنا بوضعها للاعمّ - فلا يلزم ذالك - لصحّة ورود الاحكام المختلفة على ماهيّة واحدة - وهى مايسمّى بها

ومنها - صحّةالندر اذا تعلّق بترك الصلوة فى مكان تكره فيه وحصول الحنث بفعلها كذلك - ولولم تكن للاعمّ لم يحصل بها الحنث اصلا - لانّ المفروض انّ النّذر انّما تعلّق بالصحيحة منها و لاتكون معه صحيحة كمالايخفى - الى غير ذلك من الادلّة التى اقيمت فىالمقام فلانطول الكلام بذكرها

والحق هوالقول الاوّل - لمامرّ - وانّ المقصود منالوضع بناءاً علىثبوته رفع الابهام والاجمال عن الكلام - وارائةالمقصود به ولاشك فى انّ المقصود و المأمور به من الخطابات الشرعية - انّما هو عمل صحيح تامّ الاجزاء والشرائط - فقضيتها ان يوضع اللفظ للصحيحة كى بمجردّها تدلّ على المقصود

وايضاً لابدّ من كونالموضوع له امراً مضبوطاً معيناً عند الواضع كى يلاحظه ويوضع اللفظ بازائه - فبناءاً على الصحيح هو عمل تامّ الاجزاء والشّرآئط الّتى تعلّق الغرض به - ويكون هومنشأً للاثار المطلوبة منه

واما بناءاً على الاعمّ فيشكل تصوّر الجامع الذى هو الموضوعله الاّ بتكلّفات عديدة كما مر الكلام فيه

وبالجملة بناءاً على عدم ثبوت الحقيقة الشرعية لاموقع لهـذا

النزاع كمامرّ - و امّا بناءاً على ثبوتها - فلا بدّ من ان يوضع اللفظ بازاء الصحيحة منها - كي لايختلّ غرضه منه - كما انّ طريق العرف و ديدنهم استقرّ على ذلك - والظاهر انّ الشارع سلك طريقتهم

ان قلت بناءاً على الاعمّ ايضاً يمكن ان يكون الموضوع لهامراً مضبوطاً معيّناً - وهومايكون عند العرف - مسمّى به

قلنا - انّما الكلام فى الفاظ العبادات التى هى مجعولات شرعية ولاشكّ فى انّه لاطريق للعرف فى فهم ذلك الّامن موارد استعمالات الشارع - وقد تقرّر فى محلّه - انّ الاستعمال اعمّ من الحقيقة والمجاز

وايضاً - كيف يتعيّن المسمّى مع توقّف فهمهم على اختراعه و جعله كذلك - فان توقّف جعله على فهمهم لزم الدّور - كمالايخفى

وايضاً لوقلنابوضعها للاعمّ - فلابدّ ان نحمل جميع الاوامر التى فى الكتاب والسنة - على المعنى المجازى

لانّه لاخلاف فى كون المأمور به - هو الصحيحة منها لا الاعمّ ولامعنى للمجاز الّا استعمال اللفظ فى غير الموضوع له ولا اظنّ انّ الخصم يلتزم به

وادلة القائلين بالاعمّ سخيفة - اما التبادر - فلانّ الوجدان الصحيح يشهد على خلافه

وايضاً كيف يصحّ دعوى التبادر مع ماعرفت من الاشكال فى تصوّر الجامع الذى لابدّ منه

و امّا عدم صحة السلب عن الفاسد - ففيه مع شهادة العرف على صحّة سلبه منه - ولما مرّ من النصوص الدالة على نفى العمل بالاخلال ببعض اجزائه و شرائطه - كقوله (ع) - لاصلوة الاّ بفاتحة الكتاب - و امثالـه

و امّا الاستدلال بقوله (ع) - بُنى الاسلام على خمس - الحديث

ففيه انّ غاية مايستفاد منه انّها استعملت فى الاعمّ - وقد مرّ مراراً - انّ الاستعمال اعمّ من الحقيقة والمجاز

نعم يمكن ان يقال - انّ المستفاد من فقرة اوّل الحديث - انّ المراد من العبادات الاربع - هو خصوص الصحيحة منها - بقرينة انّها ممّابنى الاسلام عليها - والمستفاد من قوله (ع) فى ذيل الرّواية - فلو انّ احداً صام نهاره - الخ - انّ المراد منها هى الفاسدة - لانّ الفرض انّ صحّتها مشروطة بالايمان - فالجامع بينهما هو الاعمّ - و هو ما يسمّى بالصلوة

فكون المراد - من المذكورات فى صدر الكلام هوالصحيح بدآلّين - اصل الماهية من حاقّ اللفظ - والصحة من دالّ آخر

كما انّ المراد - من الاربع فى ذيل الكلام خصوص الفاسدة لفقد ان شرط الولاية - فهو ايضاً كذلك - يعنى انّ المراد منهـا الفاسدة بدآلّين

فالانصاف انّ صدرالحديث و ذيله يشهد على كونها موضوعة للاعمّ

ان لم تكن هناك ادلّة اقوى منه على كونها موضوعة للصحيحة ـ فتدبّر .

والقول ـ بانّه يجوز ان يكون المراد ـ بقوله (ع) ـ فاخذ الناس باربع ـ الصحيحة اى بحسب معتقدهم ـ فحينئذ لادلالة فى الرواية على اعميّة المعنى

مدفوع ـ بانّ هذا تأويل في الرواية يأباه ظاهرها ـ و الاستدلال بها مبنىّ على ظهورها في الاعمّ من حاقّ اللّفظ من دون تأويل كماهو مرام الاعمّى ـ الاّ ان يدّعى انّ ظهورها فى الاعمّ لايكون من حاقّ اللفظ بل لاحتفافه بالقرينة و هى المشابهة ـ او المشاكلة ـ كمايستفاد من قوله(ع) (فلوانّ احداً صام نهاره)ـ الحديث ـ اى بحسب اعتقادهم ـ فلم يكن في البين ظهور كي يتمسّك به الاعمّىّ

ثم انّ هنا اشكال على ظاهر الرواية ـ وهو انّ (الولاية) من اصول الدين ـ واحد اركانها ـ فكيف جعلت هنا جزءاً للفروع واحد اجزائها .

فان قلت ـ انّ (الولاية) التى هى من الاصول بكسر (الواو) وهى بمعنى السلطة والاقتدار ـ و الاعتقاد بكون الائمة الاثنى عشر عليهم السلام اولياء الامور من الله تعالى ـ من الاصول

و (الولاية) بفتح (الواو) التى هى مصدر ـ بمعنى الحبّ من الفروع ـ لانّ محبّة الائمة عليهم السلام من الفروع و يشهد على ذلك

عدّ - التولّی - والتبرّی - من فروع الدّین - المراد من الروایة هوالثانی .

قلت - فیه مع تسلیمه ، انه ینافیه قوله (ع) (بنی الاسلام علی خمس) - اذیستفاد منه انها داخلة فی الاسلام ورکنه

و یمکن التفصی عنه - بانها داخلة فی الاسلام بالمعنی الاخص کما ان المذکورات الاربع ایضاً کذلك داخلة فیه فی الجملة

فالاسلام بالمعنی الاخص الذی یساوق الایمان - مرکّب من امور ثلاث - التصدیق بالقلب - والاقرار باللسان - والعمل بالجوارح

فالمذکورات الاربع فروع بالنسبة الی الاسلام بالمعنی الاعمّ - واصول بالنسبة الی الاسلام بالمعنی الاخص ، والاکتفاء بها - و عدم ذکر التوحید - والنبوة - وغیرهما فیها - مع کونها ایضا داخلة فیه لعلّه تعریض علی العامة الذین ینکرون (الولایة) - بان الاسلام بالمعنی الاخص متقوّم بالولایة

واما الاستدلال بالروایات الدالّة علی الامر باعادة الصلوة عند حصول بعض المنافیات

ففیه - انّ ذلك لایقتضی - الامجرد الاستعمال فیه الذی هواعم من الحقیقة والمجاز - ومجرد سبق العزم علی الفعل - والتشاغل ببعض اجزائه - یکفی فی صدق الاعادة علیه - فلیس فیه دلالة علی کون الوضع للاعمّ

واما لزوم ان تكون لكل صلوة ماهيات متكثرة

فمندفع - بما مر من ان الاختلاف فى مصاديقها ومحققاتها - لايوجب الاختلاف فى مفهوم الصحة

وذلك لان مفهوم الصحة انما هو تمامية العمل - من حيث الاجزاء والشرائط - ومفهوم الفساد هوعدمها كذلك

واما لزوم الحنث بفعل الصلوة المنذورة

فقد اجيب عنه بان غاية مايتحصل منه - ليس الا ان متعلق النذر هوالاعم - وأين هذا من اثبات الوضع للاعم

على انه يمكن ان يقال بان متعلق النذر هوالصحيحة ولوصارت فاسدة بالنذر - فالمنذور تركها هوالصلوة الصحيحة لولا النذر - ومثل هذه الصلوة يمكن تحققهابعد النذر

ولكن التحقيق فى الجواب - ان يقال ان الصلوة المنذورة تركها لابد وان تكون مكروهة - كى يصح تعلق النذر بتركها فتأمل- ضرورة اشتراط الرجحان فى ترك متعلق النذر فى المقام - فالصلوة المكروهة بناءاً على القول بمرجوحيتها لابد و ان تكون متعلق النذر ترك الخصوصية اذهى التى تكون تركها راجحة - لاذات العبادة - اذمع الرجحان الذاتى لها لامعنى لمرجوحيتها - فحينئذ لا دلالة فى صحة النذر - على ان لفظ الصلوة وضع للاعم - بل لوكان الوضع للصحيحة

ايضاً لامكن القول بصحة النذر - وبناءاً على اقليّة الثوب - فهوايضاً كذلك - لانّ اقليّة الثواب انّما هي ناشية من الخصوصيّة العارضة لها

و الحاصل انّ متعلّق النذر انّما هي خصوصيّة مرجوحة لاذات الصلوة كي يتمّ بها المقصود - والله العالم

العلويّة الامينيّة

٭ * ٭

بسم الله الرحمن الرحيم

ما الروض اذا طاب شميمه - وتدبج اديمه - وصح هوائه فاعتل نسيمه - تسلسلت فى خلاله جداوله - وحدثت بحديث قدرة القديم تعالى عنادله - باذكى و ازكى - و أحسن وأبهى - من حمدالله الذى كتب على صفحات الامكان حديث وجوب وجوده - واخبرت و(دوت) خ ل - البحار بلسان امواجها بأخبار كرمه وجوده

نحمده ونثنى عليه ولانطيق ادآء واجب حمده وثنائه - ونشكره على متواتر نعمآئه و مستفيض آلائه

و نصلّى و نسلّم على جميع رُسله و انبيآئه و مُبلّغى وحيه و انبـآئـه .

لاسيّما على واسطة عقدهم المفصّل - و الاخر فى الرسالة - والمخلوق فى الطراز الاول

ابى القاسم محمّد (ص) و آله الذين رووا عنه آثار الشرف والسّداد - مُسلسلا بالابآء والاجداد - الذين مرفوع الطاعات موقوف على ولايتهم - ومقبول العبادات منوط بمعرفتهم

ورحمةالله ورضوانه على أسلافنا الماضين - ومشايخنا الصالحين الّذين

اقتفوا آثارهم - وادوا الينا علومهم وآثارهم

و بعد - فان السيدة الشريفة العالية - والدرة المكنونة الغالية ثمرة الشجرة التى اصلها ثابت وفرعها في السماء - و زهرة روضة بنى الزهراء (ع) - ربة المناقب والمفاخر وعقيلة آل ابى طالب - المقتفية اثار آبآئها واجدادها - والجامعة طريف المكارم و تلادها - والاخذة بطرفى المجد من الحسب والنسب - والبالغة منه اعلى الرتب - العالمة الفاضلة - و الفقيهة الحكيمة العارفة الكاملة - ذات الشرف الباذخ أم الفضل ست المشايخ (١)

كريمة الواصل الى رحمة الرحمن والمتبوء فى جوار اجداده غرف الجنان (٢)

قدس الله روحه وجعل من الرحيق المختوم غبوقه وصبوحه - اهدت الى كتابها الكريم الذى سمته (اربعين الهاشمية) - ولوكان امر التسمية الى لسميته (الاربعين الفاطمية) - فوجدته عقداً منظماً من غوالى الفرائد

١- لقب بنت الشهيد الاول ويليق بهذه السيدة

٢- كذافى الاصل بياض - ومعلوم انه لماذا - اى لمكان اسمها واسم ابيها

وسرحت طرفى فى شرح نجنى منه ثمار الفوائد - وهو مصنّف يشهد كلّ منصف انّه حاوٍ لاصناف العلوم - و مجدّد من الاثار المعاهد والرّسوم

من بحر المتقارب

تـزين معانيه الفاظه والفاظه زاينات المعانى

فكم كنز خفىّ من الاسرار اظهرته - ومشكل من الاخبار فسّرته ومعضل ازاحت عنه الاعضال - و اصابت الصّواب اذا اختلفت الاقـوال ولاغروَ - فأهل البيت ادرى بمافيه - و اعرف بظاهره وخافيه

قوام الكتاب انّها امّ الكتاب - الذى لوصدرمن رَحلة يخترق الافاق - ويجوب البلاد من الشّام والعراق - ويختلف الى مدارس العلم و يجالس العلمآء - لَحقّ له التقريظ والاطرآء - فكيف بمن ارخت سترها - ولم تبارح خدرها - ويحقّ اَن تفتخربها ربّات الخمر والحجال على لابسى العمآئم من الرّجال - وتباهى بمن لم تفارق جنسها (و هى خماسية) المزابر - ولم تألف عزّ الكتب والدّفاتر

صرفت فى اقتناءِ العلوم ثمين اوقاتها - اذا صرفته فى اللعب باللعبة اترابها و لداتها

ولكنّها وفّقها الله لم تذكر فيه السند الّذى نمتْ به الى الثقات الاثبات - وسدنة علوم الائمة الهداة

والاسانيد اذالم تُعرض على اهلها لا يُعرف صحيحها من معتلّها

من البسيط

لايعرف الشوق الا من يكابده ولا الاسانيد الا من يعانيها

فاذاوقع لصاحب الاشارات فى مبحث خبرالواحد منه غلطان (١) واضحان - وهوالناقد الخبير

ولامثاله امثالهما - واعظم منهما فما ظنك بمن . . . . . .

وكان من اهتمام السلف بنقد الاسانيد - والجد فى امرها - ماهومعروف عند اهل العلم - ولامر ما كانوا يشدون الرحال- ويطوفون البلاد - لتحصيل العالى من الاسناد لانه ابعد من الفساد

وقدقالوا ان الاسناد من الدين - وما حودثت البدع بمثل الاسناد ولولاها لنقل من شآء ماشآء ونسبه الى من شآء

و رأيت بعدما استخرت الله - ان اهدى اليها نبذة من اسانيدى الصحيحة - اجيزلها الرواية عنى بحق روايتى عن علية الشيوخ وائمة الحديث

اخبرنى الشيخ العالم العارف الفقيه الاورع الاتقى- نموذج الاوائل جامع اشتات الفضائل - امام زمانه - بل الازمنة كلها - فى علوم الحديث - و من لم يكتحل طرف الدهر بمثله فى القديم والحديث ابومحمد الميرزا حسين النورى نور الله تربته - و اعلى فى الجنان رتبته

١- عد المولى محمد صادق ابن المولى المعروف (بسراب) راوياً عن السبزوارى - والسبزوارى راوياً عن الشيخ البهائى

في الحائر الشريف مما يلي الرّأس المبارك

قال حدّثني علاّمة المتأخرين ـ الحاج شيخ مرتضى الدزفولى الانصارى ـ عن المولى احمد النراقى ـ عن السيّد مهدى بحرالعلوم عن المولى الاغامحمد باقر الوحيد الاصبهانىّ الشهير بالبهبهانىّ

ح ـ و اخبرنى شيخى و استادى ـ ومن عليه فى العلوم اعتمادى وعنه اسنادى ـ العلامة الثانى ـ الحاج شيخ فتح‌الله النّمازى الاصبهانى شيخ الشريعة ـ المعروف (بشريعت) طاب ثراه

و السيد العالم الثقة ـ صدوق عصره السيّد حسن صدرالدين العاملىّ اصلا والكاظمى موطناً

والسيّد الرئيس فى الدنيا والدّين الحاج سيّد محمّد القزوينى ثمّ الحلى عن والده العلاّمة الحاج سيد مهدى القزوينى الحلى عن عمّه (١) السيد باقر عن خاله بحرالعلوم

ح ـ واخبرنى شيخ الشريعة ـ (شريعت) ـ عن الفقيه الشيخ محمّد حسين الكاظمى اصلا والنجفى موطناً ـ صاحب هداية الانام ـ فى شرح شرائع الاسلام ـ فى سبعة وعشرين مجلّد ـ عن الشيخ محمدحسن صاحب (جواهر الكلام) ـ عن شيخيه الجليلين الشيخ جعفر كاشف الغطآء ـ والسيد جوادالعاملى صاحب (مفتاح الكرامة) كلاهما عن بحر العلوم

١ـ فى الاجازة الّتى كتبهالى الحاج شيخ فتح‌الله (شريعت) ـ عن كا شف الغطآء ـ وهو سهو من قلمه ـ والصحيح عن السيّد باقر

ح - واخبرني السيد حسن صدر الدين المتقدم ذكره - والحاج شيخ باقر الهمداني البهاري - عن الميرزا حسين بن الميرزا خليل الطبيب - عن الاخوند ملا محمد تقي الجرفادقاني الكلپايگاني - عن جدي العلامة الامام الشيخ محمد تقي الرازي النجفي ثم الاصبهاني صاحب (هداية المسترشدين) - عن جد اولاده الشيخ جعفر كاشف الغطآء عن بحر العلوم

ح - و عن الميرزا حسين عن خال والدتي السيدة الصالحة - الحاج سيدا سدالله عن والده وجدها الحاج سيد محمد باقر الرشتي (**حجة الاسلام**) - عن الامير سيد على صاحب (رياض المسائل) - عن خاله الفريد الاغا (١) محمد باقر

ح - واخبرني السيد حسن الصدر - عن الشيخ العالم العارف الزاهد الحاج ملا على ابن ميرزا خليل الطبيب - عن الشيخ عبدالعلى الرشتي - عن كاشف الغطاء - والسيد على صاحب (الرياض) - كلاهما عن المولى محمد باقر البهبهاني - عن والده محمد اكمل - عن العلامة الشيرواني والمولى جمال الدين الخونساري - و الشيخ جعفر القاضي - والمولى محمد باقر المجلسي **جميعاً** عن المولى محمد تقي المجلسي - عن الشيخ بهآء الدين العاملي - عن والده الشيخ حسين بن

---

١ - آغا - كلمة تركية الاصل ينطقون بها بالغين المعجمة ويكتبونها كذلك - وكذلك في بلاد العراق

عبد الصمد ـ عن الشيخ زين الدين الشهيد الثانى ـ عن الشيخ على بن عبدالعالى الميسى العاملى ـ عن سميه الشيخ على بن عبدالعالى الكركى (المحقق الثانى) عن الشيخ العالم المعمر ملحق الاحفاد بالاجداد على بن هلال الجزائرى ـ عن الشيخ احمدبن فهد الحلى ـ عن الشيخ على بن الخازن ـ عن الشيخ محمدبن مكى الشهيد الاول

ح ـ وعن الميسى ـ عن الشيخ شمس الدين محمد الشهير بابن المؤذن الجزينى (١) عن الشيخ ضياء الدين على بن الشهيد الاول ـ عن والده ـ عن جماعة ـ منهم فخر الدين محمد صاحب (ايضاح القواعد)

١ـ ويروى ابن المؤذن عن الشيخ عز الدين حسن بن على العاملى الشهير بابن العشرة ـ عن ابن فهد بطريقه السابق و بسآئر طرقه ـ وعشره بكسر العين ـ كماضبطه فى (الرياض) ـ والظاهر انه اسم لاحدى امهاته ـ وهذا الاسم من اسماء النساء المتعارفة فى بلاد العرب الى هذا الزمان ـ ومن الغريب مافى (روضات الجنات) من . . ان امه ولدت عشرة اولاد فى غشآء من جلد رقيق ـ فعاش واحد منهم و مات الباقى ونقل ذلك عن (امل الآمل) وليس فى النسخ التى رأيناها هذه الخرافة ـ ولكنه الثقة الذى لايتهم فى النقل و أيا كان فلاشك فى انه من الخرافات التى لاخرافة فوقها ـ ولوحلف حالف على انه ماوضعت حامل من النساء من زمان ام البشر حوآء الى هذا الزمان مثل هذا الوضع الشنيع لم أحنثه ـ وعلى فرض صحته فكان المناسب ان يسمى أخا التسعة لا ابن العشرة

منهم فخر الدّين محمّد صاحب ايضاح القواعد (فخر المحقّقين) - والسيّد عميد الدّين وملك الحكماء والمحقّقين قطب الدّين الرّازى صاحب (المحاكمات) وشرحى المطالع والشمسيّة - والسيد نجم الدين سنان المدنى - والسيد تاج الدين محمد بن معيّة (٢) الديباجى (١)

---

(١) الديباجى نسبة الى جدّه اسماعيل الديباج بن ابراهيم الغمر ابن الحسن المثنّى ابن الحسن السبط عليه السلام

والمشهور انّه سمّى بذلك لحسن وجهه - ولكن صاحب - (روضات الجنات) اسكنه الله غرفها (استخدام لطيف) جعل هذه النسبة الطاهرة الشريفة الى بيع الديباج - فقال الديباجى نسبة الى بيع الديباج كالزّجاجى نسبة الى بيع الزجاج - مع انّه صرّح بهذا النسب واللقب فى اثناء الترجمة - ولا ادرى لماذا سلبه هذه النسبة المباركة اوّلا - و لماذا عدل عنها وجعل اسماعيل بزازاً يبيع الديباج

---

(٢) ومعيّة اسم احدى امّهاته - وهى امّ على بن الحسن بن الحسن ابن الدّيباج - اواسم لامّ اولاده - على خلاف بين علماء الانساب - وهى عربية صريحة - ينتهى نسبها الى عوف بن اوس - وهى كوفية - وعلى ماقال (ابن خداع) اصلها من بغداد - و صاحب (الروضات) مع تصريحه بذلك و سرده نسبها الى حارثة بن عامر - قال فى آخر الترجمة - انه اسم لبعض آباء الرجل اولقب له - فمعيّة كانت امرئة اثناء الترجمة - فارتقت فى آخرها فصارت رجلا - ويودّها ذلك لوجعلها رجلا كسائر ✓

جميعا - عن حسن بن يوسف بن المطهر الحلي (آية الله العلاّمة) - عن خاله جعفر بن سعيد الحلي (المحقّق) - عن الشيخ حسن الدربيّ - عن الشيخ محمد بن علي بن شهرآشوب - عن جدّه شهرآشوب - عن محمد بن الحسن الطوسي (شيخ الطآئفة)

ح - وعن المحقق - عن السيد شمس الدين فخار بن معد الموسوي عن الشيخ سديد الدين شاذان بن جبرئيل القمي - عن العماد الطّبري عن الشيخ ابي علي بن الشيخ الطوسي عن والده

والى الشيخ - كما قال صاحب (المعالم) - ينتهي جميع روايات من تقدّم من اصحاب النبي ﷺ والائمة (ع) وعلمائنا - فهي كلّها داخلة في رواياته - وطرقه اليهم معلومة مذكورة في كتبه - ونخصّ بالذكر طريقه الى الكليني - فانّه يروي (الكافي) الشريف وسائر كتب الكليني عن الشيخ المفيد - عن جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب

ويروي كتب (الصدوق) عن المفيد عن الصدوق

↙ الرجال ولكنه جعلها مشوّهة الخلقة من الهولات - باصطلاح هذا الزمان - فقال كأنّ ذلك الملّقب كان معوّج القامة منحولة الاطراف مفقودة الاستقامة - (جعل معيّة) تصغير معاء مثل (سميّة) تصغير سمآء اوّلا - ثم انتج منها هذا التشويه لهذه المسكينة - فليتأمّل في كون الاسم تصغير المعاء اوّلا ثم كونه دليلا على هذا التشويه ثانياً

ويروى كتب الشيخ المفيد ، وابن الغضائرى ـ والشريفين المرتضى والرّضى عنهم بلا واسطة

واجزت لها ان تروى عنّى بهذه الطّرق جميع كتب اصحابنا و رواياتهم ممّا صحّت لى روايتها بهذه الطرق ـ و بسائر طرقى الّتى لم اذكرها ـ واكثر ها مذكورة فى خاتمة (مستدرك الوسائل) لشيخى العلاّمة النورى

و انا اوصيها بما او صانى به مشايخى ـ و اوصاهم به مشايخهم ـ من الامور الثلاثة (١) تقوى الله فى السرّ والعلانية (٢) والسّعى فى قضاء حوائج الاخوان (٣) وسلوك طريق الاحتياط

فصل

ولنا الى روايات المخالفين و كتبهم طرق كثيرة ـ مذكورة فى الاجازات الكبيرة ـ ونقتصر على ذكر الطّرق المهمّ منها ـ ونقول

اما الطريق الى صحيح البخارى ـ فانّا نروى بطرقنا السابقة عن العلامة ـ عن والده ـ عن على بن محمد الواسطى ـ عن القاضى ابى بكر محمد بن على المحتسب بواسط ـ عن نورالهدى الزينى ـ عن العالمة كريمة بنت احمد المروزى عن ابى الهيثم محمد بن مكّى ـ عن محمد بن يوسف ـ عن محمد بن اسماعيل البخارى

واما الطريق الى صحيح مسلم ـ فعن العلامة عن رضى الدين طاوس ـ عن الحسن الدربى ـ عن محمد بن شهر آشوب ـ عن ابى عبدالله

محمد الفراوی - عن عبدالغافر (١) الفارسی - عن ابی احمد الجلودی عن ابراهیم بن محمد بن سفیان - عن ابی الحسین مسلم بن الحجّاج

والی مسند احمد بن حنبل - عن العلامة ایضاً - عن والده - عن علی بن محمد الواسطی - عن والده - عن امین الحضرة هبة الله بن محمد الشیبانی - عن ابی علی بن المذهّب - عن احمد بن جعفر بن حمدان عن عبدالرحمن بن احمد بن حنبل - عن ابیه .

واماالطریق الی کتاب الجمع بین الصحاح الستّة - و هی موطأ مالك - وصحیحی البخاری ومسلم - و سنن ابی داود - وصحیح النسآئی لابی الحسن زربی بن معوایة الاندلسی .

فعن العلامة باسناده - عن ابن البطریق - عن عبدالله بن المنصور الباقلانی - عن زربی معوایة الاندلسی

واماالطریق الی کتاب الشهاب فی السنن و الاداب من کلام رسول الله صلی الله علیه و آله تألیف القاضی ابی عبدالله بن سلامة القضاعی

فی اجازة الشیخ حسن الشهید التی استنسختها عن خطّ استادی شیخ الشریعة (شریعت) - (عبدالغفار) - فی عدّة مواضع - وهو تحریف والصحیح ما کتبته وهو عبدالغافر الفارسی النیشابوری التاجر

وبعض هذه الاسمآء یلزم المراجعة لضبطها

فمن العلامة - عن ابيه عن السيّد فخّاربن معد الموسوى - عن القاضى ابن ابى الفتح محمدبن احمد عن ابى القاسم بن الحصين - عن القاضى ابى عبدالله القضاعى

و أمرُ هذا الكتاب عجيب - لانّ الظاهر من حال مصنّفه انّه من رجال العامة - وانّ رواياته من رواياتهم - ومع ذلك اعتنى به جماعة من اصحابنا فشرحوه - حتّى انّ العلامة النورى كان يميل الى القول بتشيّعه - و انّ الكتاب من كتب الشيعة و جعله من مدارك (مستدرك الوسائل) فراجع

فلتروِ السيّدة الفاضلة مجازة منّى عن مشايخى ماشآئت منها - و كذلك الكتب التى تركت ذكرها - حِذار التطويل - ممّا لاصحابنا طريق اليه

تمت الاجازة العامّة الكاملة للسيدة **العالمة** الفاضلة - يوم مولد النبى الكريم - عليه وآله افضل الصلوة والتسليم - على المختار عند محقّقى المتأخّرين - موافقاً لرواية (الكافى) الشريف اعنى الثانى عشر من شهر ربيع الاول سنة ١٣٥٧ هجرية وانا العبد ابو المجدمحمد الرضا آل العلامّة الثانى الشيخ محمدتقى الرازى النجفى ثمّ الاصبهانى كتبه بخطّه حامداً مصلياً مسلماً

سجع الخاتم - محمد رضا بن محمدحسين

بسم‌الله وبحمده و بالصلوة علی محمد وآله

اخبرنی استادی العلامة الشیخ فتح الله (شریعت) عن المیرزا محمد باقر الخونساری ـ عن‌جدی حجةالاسلام الحاج سید محمدباقر الرشتی ـ عن صاحبی (الریاض) و (القوانین) ـ عن الفرید البهبهانی عن والده محمد اکمل ـ عن المولی محمد باقر المجلسی ـ عن المولی محسن الفیض ـ عن صدرالمتألهین (ملاصدرا) ـ عن استاده الامیر محمد باقر الداماد ـ عن خاله الشیخ عبدالعالی ـ عن والده الشیخ علی بن عبد العالی الکرکی ـ عن علی‌بن هلال الجزائری عن احمدبن فهد الحلی عن علی بن الخازن الحائری عن محمدبن مکی الشهید الاول عن قطب الدین الرازی صاحب (المحاکمات) ـ عن العلامة عن استاده نصیرالدین الطوسی ـ عن‌والده محمد ـ عن السیدالجلیل فضل‌الله الراوندی عن‌المجتبی بن‌الداعی‌الحسنی عن الشیخ‌الطوسی عن‌المفید(١) عن محمدبن علی بن بابویه عن جعفربن محمد بن قولوید عن الکلینی عن الحسین بن محمد الاشعری عن معلی‌بن محمد عن محمدبن جمهور القمی ، عن عبدالرحمن‌بن ابی‌نجران ،عمن ذکره ـ عن‌ابی‌عبدالله ﷺ

---

١ ـ الظاهر انه خطأ ـ فانّ المفید کمامر فی الاسانید السابقة یروی عن ابن قولویه بلاواسطة فتوسیط الصدوق بینهما لا موقع له ـ ولصدرالدین (ملاصدرا) خطاء آخر فی سند آخر و هوجعل الشهید الثانی راویاً عن الکرکی و ان صحت النسخة المطبوعة من شرح (الکافی) فهو غلط واضح

قال(ع) من حفظ من احاديثنا اربعين حديثاً بعثه الله يوم القيامة عالماً فقيهاً وارجو من فضل الله ان تكون هذه السيّدة صاحبة (الاربعين) ممّن شملته هذه البشارة

✿ ❊ ✿

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلوات وأكمل التحيات على أشرف الأنبياء والمرسلين

وآله مستودع أسرار المبلغين محمد وآله الكهف الحصين وغياث المضطر المستكين ولعنة الله

على أعدائهم أجمعين أبد الآبدين ودهر الداهرين وبعد فإن السيد الجليل النبيل الحسيب النسيب

العالم العامل الجامع للمعقول والمنقول زينة الأبرار وحجة آية العصر الحاج [illegible]

نابهة المرحوم المبرور الحاج السيد محمد باقر ابن حجة الإسلام الأصفهاني طاب ثراه ممن صرف همته وافرة

من عمره الشريف ودهره كافية من زمانه المنيف في تحصيل العلوم الشرعية والمعارف الإلهية

وتحقيق مباني الأحكام الفقهية وتنقيح القواعد الأصولية والفقهية حتى فاز بالمراتب

العالية في العلم والفضل والبيان وصار ممن يشار إليه بالبنان وقد استجازني الأحقر

في جملة من مسائل أصولية وفقهية فأرسلت إليه أجوبتها [illegible] رسالة وجيزة

في بعض المشكلات [illegible] كاشفة عن طول باعه [illegible] واجد لقوة

الاستنباط [illegible] الاجتهاد فلها العمل بما استنبطه من الأحكام على النهج المألوف

بين الأعلام وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء من الرجال والنساء [illegible]

[illegible] على الرجال [illegible] الإسلام [illegible]

[illegible] وقد أجزت له أن يروي [illegible]

[illegible] وأجزت له إجازة بطرقي المنتهية إلى المشايخ العظام وأرباب الجوامع [illegible]

[illegible] المنتهية إلى أهل العصمة [illegible] والأصحاب

[illegible] الاحتياط [illegible]

[illegible] الدعاء [illegible] الحسيني [illegible]

في شهر صفر الخير سنة ١٣٠٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه وبعد
فان شرف العلم لا يخفى وفضله لا يحصى ولذا اشتاقت الى تحصيله نفوس
ومن صرفت مدة مديدة من عمرها وبرهة من الزمن دهرها في طلبه السيدة الجليلة
النبيلة سيدة العالمة الفاضلة غرة ناصية عصرها واعجوبة دهرها
السيدة [illegible] خانم دامت تأييداتها بنت المرحوم المغفور الحاج سيد محمد علي امين التجار
الاصبهاني طاب ثراه ولقد استجازت مني وارتضيت ببعض ما صنفتها من المسائل
التي هي من الفقهية والاصولية ومن الشروح على بعض الاخبار وبعده ثبت
بشهادة بعض الاعلام الثقات انه منها كشف عن مراتب فضلها وطول يدها
في المعقول والمنقول وبلوغها مرتبة من مراتب الاجتهاد فلها العمل بما استنبطها
من الاحكام على الطريقة المألوفة بين الاعلام ولتحمد الله على هذه النعمة السنية والمرتبة
العلية وعليها بالاجتهاد وسلوك طريق الاحتياط وقد اجزت لها ان
تروي عني ما صحت لي روايته بطرقي المتصلة الى الائمة المعصومين
صلوات الله عليهم اجمعين والسلام عليها وعلى كافة اخواني واخواتي من المؤمنين
والمؤمنات ورحمة الله وبركاته وقد حررت هذه الاجازة في النجف الاشرف العلوية
على مشرفها الصلوة والسلام [illegible] في السابع من صفر سنة الف وثلثمائة واربع وخمسين

[illegible] الاحقر محمد كاظم [illegible]

[illegible]

هوالله تعالی شأنه العزیز

شکر خدا بما کرم کردگار شد
از علم پرچمی بجهان استوار شد

گنجی ز علم بود نهان سالهای چند
در عصر ما چنین گهری آشکار شد

بهر زنان و مردم ایران همین گهر
در هر ممالکی سبب افتخار شد

باد صبا (ببانوی ایرانی) این چنین
بر گو- کرم تورا زسوی (هشت‌وچار) شد

بااین زبان الکن خود وصف او چسان
کی می‌توان که وصف یکی ازهزار شد

او(هاشمی)نژاد ، ونوباوه(رسول)صلی الله علیه و آله و سلم
در اصفهان مکان و بعلم استوار شد

فقه واصول و دو حکمت نموده طی
بهر هدایت او ، بجهان کامکار شد

چندین کتب بطبع رسانده زلطف حق
(تفسیر) او قبول ره کردگار شد

(دارالفنون) ندیده رسیده بدین مقام
مشمول لطف خالق (لیل ونهار) شد

بی‌خود مگر بمنصب عالی رسیده است
سرمایه زهد و گریهٔ شب های تار شد
بردرگه (اِله) بنالید روز و شب
تا بر مقام خویشتن امیدوار شد
ابوابِ علم ها بروی او گشاده شد
غوّاصیش ، نصیب ، دُرِ شاهوار شد
باپاك دامنی رهِ تقوی نموده طی
از مردمان پست جهان بر کنار شد
از پاك دامنی و فضیلت در این جهان
مایل بهشت (عدن) ز زنها(چهار) شد
جا دارد آنکه (بانوی ایرانی) ازعمل
از(پنجمین) زنان جهان در شُمار شد
(روحانی) است ناظم اشعار مُلتمس
گو ، تا رضا ازاین فلك کج مدار شد
خواهم کنی تولطف ز (تفسیر) وز کتب
هر جلدی از فضیلت خود انتشار شد
در(هفده) (رجب) بسرودم در اصفهان
تاریخ ، (هزارو سیصد وهشت وچار) شد
۱۳۸٤ ـ هجری قمری

ناظم اشعار ـ خطیب منبری ـ حبیب‌الله روحانی کاشانی ـ ازنژاد
مرحوم (فیض) کاشانی رحمةالله علیه

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمدلله رب العالمین وصلی الله علی محمد و آله اجمعین

چون مرحوم (ثقةالمحدثین) رحمةالله علیه (بغیة الامجاد) را که نوشته بودند فرستادند نزد این کمینه ، و خواهش کرده بودند که در آخر یکی ازمؤلفاتم بطبع برسانم ، لهذا اجابةً له ، در آخر این (جامع الشتات) مطبوع گردید ـ بدون مراجعه بلغات آن ـ فالعهدة علیه رحمه الله تعالی .

العلویة الامینیة

بسم الله الرحمن الرحيم

و به الاستمداد

الحمدلله المنزّه عن الاضداد - والمبرّی عن المثل والتناقص والتعداد - والصلوة والسّلام علی محمد و آله الامجاد - الذّین هم شفعاؤنا یوم التناد - واللعن علی اعدائهم ومخالفیهم هم الزناد(۱) والفساد

این افقر عباد میرزا اسدالله بن مرحوم حاج سید محمد حسن (سلطان الواعظین) کاشانی غفرالله لهما

بعرض میرساند محض خدمت بجامعه - وتسهیل در مطالعه لغات اضداد - درآیات قرآنیّة - واخبار واحادیث مرویّة - که محتاج الیها بوده - ونفمیدم کسی سبقت باین خیر - ومسارعت باین امر کرده باشد - فلذا - بعدازتفحّص زیاد نیل بمقصد ومرادحاصل شد - وتقریباً تاحال (۱٥۱) کلمة دراین وجیزه که مسمّی نمودم آنرا به (بغیة الامجاد - فی لغات الاضداد) منضبط - و بترتیب حروف تهجّی منسلك شد - تامطالعه کنندگان - این احقر رابخیر یاد - و روح مرا بفاتحهٔ شاد فرمایند - واز اعتراض وایراد غمض عین و عفو فرمایند -

فعین الرضا عن کل عیب کلیلة ولکنّ عین السخط تبدی المساویا

۱- زند آتش گیرانه کأنّ آتش کفر وظلم ازآنها مشتعل شده

(حروف الالف)

(ارز) - قوّت - وضعف (افجيج) بروزن (زبيل) وادی فراخ - وتنك
(أيتمر) - فرمان برداری - ازرأی خودکاری نمود و کنکاش نمود
(أتوُم) - بروزن صبور - زن تنك فرج - یاآنکه مخرجین او
یکی شده باشد (١) (اکراء) افزون گردید - و کم گردید -
(ابتر اِبتاراً) - عطاء کرد - ومنع نمود (أَفدَ) - شتاب کردن - و
درنگ کردن .

(حرف الباء)

(بصیر) - بینا - ونابینا - (بَكّ فلاناً) - مزاحمت نمود - و
رحم نمود - (بسل) - حرام - و حلال - (بیع) - خرید - وفروخت
(بیضةالبلد) - پر کردانید - وخالی نمود (بین) - جدائی - وپیوسته گی

(حرف التاء)

(ترب اترب) - کم مال شد - و پر مال شد
(تلوّ کسمّو) - دربی او رفتم - و گذاشتم او را .

(حرف الثاء)

(ثاء الابل) - سیراب شد - وتشنه گردید
(ثبید) - بدی کرد - و نیکی کرد
(ثغرالثلمة) - رخنه زد درآن - یابست رخنه را

---

١ - فقهآء افضاء نامند که حرام‌مؤبّد میشود - منه - ثقة

(اثغر الغلام) ـ دندان ریخت ـ دندان برآورد

(حرف الجیم)

(جبر) ـ درستی ـ وشکسته گی ـ (جُد) ـ چاه آب داد ـ و بی‌آب شد ـ (جعشوش) ـ مرد دراز ـ ومرد کوتاه (جعم) ـ طمع کردن و سخت آرزومند گشتن ـ بسیار خوار ـ (جفجف) ـ زمین بلند ـ و زمین پست (جفا الباب) ـ درب را بست ـ و درب را گشود (جنابا) ـ پهلوی وی گشت ـ و دور شد (جهم) ـ عاجز ـ و قوی

(حرف الحاء)

(حبا فلاناً حبوة) ـ بخشید او را بی پاداش ـ وبازداشت او را از عطیّه (حجی) ـ حریص شد درم گرفت ـ و گذاشت آنرا (حذاء) ـ قصیده جیّد بی عیب ـ یاآنکه دراوتصرّف شده باشد (حفا الله به حفواً) ـ عطاء کرد ـ وبازداشت (حمیم) آب گرم ـ وآب سرد (حلمة) کنه خورد ـ و کنه بزرگ

(حرف الخاء)

(خشب السّیف) ـ تیز گردید ـ و ساخت شمشیر را ـ و هنوز صیقل نزده وتیز نکرده ٠

(خلف) ـ جمعی که رفته باشند ـ وجمعی که حاضرباشند (خفیّ) ـ پوشیده ـ وآشکار (خل) ـ لاغر کم گوشت ـ وفربه (خنذیذ) ـ فحل ـ وخصیّ ـ (خنّور کتنّور) ـ سختی ـ ونعمت

(مخاونة) - مخالفت - وموافقت

(حرف الدال)

(دون) - پیش - وپس (دهمق) - پخته - وخام از طعام

(مدیان - وادّان) - کسیکه عادت وام گرفتن - ووام دادن دارد

(حرف الذال)

(ذراری) پدران - وفرزندان - قوله تعالی - وحملنا ذریّتهم - الخ - (ذاج المآء) - کم کم آب را خورد - یا یک مرتبه

(ذرب) قرار گرفت معده او - اصلاح آن - یا فساد آن

(ذمّة - بئر ذمّة) - چاه کم آب - یا پر آب

(حرف الراء)

(رتاه) - سخت - وسست کرد (مرحّلة) شتر باپالان وبی پالان

(رداء) چادر زینت دهنده - وعیب دهنده

(رس) اصلاح کردن - یافساد کردن

(ارض - ارضاضاً) درنگی نمودوآهسته وگران گردید - وسخت دوید

(رعش) مرد بددل وترسنده - وچالاك درجنگ درنیکی واحسان

(ترفیل) بزرگ داشتن - وخوار وحقیر نمودن

(رقابینهم رقا) - اصلاح کرد - یافساد کرد

(ترقّص) بلند شدن - وکوتاه شدن

(ارماز) درگشت ودور شد ازجای - وثابت ماندن و لازم گرفت جای را

(رنقه) تیره کرد - و صاف کرد

(والقی ارواقه) سخت دوید - و آرمید بجائی

(ارای اراءاً) صاحب رأی شدن - و حماقت و گول خوردن

(رهواً) جای بلند وجای پست که در آن آب ایستد - فی قوله تعالی - و اترك البحر رهواً

(حرف الزاء)

(زحل بعیره) دورشد - و نزدیك شد

(مزاهمه) باهم دوستی کردن - و دشمنی کردن

(زاهق) ستور لاغر - وفربه

(زام یزیم اللّحم) متفرق شد - و پیوسته شد

(حرف السین)

(سبح) آمدن - و رفتن

(سَدَد) درستی و راستی در گفتار - و کردار

(سبقه سبقاً) درگذشت - و پیشی گرفت

(سجد) سر را بزمین نهاد - و راست کرد

(سدنه) تاریکی - و روشنائی

(سفیط - کأمیر) جوانمرد - یا حقیر و فرومایه

(مُسقب) - نزدیك - و بعید

(حرف الشين المعجمة)

(اشجن السّيف) ـ برهنه کرد شمشیر خود را ـ وغلاف کرد

(شرط) ـ مهترقوم ـ ومردم سُفله

(شعب) ـ بهم پیوست ـ و جدا کرد اصحاب را

(شفه) ـ مردم کم سؤال ـ وپر سؤال

(اشکی) ـ افزودِ گله او را ـ و رفع کردِ گله او را

(شمد) ـ نزدیکی ـ و دوری

(شوهآء) ـ زن زشت ـ و زن خوشگل

(شری) ـ خریدن ـ و فروختن

(شمل ـ فرّق الله شملهم) پراکنده کرداند خدا کار فراهم آمده ایشان را کأنّه من الاضداد

(حرف الصاد المهملة)

(اصحاب النّبت) ـ زرد شد گیاه ـ ونیك سبز گردید

(صارخ) ـ فریاد رس ـ وفریاد خواه

(صقب) ـ نزدیکی ـ و دوری

(صنتع ـ کقنفذ) ـ باریك رخسار دراز ـ و بزرگ پیشانی

(صفره) ـ زردی ـ وسیاهی

(صدد) ـ نزدیکی ـ ودوری بسازوی

(حرف الضاد المعجمة)

(اضب على المطلوب) - خاموش ماند از آنچه در دل داشت - یا بزبان آورد وظاهر کرد

(ضمد) - گوسفند لاغر - وفربه

(ضدّ) - همتا ومانند - وناهمتا

(حرف الطاء المهملة)

(طرب) - اندوه - وشادمانی

(طفلت الشمس) - طلوع - وغروب آفتاب

(اَطلبه اِطلاباً) - داد - خواسته اورا - ونیزمحتاج طلب کردانید اورا

(طناء) - خریدن - وفروختن

(حرف الظاء المعجمة)

(تظاهر) یارمند شدن باهم - و به پشت درآوردن

(حرف العين المهملة)

(عبل - اعبال) برگ در آوردن - و برگ افتادن

(عقاص) - مرد بزرگ - و فرومایه

(استعتبه) رضا خواست - واز او راضی نشد

(معیّةالمعظّم) دانا - و دیوانه

(عجباء) - زنی که عجب آرد از زشتی - یا از حسن خود

(عِرَصم) نزار ونرم تن - و توانا و درشت گوشت

(عرق) کوه بزرگ - و کوه کوچك

(عسعس) بتاریکی درآورد شب - و سپری شدن آن

(عقوق) اسب ماده بار بردار - و اسب ماده بی بار

(علاقة - بالتاء) - خصومت - و دوستی - و دوستی لازم

(عمشیل) - آهسته رو از هرچیزی - و خرامان بتازد

(عناب) - کوه کوچك - و کوه بزرگ سیاه

(اعناد) - معارضه کردن با کسی بوفاق - یا بخلاف

(حرف الغين المعجمة)

(لیل غاض) - شب تاریك - و شب روشن

(غلب) فی قوله تعالی - وهم من بعد غلبهم - غالب - ومغلوب

(غرض الاناء) پُر نمود آب جامه را - و پُر ننمود

(غلام) پسر - ومرد کهن سال

(غریم) وام دهنده - و گیرنده

(حرف الفاء)

(فزع) فریاد رسید - وفریاد خواست

(فاسج) شتر ماده باردار - وشتر ماده که بار نگیرد

(فوارض) شکست استخوانها - ودرست استخوانها

(فقم) کم شد مال - و زیاد شد مال

(تفکّه) میوه خورد - و پرهیز کرد

(افاده ـ وكذا استفاده) ـ فائده دادن ـ وفائده كرفتن

(فيّاش) ـ مرد متكبّر لافی ـ ومهتر بسيار فضل وفزونی

(حرف القاف)

(اقرن) ـ سست شد ـ وتوانا كرديد

(قاب) ـ كريخت ـ ونزديك شد

(قصبه) ـ شتر ماده نيكو ـ وشتر ماده فرومايه

(قعود) ـ نشستن ـ يابرخواستن

(قرء) ـ پاكی ـ و حيض

(قرحانه) ـ شتر آبله ريز ـ يانرسيده وكودك كه هنوز آبله بر نياورده باشد

(مقنعی) نيازمند ـ ومحتاج خواستن

(اقواء عنّی) ـ بی نياز شدن ـ ونيازمند شدن

(حرف الكاف)

(كلّ) ـ بعض ـ ياهمه ـ فی قوله تعالى كلّ من عندالله

(كهدك) ـ زن جوان فربه ـ وكنده وپير

(حرف اللام)

(لحاء) ـ باهم دوستی كردن ـ وخلاف ورزيدن ونمّامی و دروغ كفتن

(لطع) ـ محو ـ يا اثبات نام كسی

(لهب) ـ سپيد ومايل بسياهی ـ ياتيره مايل بسياهی

(حرف الميم)

(معن) - زياد و كمى مال - دراز و كوتاه - اندك وبسيار

(ممنون) مرد سست - وقوى

(ماعون) - آنچه بازدارند از طالب - وآنچه بدهند

(حرف النون)

(نجل) - پدر - وفرزند

(نكداء) - شتر بى شير - وپر شير

(حرف الواو)

(وشل) - اشك كم - واشك بسيار

(وغب) - توانا - وسست اندام

(حرف الهاء)

(هجع) - فى قوله تعالى - كانوا قليلا من الليل مايهجعون -
نيك خواب كردن - وخوابانيدن

پايان